ما تدل عليه صيغة الأمر [افعل] بعد الاستئذان

"دراسة أصولية تطبيقية"

إعداد

د/ أسعد عبد الغني السيد الكفراوي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية – بنين – بالقاهرة – جامعة الأزهر

ملخص بحث

"ما تدل عليه صيغة الأمر [افعل] بعد الاستئذان - دراسة أصولية تطبيقية"

هذا البحث يجيب عن إشكالية ما تفيده صيغة (افعل) إذا تقدمها الاستئذان وأتت بعده ؛ لأن صيغة افعل إذا وردت ابتداء ففيها خلاف على أحد عشر قولا ، أظهرها ثلاثة : أنها حقيقة في الإيجاب مجاز في غيره ، أو أنها حقيقة في الندب مجاز في غيره ، أو أنها حقيقة في الإباحة وفي غيرها مجاز . لكن إن تقدمها استئذان فهل هي باقية على وضعها الأصلي ، أو تقدم الاستئذان عليها قرينة تصرفها عن الوجوب إلى الإباحة ؟ . وفي سبيل الوصول لرأي في هذه المسألة ، استعرضت أقوال العلماء فيها ، وبتتبعها وجدت أن أظهرها أربعة أقوال ، متفرعة على قولين من أقوال المسألة المشار إليها – وهي ما تفيده صيغة الأمر ابتداءً – ، وهما : أن صيغة الأمر للوجوب ، أو أنها للإباحة . فلو فرعنا على القول بالإباحة في المسألة المشار إليها ، وجدنا أن كل القائلين بالإباحة هناك اتفقوا على أنها للإباحة – أيضًا – إذا وردت بعد الاستئذان . وأما القائلون هناك بأن الصيغة للوجوب ، فقد اختلفوا فيما تدل عليه صيغة (افعل) إذا وقعت بعد الاستئذان ، ولم تقم قرينة على تعيين المعنى المراد ، على أقوال أربعة ، أولها : أنها حقيقة في الإيجاب ، وثانيها : أنها حقيقة في الإباحة ، وثالثها : الوقف بين الإيجاب والإباحة ، ورابعها : أنها ترفع الحظر المطلوب رفعه بالاستئذان ، وتعيد الحكم إلى ما كان عليه قبل ، فإن كان الأصل في الأمر الإيجاب فهي له ، وإن كان الأصل الإباحة فهي تفيد الإباحة ، وهكذا . والقول الرابع هو ما رجحته في المسألة ؛ بدلالة الاستقراء .

وقد ظهر الأثر العملي لهذه المسألة في كثير من الفروع المخرَّجة عليها ، سواء أكان ذلك في جانب تفسير النصوص الشرعية ، أم كان في الفروع الفقهية التي تتخرَّج وتبنى عليها . كما ظهر ووضح في الفروع التي ذكرتها تفريعا على ما رجحته في المسألة .

A research of the meanings of the Arabic command form *"do"* when said after asking permission—an applied study in the discipline of *Usul al-Fiqh*

This study deals with of the problems related to the meaning of the form *"do"* when preceded or followed by asking for permission. There has been differences of opinion on this form when a statement is initiated with it. The strongest of these opinions are three:

One, that t is used literally if uttered to invoke a deed in an obligatory manner, and metaphorically if otherwise. The second, that it is literal if used to denote exhortation or encouragement, but is metaphoric if used otherwise. Third. That it is literal in permissibility, and metaphorical in other usages.

However, if it is preceded by asking for permission, will it remain to be used in its original position? Alternatively, is the fact that it is preceded by asking for permission an indication that dismisses it from its denoting obligation to denoting permissibility?

I have browsed over the views of the scholars of *Usul Al-Fiqh* to reach an opinion on this matter, and found that the most outstanding of them are four views, derived from two views of the matter referred to above—namely, "*what does the form "do" mean originally?"*—, which are: the command form indicates either *obligation* or *permissibility*. If we branch off of this, we find those who hold it means permissibility to also hold that it means such when it comes after asking for permission. While those who maintain that it indicates obligation differ on what it indicates if it occurs after asking for permission while there is no indication or clue to specify the intended meaning, into four views. The first view maintains that it

literally indicates *obligation*. The second view maintains that it literally indicates *permissibility*. The third view holds that the decision to determine what it indicates should be held in suspension because it varies between obligation and permissibility. The fourth view maintains that it puts an end to the prohibition that asking for permission is made to end, and returns the ruling to its prior status. Therefore, if the original position of the imperative is that it indicates obligation, it will then indicate obligation, and if it indicates permissibility, it then will indicate permissibility, and so on in the same fashion.

I have given preference to the fourth view in the matter, with supporting evidence.

The practical consequence of this matter has been shown in several branches derived from it, whether in the domain of interpreting legal texts, or in legal branches derived from and based on them. It has also been shown in the branches that I have mentioned based on what I have tended to maintain in this matter.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد

فهذا البحث بعنوان : "**ما تدل عليه صيغة الأمر (افعل) بعد الاستئذان – دراسة أصولية تطبيقية**" ، وقد دفعني للكتابة فيه ، أنني وأنا أستعرض الخلاف في المسألة ، وأدلة كل فريق على ما ذهب إليه ، وجدت أكثر من فريق يدعي الاستقراء على ما ذهب إليه ، مع أن الاستقراء من أقوى الأدلة التي تثبت بها الدعاوى ، فسألت نفسي كيف يُدَّعَى الاستقراءُ على الشيء وضده ؟ . مما حدا بي للبحث في هذا الموضوع ، للوقوف على حقيقة ذلك . كما أن المتكلمين في هذه المسألة ، يشير كثير منهم إلى أن الكلام فيها كالكلام في (افعل) بعد الحظر ، وأدلتها أدلتها ، وأرى أنهم عندما صرحوا بذلك إنما نظروا إلى أن الاستئذان – طلب الإذن – لا يكون إلا في فعل شيء ممنوع محظور على المستأذن، فالأمر بعده كالأمر بعد الحظر ، سواء بسواء . وأيضًا فإنني لم أقف على أحد تناولها منفردة، على ما أعلمه ؛ مما دفعني للكتابة فيها .

وقد حرصت في بحثي هذا على سهولة العبارة ، وتوضيح الفكرة ، وتحرير المقال ، والتوضيح بالمثال ، وتحقيق النقول ، مع توثيق النصوص .

وجاءت خطتي في البحث مشتملة على مقدمة ، وتمهيد ، ومطلبين ، وخاتمة :

أما المقدمة : فتعرضت فيها لسبب اختيار الموضوع ، مع الإشارة

لخطتي فيه .

وأما التمهيد : ففي التعريف بمصطلحات البحث : "الأمر ، والاستئذان ، والسؤال"، وبيان ما تستعمل فيه صيغة الأمر (افعل) من معان على سبيل الإجمال .

وأما المطلب الأول : ففي آراء العلماء في المسألة .

وأما المطلب الثاني : ففي بعض أحكام هذه المسألة .

وأما الخاتمة : ففي أهم نتائج البحث .

ولقد راعيت في بحثي أن أنسب الأقوال إلى قائليها ، والآراء إلى واضعيها فإنه من بركة العلم ، كما حرصت على عزو الآيات القرآنية إلى سورها ، وخرجت الأحاديث ، وترجمت للأعلام ترجمة معرفة بحال كل علم .

وختاما أسأل الله تعالى – وهو خير مسؤول وأكرم مأمول – أن يتقبل عملي هذا وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يعفو عما قد يكون فيه من زلات ، وأن يلهمني الرشد والصواب والهدى في عاجل أمري وآجله، وأن يثبت قدمي على طريق علمه وخدمة شريعته ، فهذا هو هدفي المأمول وغرضي المنشود ، إنه سميع قريب مجيب الدعاء ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله ، وأصحابه ، والسالكين مسلكه إلى يوم الدين .

دكتور

أسعد عبد الغني السيد الكفراوي

تمهيد

في

التعريف بمصطلحات البحث : "الأمر ، والاستئذان ، والسؤال" ، وما تستعمل فيه صيغة الأمر (افعل) من معان

أولاً : تعريف الأمر .

الأمر لغة : معروف ، وهو ضد النهي ، يقال : أمر فلان مستقيم ، وأمورُهُ مستقيمة ، وأمَرَهُ بكذا ، والجمع : أوامِرُ ، وأمور ؛ فـ"الأمر" بمعنى الحال جمعه : "أُمُورٌ" ، وعليه : {وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيد} [1] ، و"الأَمْرُ" بمعنى الطلب جمعه : "أَوَامِرُ" ؛ فرقا بينهما [2] .

وفي "أمرته" لغتان ، المشهور في الاستعمال : قصر الهمزة ، والثانية : مدها ، وهما لغتان جيدتان [3] .

والأصوليون يجمعون "أمر" على أوامر ، وأمور . فهو بمعنى القول المخصوص يطلق على أوامر ، وبمعنى الفعل على أمور [4] ، وإن

---

[1]- سورة هود من الآية (٩٧) .

[2]- انظر : الصحاح للجوهري٢/٥٨٠ ؛ والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ١٠/٢٩٧ ؛ ومختار الصحاح للرازي ص٢٠ ؛ والمصباح المنير للفيومي ص١٦ ، ١٧ .

[3]- انظر : المحكم لابن سيده ١٠/٢٩٧ ؛ والمصباح المنير للفيومي ص١٧ .

[4]- انظر : البحر المحيط للزركشي ٢/٣٤٢ . وفي أصول السرخسي١/١٢: "والعرب تقول : أمر فلان سديد مستقيم : أي حاله وأفعاله ، وإذا ثبت أن الأمر يعبر به عن الفعل كان حقيقة فيه ، يوضحه : أن العرب تفرق بين جمع الأمر الذي هو القول ، فقالوا فيه : أوامر ، والأمر الذي هو الفعل فقالوا في جمعه : أمور ، ففي التفريق بين ==

اختلف اللغويون في جمعه على "أوامر" [1] .

وبتتبع ما يستعمل فيه لفظ الأمر المنتظم من (ألف ميم راء) [2] ، وجد أنه

==

الجمعين دلالة على أن كل واحد منه حقيقة"اهـ . وفي كشف الأسرار للنسفي ٤٩/١ : "خولف بين الجمعين ، فقيل في جمع الأمر بمعنى القول : أوامر ، وفي جمعه بمعنى الفعل : أمور ، وهو أمارة الحقيقة في كل واحد ؛ إذ المجاز لا يفارق الحقيقة في الجمع "اهـ .

[1]- فصاحب " الصحاح " قد وافق الأصوليين . أما صاحبا "تهذيب اللغة ، والمحكم" فقد صرحا بأنه لا يجمع على "فواعل" . وكذا صنع النحاة فلم يجمع أحد منهم "فعل" على "فواعل" مع ذكرهم الصيغ الشاذة والمشهورة . انظر : الصحاح للجوهري ٥٨٠/٢ ، ٥٨١ ؛ وتهذيب اللغة للأزهري ٢٠٧/١٥ ، وفيه : " قال الليث : الأمر معروف : نقيض النَّهي ، والأمر واحد الأمور "اهـ ؛ والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٢٩٨/١٠ ، وفيه : " والجمع : أمور ، لا يكسر على غير ذلك "اهـ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٤٢/٢ .

هذا وقد ادعى الإبياري في "شرح البرهان" – ونقله عنه الزركشي – أن فعل صاحب "الصحاح" في جمعه على "أوامر" شاذ غير معروف عند أئمة العربية . ورد الزركشي بالنقل عن بعض اللغويين ما يفيد صحة هذا الجمع . انظر : التحقيق والبيان في شرح البرهان للإبياري ٢٤٢/١ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٤٢/٢ .

[2]- انظر ما يستعمل فيه لفظ الأمر في : المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٩/١ ؛ وإحكام الفصول للباجي ٣٧٢/١ ؛ واللمع للشيرازي ص٧ ؛ وأصول السرخسي ١١/١ ؛ وبذل النظر للأسمندي ص٥١ ؛ والمحصول للرازي ٩/٢ ؛ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٠/٢ ؛ ومنتهى السول له ص٩٨ ، ٩٩ ؛ ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص٨٩ ؛ ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٧٥/٢ ، ٧٦ ؛ والحاصل من المحصول ٣٨٨/١ ؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٠٨ ؛ ومنهاج الوصول للبيضاوي ص٤١ ؛ وكشف الأسرار للنسفي ٤٦/١ ؛

==

يطلق لغة على عدة معان [1] . اتُّفِقَ علـــى أن لفـــظ الأمـــر – الصـــيغة

==

وشرح تنقيح الفصول لحلولو ص١٠٨ ، ١٠٩ ؛ ومعراج المنهاج للجزري ٢٩٧/١ ، ٢٩٨ ؛ ونهاية الوصول للهندي ٨٠١/٣ ؛ وكشف الأسرار للعلاء البخـــاري١٠١/١ ؛ وبيان المختصر للأصفهاني٤٢٩/١ ؛ وشرح المنهاج له ٣٠٢/١ ؛ وجمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني٣٦٧/١ ؛ ونهاية السول للإســـنوي ٢٤٧/١ ؛ وتحفة المسؤول للرهوني٥/٣ ؛ والبحر المحيط٣٤٣/٢ ؛ والتقرير والتحبير لابن أمير حاج٢٩٧/١ ؛ وغاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٦٣ ؛ وتيسير التحرير٣٣٤/١ ؛ وشرح الكوكب المنير٥/٣ ؛ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت٣٦٧/١ ؛ وإرشـــاد الفحول٣٥٠/١ ؛ وحاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص٢٥ ؛ ولطائف الإشـــارات للشيخ عبد الحميد علي قدس ص٢٢ ؛ وأصول الفقه للشيخ زهيـــر ١٠٤/٢ ، ١٠٥ ؛ وبحوث في الأوامر والنواهي لشيخي الأســـتاذ الـــدكتور عيســـى زهـــران ص١٠ ؛ والأوامر والنواهي في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ص٢٣ ؛ ومباحث في الأمر بين العلماء للدكتور عبد القادر شحاتة محمد ص٩ ؛ ودلالة الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة للدكتور محمد وفا ص٥ ؛ ودلالة الأوامر والنواهي عنـــد الأصـــوليين للدكتور عبد السلام تهامي ص٣٦ .

[1]– من أشهرها : القول المخصوص ، أي الصيغة الدالة على طلب الفعل ، كما فـــي قوله تعالى : {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: ٧٨] ، وهـــذا المعنـــى قـــد اتفـــق الأصوليون على أن الأمر حقيقة فيه . ومنها : الفعل أو الحادثة ، كما في قوله تعالى : {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩] ، أي : في الفعل . ومنها : الشيء ، كما في قوله تعالى : {قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا} [يوسف: ١٨] . ومنها : الحال والشأن ، كما في قوله تعالى: {بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ} [ق: ٥] . ومنها : الغرض ، كما في قولنا : " جاءنا فلان لأمر ما " ، أي : لغرض ما . ومنها : الصفة ، كقولك : " لأمر ما انهزم الجيش في المعركة " . ومنها : الحكم ، كما في قوله تعالى : {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات: ٩] . انظر : شـــرح الكوكـــب المنير ٦/٣ : ٨ ؛ وأصول الفقه للشيخ زهير ١٠٤/٢ ، ١٠٥ ؛ وبحوث في الأوامـــر

==

الموضوعة لطلب الفعل ، وهي (افعل) ونظائرها – يستعمل على سبيل الحقيقة في القول المخصوص ، أي : القول الدال على طلب الفعل [1] . واختُلِف في إطلاقه على غير هذا المعنى – من مثل : الفعل والحادثة ، والشيء ، والحال والشأن ، والغرض ، والصفة ، والحكم – أعَلَى سبيل الحقيقة هو أم على سبيل المجاز ؟ على أقوال [2] .

==

والنواهي لشيخي أ د.عيسى زهران ص ١٠ ؛ والأوامر والنواهي في الشريعة الإسلامية د.حسن مرعي ص ٢٣ ؛ ومباحث في الأمر بين العلماء د.عبد القادر شحاتة محمد ص٩ ؛ ودلالة الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة د.محمد وفا ص٥ ؛ والأوامر والنواهي وما يتعلق بهما من قضايا ومباحث أصولية لشيخي أ د.محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين ص١، ٢ ؛ ودلالة الأوامر والنواهي د.عبد السلام تهامي ص٣٦ .

[1]– انظر اتفاقهم على هذا في : بذل النظر ص٥١ ؛ والمحصول للرازي ٩/٢ ؛ والإحكام للآمدي ١٦٠/٢ ؛ ومنتهى السول ص٩٨ ؛ ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٨٩ ؛ ومختصر المنتهى ومعه شرح العضد ٧٥/٢ ؛ والحاصل ٣٨٨/١ ؛ والمنهاج للبيضاوي ص٤١ ؛ وتحفة المسؤول للرهوني٥/٣ ؛ والبحر المحيط٣٤٣/٢ ؛ والتحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير ٢٩٧/١ ؛ ومع شرحه تيسير التحرير ٣٣٤/١ ؛ وشرح الكوكب المنير٥/٣ ؛ ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٣٦٧/١ ؛ وإرشاد الفحول ٣٥٠/١ ؛ وأصول الشيخ زهير ١٠٤/٢ ؛ ومباحث في الأمر ص٩ ، ١٠ ؛ والأوامر والنواهي د.حسن مرعي ص٢٧ .

[2]– **أولها** ، وعليه الجمهور : أن الأمر يستعمل حقيقة في القول الطالب للفعل ، وهو ما يعبر به عندهم بالقول المخصوص ، وإذا استعمل في غيره من المعاني كالفعل وغيره كان مجازا . **وثانيها** : أن الأمر موضوع حقيقة للقول المخصوص والفعل معًا ، فهو مشترك لفظي فيهما . **وثالثها** : أن لفظ الأمر مشترك لفظي بين القول المخصوص والشيء والصفة وجملة الشأن والطرائق ، فهو يطلق على هذه الأشياء على سبيل الحقيقة ، لكنه لايطلق على الفعل من حيث هو فعل على سبيل الحقيقة ، ==

الأمر اصطلاحًا : عُرِّف الأمر اصطلاحًا بتعريفات عدة [1] ، لكني

==

وإن أطلق على الفعل أنه أمر فمن حيث هو شيء لا من حيث هو فعل . واختاره أبو الحسين في "المعتمد" . **ورابعها** : أن الأمر موضوع للقدر المشترك بين القول المخصوص والفعل ؛ فيكون على ذلك متواطئًا ، أي مشتركًا معنويًّا لا لفظيًّا ، واختاره الآمدي . انظر : المعتمد ١/٣٩ ، ٤٠ ؛ وإحكام الفصول ١/٣٢٥ ؛ واللمع ص٧ ؛ وأصول السرخسي ١/١١ ؛ وبذل النظر للأسمندي ص٥١ ، ٥٢ ؛ والمحصول للرازي ٢/٩ ؛ والإحكام للآمدي ٢/١٦٠ ؛ ومنتهى السول ص٩٨ ؛ ومنتهى الوصول والأمل ص٨٩ ؛ ومختصر المنتهى مع شرحه للعضد ٢/٧٥ ، ٧٦ ؛ والحاصل ١/٣٨٨ ، ٣٨٩ ؛ وتنقيح الفصول مع شرحه للقرافي ص١٠٨ ؛ والمنهاج للبيضاوي ص٤١ ؛ وكشف الأسرار للنسفي ١/٤٦ ، ٤٧ ؛ ومعراج المنهاج للجزري ١/٢٩٧ ، ٢٩٨ ؛ ونهاية الوصول للهندي ٣/٨٠٢ ، ٨٠٣ ؛ وكشف الأسرار للبخاري ١/١٠١ ، ١٠٢ ؛ وبيان المختصر للأصفهاني ١/٤٢٩ ، ٤٣٠ ؛ وشرح المنهاج له ١/٣٠٤ ، ٣٠٥ ؛ وجمع الجوامع مع المحلي ١/٣٦٧ ؛ ونهاية السول ١/٢٥٠ ؛ وتحفة المسؤول ٣/٦ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٢/٣٤٣ ، ٣٤٤ ؛ والتحرير مع التقرير والتحبير ١/٢٩٧ ؛ ومع تيسير التحرير ١/٣٣٤ ؛ وغاية الوصول ص٦٣ ؛ وشرح الكوكب المنير ٣/٢ ؛ ومسلم الثبوت مع الفواتح ١/٣٦٧ ؛ وإرشاد الفحول ١/٣٥٠ ؛ وحاشية نسمات الأسحار ص٢٥ ؛ وبحوث في الأوامر والنواهي للدكتور عيسى زهران ص١١ ؛ ومباحث في الأمر للدكتور عبد القادر شحاتة ص١٠ ؛ وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٠٥ ؛ ودلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي ص٣٧ ، ٣٨ .

[1]- منها : تعريف الجصاص – في الفصول ١/٢٨٠ – بأنه :"قول القائل لمن دونه : افعل إذا أراد به الإيجاب"اهـ . وتعريف الباقلاني – في التقريب والإرشاد ٢/٥– بأنه : "القول المقتضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة"اهـ . وتعريف الرازي – في المحصول ٢/١٧– بأنه : "طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء"اهـ . وتعريف ابن الحاجب – في المختصر الكبير ص٨٩ ؛ والمختصر الصغير ٢/٧٧ – بأنه : "اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء"اهـ .

أختار تعريف الإسنوي [1] له ، بأنه : " **القول الطالب للفعل بالوضع** "**اهـ**[2] .

شرح التعريف [3]**: قوله : "القول الطالب للفعل"** القول جنس في التعريف يشمل كل قول ، أمرًا كان أو غيره ، وسواء أكان بلغة العرب أم بغير لغتهم ، وسواء أكان نفسانيًّا أم لا .

والتعبير بالقول أولى من التعبير باللفظ ؛ لأن اللفظ جنس بعيد لإطلاقه على المهمل والمستعمل ، بخلاف القول فإنه جنس قريب له ، والحد بالجنس القريب أولى . فالصواب التعبير به ؛ لأن لفظ الأمر وإن كان مفردًا فمدلوله لفظ مركب ، مفيد فائدة خاصة .

والتعبير بالقول يفيد أن الطلب بالإشارة والقرائن المفهمة لايكون أمرًا حقيقة.

وقوله : "الطالب" احترز به عن القول الذي ليس طالبًا كالخبر ونحوه

---

[1]- هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، الجمال الإسنوي ، الفقيه الأصولي الشافعي ولد ٧٠٤هـ ، له في الأصول : "نهاية السول ، والتمهيد ، وزوائد الأصول" ، توفي٧٧٢هـ .انظر : الوفيات لابن رافع السلامي ٣٧٠/٢ ؛ والدرر الكامنة ٤٦٣/٢ ؛ وشذرات الذهب ٢٢٢/٦.

[2]- نهاية السول للإسنوي٢٤٩/١ . وانظر : التمهيد له ص٢٦٤ ؛ حيث عرفه بأنه :"القول الدال بالوضع على طلب الفعل"اهـ .

[3]- انظر : معراج المنهاج٢٩٥/١ ؛ وشرح المنهاج للأصفهاني٣٠٣/١ ؛ ونهاية السول السول للإسنوي ٢٤٨/١ ، ٢٤٩ ؛ وأصول الفقه للشيخ زهير١٠٣/٢ ، ١٠٤ ؛ وبحوث في الأوامر والنواهي لزهران ص٦٣ ، ٦٤ ، وص٦٨ ؛ والأوامر والنواهي لحسن مرعي ص٥٣ ، ٥٤ ؛ ومباحث في الأمر ص٣٣ ، ٣٤ ؛ ودلالة الأوامر والنواهي لوفا ص١٦ ؛ ودلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٣٤ ، ٣٥ .

، وعن الأمر النفسي فإنه هو الطلب لا الطالب ، والطالب حقيقة إنما هو المتكلم ، وإطلاقه على الصيغة مجاز ، من باب تسمية المسبب باسم سببه الفاعلي .

وقوله : "للفعل" احترز به عن النهي ، فإنه قول طالب للترك . والمراد بـ(الفعل) : ما يسمى فعلًا عرفًا ، أعم من كونه فعل اللسان أو القلب أو الجوارح ، وإن كان قد يتبادر من الفعل ومقابلته بالقول خلاف ذلك .

وقوله : "بالوضع" قيد زاده ؛ احترازًا من شمول تعريفه لبعض الأخبار التي يصدق عليها هذا الحد مع كونها ليست أمرًا ، كقول القائل : "أنا طالب منك كذا ، أو : أوجبت عليك كذا وإن تركته عاقبتك" ؛ فالحد صادق عليها مع أنها ليست أمرًا بل هي خبر ، لكن القيد المزيد من الإسنوي يدفع هذا الإيراد ؛ إذ يفيد أن اللفظ يطلب به الفعل بأصل الوضع ، أما غيره – كالأخبار التي يفهم منها طلب الفعل – : فهي لا تفيد ذلك بأصل وضعها ، بل بمادتها ، وهي في هذه الحالة تفيده على سبيل المجاز لا الحقيقة [1] .

ثانيًا : تعريف الاستئذان .

الاستئذان لغةً : طلب الإذن [2] ، فهو استفعال من الإذن ، والسين

---

[1]– انظر : نهاية السول ٢٤٩/١ ؛ وبحوث في الأوامر والنواهي لزهران ص٦٢ ، و٦٨ ؛ والأوامر والنواهي لحسن مرعي ص٥٣ ، ٥٤ ؛ ودلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٣٥.

[2]– انظر : بدائع الصنائع ١٢٤/٥ ؛ وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٧٧/٢ ؛ وفتح الباري لابن حجر ٣/١١ ؛ وعمدة القاري ١٩٢/٥ ، و١٩٦/١١ ، و٢٢٩/٢٢ ؛ ==

والتاء للطلب ، على بابها .

الاستئذان اصطلاحًا : عُرِّف الاستئذانُ اصطلاحًا بتعريفاتٍ لا تبعد كثيرًا عن المعنى اللغوي ، **ومن هذه التعريفات :** "طَلَبُ الإذْنِ فيما لا يجوزُ إلَّا به"اهـ[1] . **ومنها :** "طلب إباحة التصرف ممن له حق الإباحة"اهـ [2] . **ومنها :** "طلب الإذن فيما لا يملكه المستأذن"اهـ [3] .

وكلها تؤدي معنى واحدًا ، وهو أن الاستئذان عبارة عن طلب للإذن لما كان ممنوعًا على المستأذن ، يتوصل به لما لا يحق له ويمنع منه ، ويكون هذا الطلب ممن له الحق في إباحة ما هو ممنوع على المستأذن .

ثالثًا : تعريف السؤال .

السؤال لغةً : مصدر سأل يسأل [4] .

السؤال اصطلاحًا : "استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى معرفة ، واستدعاء مال أو ما يؤدي إلى مال"اهـ [5] ، كما أنه : "الكلام الذي تطلب

==

ومعجم متن اللغة ١٥٦/١ ؛ ومعجم لغة الفقهاء ص٥٧ ؛ ومعجم الصواب اللغوي ١٠٧/١ .

[1]- المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ٥١٥/٧ .

[2]- معجم لغة الفقهاء ص٥٧ .

[3]- المنهل الحديث في شرح الحديث ١٨٩/٤.

[4]- انظر : المخصص لابن سيده ٤١٢/٣ .

[5]- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٤١٧ ، ٤١٨؛ ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢٢٣/٢ . وانظر : الكليات لأبي البقاء ص٥٠١. واستدعاء المعرفة جوابه على اللسان ، واليد خليفة لها بالكتابة أو الإشارة . واستدعاء المال جوابه على اليد ، واللسان خليفة لها بوعد أو برد. انظر : التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي

==

الإجابة عنه"اهـ[1] . وهو : "طلب الأدنى من الأعلى"اهـ[2] .

ويفارق السؤال الاستفهام ؛ لأن الاستفهام لا يكون إلا لما يجهله المستفهم ، أو يشك فيه ، وذلك أن المستفهم طالب للفهم . أما السؤال : فيجوز أن يكون السائل يسأل عما يعلم وعن ما لا يعلم [3] .

رابعًا: ما تستعمل فيه صيغة الأمر (افعل) من معان ، على سبيل الإجمال.

صيغة الأمر (افعل) تستعمل في معان عدة ، وهذه المعاني يمتاز بعضها عن بعض بحسب القرينة الدالة على المعنى المخصوص منها ، مثل : {ادْخُلُوهَا بِسَلَام}[4] يقال له : أمر للإكرام ؛ لما فهم بالقرينة أنها مذكورة في معرض الإكرام[5] ، ويمكن حصر هذه المعاني في [6] :

==

ص٤١٨ ؛ والكليات لأبي البقاء ص٥٠١ ؛ ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢٢٣/٢ .

[1]- معجم لغة الفقهاء ص٢٣٨ .

[2]- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٤١٧ .

[3]- انظر : معجم الفروق اللغوية ص٤٨ .

[4]- سورة الحجر من الآية (٤٦) ، وسورة ق من الآية (٣٤) .

[5]- انظر : شرح المنهاج للأصفهاني ٣١٠/١ .

[6]- انظر فيها : الفصول للجصاص ٢٨٠/١ ، ٢٨١ ؛ واللمع ص٧ ؛ وشرح اللمع ١٩١/١ ؛ وأصول السرخسي ١٤/١ ؛ والمستصفى ٤١٧/١ ، ٤١٨ ؛ والوصول إلى الأصول لابن برهان ١٣٩/١ ؛ والمحصول ٣٩/٢ :٤١ ؛ وروضة الناظر ٥٨/٢ ؛ والإحكام ١٧٥/٢ ، ١٧٦ ؛ ومنتهى السول ص١٠٠ ؛ ومنتهى الوصول والأمل ص٩٠ ، ٩١ ؛ وشرح مختصر الروضة ٣٤٧/٢ ، و٣٥٥/٢ ؛ والحاصل ٤٠٠/١ ؛ والتحصيل ٢٧٢/١ ، ٢٧٣ ؛ والمنهاج للبيضاوي ص٤٢ ، ٤٣ ؛ وكشف الأسرار

==

الإيجاب ، الندب ، التأديب ، الإرشاد إلى الأوثق والأحوط لنا ، الإباحة ، الإذن ، التهديد ، الإنذار ، التعجيز ، الامتنان ، الإكرام ، التسخير : أي التذليل والامتهان ، التكوين ، الإهانة : ويعبر عنه بالتهكم ، الاحتقار ، التسوية : أي بين الفعل والترك ، التمني ، الدعاء ، الخبر ، إرادة الامتثال ، الإنعام : بمعنى تذكير النعمة [1] ، التفويض : وهو رد الأمر إلى غيرك ، ويسمى التحكيم والتسليم ، التعجب : أي تعجب المخاطب ، التكذيب ، المشورة ، الاعتبار ، وسماه الزركشي [2] بالاعتبار والتنبيه ، الالتماس ، الترجي ، التخيير ، الإفحام ، الجزاء ، الوعد ، التحسير والتلهيف ، الوعيد

==

للنسفي ٥٢/١ ؛ ومعراج المنهاج ٣٠٣/١ : ٣٠٧ ؛ ونهاية الوصول للهندي ٨٤٦/٣ ؛ وشرح مختصر الروضة ٣٥٥/٢ : ٣٥٧ ؛ وكشف الأسرار للبخاري ١٠٧/١ ؛ وشرح المنهاج للأصفهاني ٣٠٩/١ : ٣١٣ ؛ وجمع الجوامع مع شرح المحلي والبناني ٣٧٣/١ ؛ والبحر المحيط ٣٥٧/٢ : ٣٦٣ ؛ وحاشية السعد التفتازاني على شرح العضد على المختصر ٧٨/٢ ؛ وغاية الوصول ص٦٤ ؛ وشرح الكوكب المنير ١٧/٣ ؛ ونور الأنوار على المنار لملاجيون ٤٩/١ ، ٥٠ ؛ والكليات ص١٧٩ ، ١٨٠ ؛ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٧٢/١ ، ٣٧٣ ؛ وأصول الفقه للشيخ زهير ١١٠/٢ : ١١٢ ؛ وبحوث في الأوامر والنواهي ص٧١ ؛ والأوامر والنواهي د.حسن مرعي ص٦٢ : ٦٨ ؛ ودلالة الأوامر والنواهي لوفا ص١٩ ؛ ومباحث في الأمر ص٤٦ ؛ ودلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٦١.

[1] – انظر : حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٧٥/١ .

[2] – هو : محمد بن بهادر بن عبد الله بن بهادر ، البدر الزركشي ، ولد٧٤٥هـ ، له : "البحر المحيط ، وتشنيف المسامع ، وسلاسل الذهب" في الأصول ، توفي٧٩٤هـ . انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٧/٣ ؛ وأنباء الغمر ٤٤٦/١ ، ٤٤٧ ؛ وبدائع الزهور ٤٥٢/٢/١.

، التصبر ، قرب المنزلة ، التحذير والإخبار عما يؤول الأمر إليه ، الاحتياط .

هذا : وقد اتفق الأصوليون [١] على أن صيغة الأمر تستعمل في كل المعاني السابقة ، يؤيد ذلك : واقع التشريع ، والاستعمال اللغوي . كما اتفقوا على أن الصيغة إذا صحبتها قرينة دالة على المعنى المراد من هذه المعاني ؛ حملت هذه الصيغة على ما دلت عليه القرينة وحددته . واتفقوا أيضًا على أنها ليست حقيقة في جميع هذه المعاني ؛ لأن أكثرها لم يفهم من صيغة (افعل) ، لكن فهم بالقرينة . وإنما الخلاف في بعضها [٢] .

واختلفوا – بعد اتفاقهم السابق – فيما تستعمل فيه صيغة الأمر من هذه المعاني على سبيل الحقيقة ، وما تستعمل فيه على سبيل المجاز ، على أحد عشر قولًا [٣] ، أذكر ثلاثة منها في هذا الأصل ؛ لأنها الأشهر

---

[١]– انظر : المحصول ٤١/٢ ؛ وكشف الأسرار للنسفي ٥٣/١ ؛ وكشف الأسرار للبخاري ١٠٧/١ ؛ ونهاية الوصول للهندي ٨٥٢/٣ ؛ وشرح مختصر الروضة ٣٦٥/٢ ؛ ونهاية السول ٢٥٧/١ ؛ والبحر المحيط ٣٦٤/٢ ؛ وأصول الفقه للشيخ زهير ١١٢/٢ .

[٢]– انظر : المحصول ٤١/٢ ؛ والإحكام للآمدي ١٧٦/٢ ؛ والمختصر الكبير لابن الحاجب ص٩١ ؛ وكشف الأسرار للبخاري ١٠٧/١ ؛ ونهاية السول ٢٥٧/١ ، ٢٥٨ .

[٣]– انظرها في : الفصول في الأصول للجصاص ٢٨٣/١ ؛ والمعتمد ٥٠/١ ؛ وإحكام الفصول للباجي ٣٢٥/١ ؛ وشرح اللمع ٢٠٦/١ ؛ والتلخيص لإمام الحرمين ص٦٤ ؛ والبرهان لإمام الحرمين ١٥٨/١ ؛ وقواطع الأدلة ٥٤/١ ؛ وأصول السرخسي ١٥/١ ؛ والمستصفى ٤١٩/١ ؛ والوصول إلى الأصول لابن برهان ١٣٣/١ ؛ والمحصول لابن العربي ص٥٦ ؛ والمحصول للرازي ٤٤/٢ ؛ وروضة الناظر ٦١/٢ ؛ والإحكام ١٧٧/٢ ؛ ومنتهى الوصول والأمل ص٩١ ؛ ومختصر المنتهى مع شرح ==

في المسألة ، ولتفرع وبناء أقوالهم في مسألة صيغة (افعل) بعد الاستئذان على اثنين منها .

وأول هذه الأقوال الثلاثة : أن صيغة الأمر المجردة عن القرينة الدالة على أحد هذه المعاني ، حقيقة في الوجوب وحده ، وإذا استعملت في غيره من المعاني السابقة فهو على سبيل المجاز .

فقوله تعالى : {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}[1] ، وقوله : {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} [2]. كلها تفيد الوجوب بلا قرينة ؛ إذ لا قرينة تصرفها عن الوجوب إلى غيره ، فتكون حقيقة فيه [3] .

أما قوله تعالى : {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [4] ، وقوله : {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [5] ،

==

العضد٢/٧٩ ؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٠٩ ؛ وكشف الأسرار للنسفي١/٥٣ ؛ ومعراج المنهاج١/٣٠٧ ؛ ونهاية الوصول للهندي٣/٨٥٤ ؛ وشرح مختصر الروضة٢/٣٦٥ ؛ وكشف الأسرار للبخاري١/١٠٧ ؛ وبيان المختصر١/٤٣٥ ؛ وجمع الجوامع مع شرح المحلي والبناني١/٣٧٦ ؛ ونهاية السول١/٢٥٧ ؛ والبحر المحيط٢/٣٦٤ ؛ والتقرير والتحبير١/٣٠٣ ؛ وشرح الكوكب المنير٣/٣٩ ؛ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/٣٧٣ ؛ وإرشاد الفحول١/٣٦٠ ؛ وأصول الشيخ زهير٢/١١٢.

[1]- سورة البقرة الآية (٤٣) .

[2]- سورة الإسراء من الآية (٧٨) .

[3]- انظر : دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٦١ .

[4]- سورة البقرة من الآية (١٩٥) .

[5]- سورة النور من الآية (٣٣) .

فالمأمور به في هذه الآيات مندوب إليه [١] ؛ لأن الإحسان لا يفرض ، كما أنه لا يجبر أحد على التنازل عن ملكه رغمًا عنه ، وتسمية هذا النوع من الخطاب بالأمر ، تسمية مجازية لا حقيقية كالنوع الأول .

وهذا القول هو مذهب الجمهور كما صرح به جماعة [٢] . ونسب للإمامين مالك ، والشافعي رضي الله عنهما [٣] . كما نسب للحنفية [٤] ، والمالكية [٥] ، وأكثر الشافعية [٦] . واختاره [٧] كثيرون [١] .

---

[١]- وإن كانت الكتابة مختلفًا فيها ، لكن الأكثرين على أنها مندوبة ، انظر : شرح مختصر الروضة ٣٥٥/٢ ؛ وشرح الكوكب المنير١٨/٣ ؛ وبحوث في الأوامر والنواهي ص٧٢ .

[٢]- انظر : البرهان١٥٩/١ ؛ والتلخيص ص٦٥ ؛ وأصول السرخسي ١٥/١ ؛ كشف الأسرار للبخاري ١٠٨/١ ؛ وجمع الجوامع٣٧٦/١ ؛ وشرح الكوكب المنير٣٩/٣ ؛ إرشاد الفحول ٣٦٠/١ .

[٣]- انظر : البرهان ١٥٩/١ ؛ والمنخول ص٦٥ ؛ والإحكام١٧٧/٢ ، ١٧٨ ؛ وتنقيح الفصول ص١٠٩ ؛ وتحفة المسؤول١٧/٣ ؛ والتقرير والتحبير ٣٠٣/١ ؛ الفواتح ٣٧٣/١ .

[٤]- انظر : الفصول للجصاص٢٨٣/١ ونسبه أيضًا للكرخي ؛ وبذل النظر للأسمندي ص٥٩.

[٥]- انظر : تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي ص١٠٩ .

[٦]- انظر : اللمع للشيرازي ص٧ ؛ وشرح اللمع له٢٠٦/١ ؛ والقواطع لابن السمعاني٥٤/١.

[٧]- وهؤلاء بعدما ذهبوا إلى أنه للوجوب ، اختلفوا هل يقتضي الوجوب بوضع اللغة أو أو بالشرع ، أو بالعقل ، أو يقتضي الوجوب في الطلب الجازم لغة ، وفي التوعد على الترك شرعًا ، فالوجوب مركب منهما ؟ أقوال . انظر : اللمع للشيرازي ص٧ ؛ وشرح اللمع له٢٠٦/١ ؛ والبرهان لإمام الحرمين١٦٣/١ ؛ والتلخيص له ص٦٧ ؛ ==

ومما استدل به الجمهور على أن الأمر للوجوب : قوله تعالى : {مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ} [٢] . فالله عز وجل قد ذم إبليس اللعين على مخالفته أمره بالسجود لآدم عليه السلام ، والمعبر عنه بقوله :"اسجدوا لآدم" ، والمشار إليه هنا بقوله :"إذ أمرتك" . وقوله :"ما منعك" استفهام إنكاري قصد به الذم والتوبيخ ، وليس استفهامًا حقيقيًّا ؛ لأن الله تعالى عالم بحقيقة المسئول عنه فإنه تعالى لا تخفى عليه خافية .

وذم إبليس على تركه السجود لآدم ، يدل على أن السجود كان واجبًا عليه ، وإلا لما استحق الذم ؛ إذ لا يذم بترك غير الواجب . كما أن السجود لو كان غير واجب عليه ، لكان له الإجابة على الله تعالى بأنك يارب لم توجب عليَّ السجود فكيف تذمني على ما لم توجبه عليَّ .

وإذا كان السجود واجبًا عليه والذي أفاده هو الصيغة ؛ كانت الصيغة للوجوب ضرورة ، وهو المدَّعَى [٣] .

==

وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني١/٣٧٧ ، ٣٧٨ ؛ ونهاية السول١/٢٥٨ ؛ وشرح الكوكب المنير ٣/٣٩ ، ٤٠.

[١]- مثل : الجصاص ، وأبو الحسين البصري ، وأبو الوليد الباجي ، والشيرازي ، وإمام الحرمين ، وابن السمعاني ، والسرخسي ، والغزالي في (المنخول) ، وابن برهان ، والفخر الرازي ، وأتباعه ، وابن قدامة ، وابن الحاجب ، والقرافي ، والنسفي ، وابن الهمام ، وابن عبد الشكور . انظر : مراجع المسألة نفس الصفحات .

[٢]- سورة الأعراف من الآية (١٢) .

[٣]- انظر : الفصول للجصاص١/٢٨٤ ؛ والمعتمد١/٦٤ ؛ وإحكام الفصول١/٣٢٦ ؛ والقواطع١/٥٦ ؛ والمحصول٢/٤٥ ، ٤٦ ؛ ونهاية الوصول للهندي٣/٨٥٧ : ٨٥٩ ؛ وشرح مختصر الروضة٢/٣٦٧ ؛ ونهاية السول١/٢٦١ ؛ وتحفة المسؤول٣/٢٠ ؛ وأصول الفقه للشيخ زهير٢/١١٢ ، ١١٣ .

وثانيها : أن صيغة الأمر حقيقة في الندب فقط ، مجاز فيما عداه .

وهذا القول حكاه جماعة [١] عن جمهور المعتزلة أو بعضهم ، كما نُسب لأبي هاشم[٢] منهم [٣] ، ولبعض المالكية [٤] ، ولبعض الفقهاء والمتكلمين [٥] ، ونسبه النسفي [٦] لأكثر الأشعرية [٧] ، ونقل عن الشافعي في قول [٨] [٨] ، وإن حُكي رجوعه – رضي الله عنه – عن القول بالندب [١] .

---

[١]– انظر : شرح اللمع١/٢٠٦ ؛ والبرهان١/١٥٨ ؛ والقواطع١/٥٤ ؛ والإحكام ٢/١٧٨ ؛ وكشف الأسرار للنسفي١/٥٣ ؛ وشرح مختصر الروضة٢/٣٦٥ ؛ والتقرير والتحبير ١/٣٠٣ .

[٢]– هو : عبد السلام بن الشيخ أبي علي الجبائي ، شيخ المعتزلة ، أبو هاشم الجبائي ولد ٢٤٧هـ ، له : "الجامع الكبير ، والأبواب الكبير ، و كتاب الاجتهاد" ، توفي٣٢١هـ . انظر : تاريخ بغداد١١/٥٥ ؛ وشذرات الذهب٣/٢٨٩ ؛ والفتح المبين١/١٨٣ .

[٣]– انظر مراجع المسألة نفس الصفحات .

[٤]– كابن المنتاب ، وأبي الفرج . انظر : إحكام الفصول١/٣٣٠ ؛ وأصول السرخسي١/١٦.

[٥]– انظر : اللمع ص٧ ؛ وشرح اللمع١/٢٠٦ ؛ والإحكام للآمدي٢/١٧٨ ؛ وكشف الأسرار للبخاري١/١٠٨ .

[٦]– هو : عبد الله بن أحمد بن محمود ، حافظ الدين ، أبو البركات النسفي ، له : "المنار ، وشرحه كشف الأسرار" في الأصول ، توفي٧١٠هـ . انظر : تاج التراجم ص١١١ ؛ والفوائد البهية ص١٠١ ؛ والفتح المبين ٢/١١٢.

[٧]– انظر : كشف الأسرار للنسفي١/٥٣ .

[٨]– انظر : الإحكام٢/١٧٨ ؛ وكشف الأسرار للبخاري١/١٠٨ ؛ والنهاية للهندي ٣/٨٥٥ ؛ ونهاية السول١/٢٥٨ ؛ والتقرير والتحبير١/٣٠٣ ؛ وشرح الكوكب٣/٤١ ؛ ومسلم الثبوت وشرحه١/٣٧٣ .

ومما استدل به هؤلاء : قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه" [٢] . فالحديث جعل تنفيذ الأمر إلى مشيئة المكلفين من غير حتم ، والواجب لا يكون كذلك ، بل الذي يكون كذلك هو المندوب ، فإذاً : الأمر يفيد الندب [٣] .

وأجيب عليه : بأنه لم يجعل تنفيذ الأمر إلى مشيئة المكلفين ، بل جعله إلى استطاعتهم ، والاستطاعة غير المشيئة ؛ فإن التعليق بالمشيئة ينفي الوجوب ، أما الاستطاعة فلا تنفي أن يكون الأمر للوجوب ، فإن كل واجب مقصود بالفعل معلق بالاستطاعة [٤] .

==

[١]- انظر : فواتح الرحموت للأنصاري ٣٧٣/١ ، ففيه : "وقيل : رجع الشافعي عن القول بالندب فافهم"اهـ . وراجع : مباحث في الأمر ص٥٨ .

[٢]- أخرجه البخاري في صحيحه ك : الاعتصام بالكتاب والسنة ب : الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٦٢/١٨ رقم (٧٢٨٨) ؛ ومسلم في صحيحه في الحج ب : فرض الحج مرة في العمر ١٠٢/٤ رقم (٣٣٢١) ، وفي الفضائل ب : توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ٩١/٧ رقم (٦٢٥٩) .

[٣]- انظر في الدليل : إحكام الفصول ٣٣٢/١ ؛ والمستصفى ٤٢٨/١ ؛ والإحكام للآمدي ١٨٩/٢ ، ١٩٠ ؛ والنهاية للهندي ٩٠٦/٣ ؛ وشرح العضد على المختصر ٨١/٢ ؛ والتقرير والتحبير ٣٠٦/١ ؛ وإرشاد الفحول ٣٦٦/١؛ وبحوث في الأوامر والنواهي ص٩٥.

[٤]- انظر : النهاية للهندي ٩٠٦/٣ ؛ وكشف الأسرار للبخاري ١١٢/١ ؛ وشرح العضد ٨١/٢ ؛ والتقرير والتحبير ٣٠٦/١ ؛ وبحوث في الأوامر والنواهي ص٩٥ .

وثالثها : أن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة فقط ، مجاز فيما عداها . ونسب لبعض المعتزلة [١]، وبعض المالكية [٢]، وحكي عن قوم دون تصريح بهم[٣] ، وفي (الروضة) عن بعض المتكلمين [٤] .

ومما استدلوا به : أن صيغة الأمر قد استعملت في الإباحة ، والأصل في الاستعمال الحقيقة . **وأجيب :** بأن الصيغة – أيضًا – قد استعملت في غيرها ، فليس جعلها حقيقة في الإباحة بأولى من جعلها حقيقة في غيرها [٥] .

---

[١]– انظر : التلخيص لإمام الحرمين ص٦٥ .

[٢]– انظر : أصول السرخسي ١٦/١ ؛ وكشف الأسرار للنسفي ٥٣/١ ؛ وكشف الأسرار للبخاري ١٠٨/١.

[٣]– انظر : القواطع٥٤/١ ؛ والمستصفى٤١٩/١ ؛ والمنخول ص١٠٥ ؛ والمحصول لابن العربي ص٥٦ ؛ ونهاية السول٢٥٨/١ ؛ ومسلم الثبوت٣٧٣/١ .

[٤]– انظر : الروضة لابن قدامة ٦١/٢ .

[٥]– انظر : بحوث في الأوامر والنواهي ص٩٨ ، ٩٩ .

المطلب الأول

في آراء العلماء فيما تدل عليه صيغة (افعل) بعد الاستئذان[1]

عرفنا في التمهيد السابق أن صيغة الأمر (افعل) تستعمل في معان ، وأن العلماء قد اختلفوا فيما تفيده صيغة الأمر ابتداءً ، على أقوال أشرت لها إجمالًا . لكن إذا وردت هذه الصيغة مسبوقة باستئذان فماذا تفيد ، أتفيد الوجوب أم لا ؟ .

مثال الأمر بعد الاستئذان : ما ورد أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : "أصلي في مرابض الغنم ؟ ، قال : نعم" [2] . وقوله : "نعم" في معنى : "صل فيها" ، فالصلاة بأصل الخطاب الشرعي مأمور بها، في أي مكان ، ثم سأل الصحابي عن حكمها في هذا المكان ومستأذناً في صلاتها فيه . فما الذي يفيده الأمر هنا ، أهو للوجوب أم للندب ، أم لغير ذلك ؟ .

وأشير إلى أن كثيرًا من الأصوليين يعبرون هنا بورود الأمر بعد

---

[1]- انظر المسألة في : المحصول للفخر الرازي ٩٦/٢ ؛ والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص١٩ ؛ والإبهاج لابن السبكي ٤٦/٢ ؛ وجمع الجوامع له مع شرح المحلي وحاشية العطار ٤٧٨/١ ، ٤٧٩ ؛ ورفع الحاجب ٥٥٢/٢ ؛ والتمهيد للإسنوي ص٢٧٣ ، وص٢٩١ ؛ ونهاية السول له ٢٦٨/١ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٨٤/٢ ؛ وتشنيف المسامع له ٦٠٠/٢ ؛ والقواعد لابن اللحام ص٢٣٣ ، ٢٣٤ ؛ والغيث الهامع ص٢٤٣ ؛ والتقرير والتحبير ٣٠٨/١ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٢٥٢/٥ ؛ وشرح الكوكب المنير ٥٦/٣ ، و٦١ : ٦٣ ؛ وفواتح الرحموت ٤٠٥/١ ؛ ونشر البنود للشنقيطي ١٣٣/١ ؛ والأصل الجامع للسيناوني ١١١/١.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه ك: الحيض ب: الوضوء من لحوم الإبل ١٨٩/١ رقم (٨٢٨) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .

الاستئذان ، ويجعل بعضهم في معناه : ورود الأمر بعد سؤال واستفهام[١]، فقالوا : "والأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليمه : شبيه في المعنى بالأمر بعد الاستئذان"اهـ[٢] .

هذا : وقد صرح الإمام الرازي [٣] وجماعة بالتسوية بين الأمر الوارد بعد الاستئذان والوارد بعد الحظر ، فأعطوهما حكمًا واحدًا ، بمعنى أن القائل بقول في إحداهما قائل به في الأخرى[٤] . وذهب آخرون إلى أن

---

[١]- انظر : نشر البنود للشنقيطي ١٣٣/١ .

[٢]- التمهيد للإسنوي ص٢٧٣ ؛ والقواعد لابن اللحام ص٢٣٣ . وانظر : التحبير للمرداوي ٢٢٥٤/٥ ؛ وشرح الكوكب المنير ٥٦/٣ ، و٦٣ ؛ ونشر البنود ١٣٣/١ .

[٣]- هو : محمد بن عمر بن الحسين ، العلامة فخر الدين الرازي ، ولد٥٤٤هـ ، له : "المحصول ، والمنتخب ، والمعالم" في الأصول ، توفي٦٠٦هـ . انظر : مرآة الجنان ٧/٤ ؛ وشذرات الذهب ٢١/٥ .

[٤]- انظر : المحصول للرازي ٩٦/٢ ، وفيه : "الأمر الوارد عقيب الحظر والاستئذان للوجوب خلافا لبعض أصحابنا"اهـ .

- والتحصيل للسراج الأرموي ٢٨٦/١ ، وفيه "الأمر بعد الحظر والإذن للوجوب خلافًا لبعض أصحابنا"اهـ .

- ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣/ ١٢٧٥ ، وفيه : "قال القرافي : قوله : الأمر الوارد عقيب الحظر والاستئذان يقتضي الوجوب . قال سراج الدين : الأمر بعد الحظر والإذن للوجوب ، فيكون معناه : أنه لا فرق بين تقدم الحظر ، أو تقدم الإباحة ، فإنه للوجوب"اهـ .

- والإبهاج لابن السبكي ٤٦/٢ ، وفيه : "تنبيه : صرح الإمام هنا ، بأن حكم الأمر بعد الاستئذان حكمه بعد التحريم ، حتى يقع فيه الخلاف ، في إفادة الوجوب . ومثال ذلك : أن يستأذن على فعل شيء ، فيقول : افعله"اهـ ، ورفع الحاجب له ٥٥٢/٢ ، وفيه : "فائدة : صرح الإمام الرازي بأن حكم الأمر الوارد بعد الاستئذان حكمه بعد ==

==

التحريم ، حتى يجري فيه الخلاف ؛ فاستفده"اهـ ، وجمع الجوامع مع تشنيف المسامع ٦٠٠/٢ ، وفيه : "فإن ورد بعد حظر، قال الإمام : أو استئذان فللإباحة . وقال أبو الطيب ، والشيرازي ، والسمعاني ، والإمام : للوجوب . وتوقف إمام الحرمين"اهـ .

– والتمهيد للإسنوي ص٢٧٣ ، وفيه : "الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد التحريم قاله في المحصول"اهـ ، وفيه أيضًا ص٢٩١ : "وقد سبق عن المحصول أن الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد التحريم ؛ لأن المقصود رفع المانع"اهـ . ونهاية السول له ٢٦٨/١ ، وفيه : "والأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد التحريم ، وذلك بأن استأذن على فعل شيء ، فقال له : افعله"اهـ .

– والبحر المحيط للزركشي ٣٨٤/٢ ، وفيه : "الأمر عقيب الاستئذان والإذن حكمه في إفادة الوجوب كالأمر بعد الحظر ، مثل : أن يستأذن على فعل شيء ، فيقول : افعل . ذكره في المحصول"اهـ . وتشنيف المسامع له ٦٠١/٢ ، ٦٠٢ ، وفيه : "قوله – أولا : قال الإمام : أو استئذان – ليس معناه أن الإمام قال : إن ورد بعد حظر أو بعد استئذان فللإباحة ، بل معناه : أن وروده بعد الاستئذان فائدة أفادها الإمام أن حكمه حكم وروده بعد الحظر ، فيه الخلاف ، وهي نافعة في الاستدلال على وجوب الصلاة في التشهد"اهـ .

– والغيث الهامع لأبي زرعة ص٢٤٤ ، ٢٤٥ ، وفيه : "ذكر الإمام أن الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد التحريم ، ومثل له بقوله عليه الصلاة والسلام – لما قيل له كيف نصلي عليك – : "قولوا ..." الحديث . قلت : ويمكن التمثيل له أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام – لما سئل عن الوضوء من لحوم الإبل – : "توضؤوا منها" فيجري فيه الخلاف المتقدم"اهـ .

– تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية ١٩١/٣ ، وفيه : "والأمر بعد الاستئذان ، كالأمر بعد التحريم ، قاله الإمام"اهـ .

– والتقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣٠٨/١ ، وفيه : "وفي المحصول : والأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد التحريم"اهـ .

==

(افعل) بعد الاستئذان لا تفيد الوجوب ، بل تفيد الإباحة اتفاقاً ، ولا مجال للخلاف في ذلك [1] ، والحق : أن ما ذهب إليه هؤلاء يرده كثير من النصوص التي ورد فيها (افعل) بعد الاستئذان ، والأمر فيها للوجوب اتفاقاً، أو يدور حكمه بين الوجوب والإباحة عند الفقهاء[2] ، وسيظهر ذلك

==

– والتحبير شرح التحرير ٢٢٥٣/٥ ، وفيه : "وإطلاق جماعة : ظاهره يقتضي الوجوب ، منهم : الرازي في (المحصول) فإنه جعل الأمر بعد الحظر والاستئذان ، الحكم فيهما واحد ، واختار أن الأمر بعد الحظر للوجوب ، فكذا بعد الاستئذان عنده"اهـ .

– وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٦٨ ، وفيه : "(و) الأصح (أنها إن وردت بعد حظر) لمتعلقها ، نحو : {وإذا حللتم فاصطادوا} . (أو) بعد (استئذان) فيه ،كأن يقال لمن قال أفعل لك كذا ؟ : افعل ؛ (فللإباحة) الشرعية"اهـ .

– وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٣٧٩ ، وفيه : "(والأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد التحريم) ، والخلاف في كونه للإباحة أو الوجوب (على ما) نقل (في المحصول)"اهـ .

– ونشر البنود ١٣٣/١ ، وفيه : "ولا فرق بين أن يتقدمه حظر أو استئذان"اهـ .

[1]– انظر : القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٢٣٣ ، وفيه :"إذا فرعنا على أن الأمر المجرد للوجوب ، فوجد أمر بعد استئذان ؛ فإنه لا يقتضى الوجوب ، بل الإباحة ، ذكره القاضي محل وفاق ، قلت : وكذلك ابن عقيل"اهـ . وراجع النقل عنه في : التحبير للمرداوي ٢٢٥٢/٥ ؛ وشرح الكوكب المنير ٦١/٣ .

– وفي القواعد والفوائد ص٢٢٩ أيضًا : "ومحل الخلاف في الأمر بعد الحظر : إذا كان من غير استئذان في الفعل ، أما إذا استأذن في الفعل بعد الحظر : فلا يقتضى الوجوب بغير خلاف ، ذكره القاضي"اهـ .

[2]– انظر : القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٢٢٩ ؛ حيث قال – وهو يرد على من قال بأنه للإباحة اتفاقاً – : "وسيأتى في القاعدة أمر بعد حظر واستأذن

==

أثناء الاستدلال ، وأثناء ذكر بعض الفروع المخرجة على المسألة ؛ مما يجعل قول من قال بأن حكم (افعل) بعد الاستئذان كحكمها بعد الحظر هو الصواب ، والذي يتفق مع كثير من النصوص الواردة في هذا الشأن.

وأرى أنهم عندما صرحوا بذلك إنما نظروا إلى أن الاستئذان لا يكون إلا في فعل شيء ممنوع محظور على المستأذن ، فالأمر بعده كالأمر بعد الحظر ، سواء بسواء ؛ فالحظر في الحالتين سابق على الأمر ، والمقصود إنما هو رفع المانع [1] ، ولذا فإنني سأتعرف على رأي من سكتوا عن التصريح برأيهم هنا ، من تصريحهم برأيهم في مسألة (افعل) إذا وردت بعد الحظر [2] ، ويكون رأيهم هناك هو رأيهم هنا .

==

المأمور في فعله وفي وجوبه روايتان"اهـ ، وراجع : التحبير ٢٢٥٤/٥ ؛ وشرح الكوكب المنير ٥٦/٣ ، و٦٢ ، ٦٣.

[1]- انظر : التمهيد للإسنوي ص٢٩١ ، وفيه : "وقد سبق عن المحصول أن الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد التحريم ؛ لأن المقصود رفع المانع"اهـ .

[2]- انظر فيها : المعتمد لأبي الحسين البصري ٧٥/١ ؛ والعدة لأبي يعلى ٢٥٦/١ ؛ وإحكام الفصول للباجي ٣٣٣/١ : ٣٣٥ ؛ والتبصرة للشيرازي ص٣٨ ؛ واللمع له ص٨ ؛ وشرح اللمع له ٢١٣/١ ؛ والبرهان لإمام الحرمين ١٨٧/١ ، ١٨٨ ؛ والتلخيص له ص٧٥ ؛ وقواطع الأدلة ٦٠/١ ؛ وأصول السرخسي ١٩/١ ؛ والمستصفى ٤٣٥/١ ؛ والواضح لابن عقيل ٥٢٤/٢ ؛ والوصول إلى الأصول لابن برهان ١٥٨/١ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب ١٧٩/١ ؛ وبذل النظر للأسمندي ص٦٩ ؛ والضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد ص١٢٢ ؛ والمحصول للرازي ٩٦/٢ ؛ والمعالم له ص٥٦ ؛ وروضة الناظر ٦٦/٢ : ٦٨ ؛ والإحكام ٢١٩/٢ ؛ ومنتهى السول ص١١٠ ؛ ومنتهى الوصول والأمل ص٩٨ ؛ ومختصر المنتهى مع العضد ٩١/٢ ؛ والحاصل ٤١٨/١ ؛ والتحصيل ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ ؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٩

==

والكلام في مسألة (افعل) بعد الاستئذان فرع الكلام على قولين من أقوال المسألة المشار إليها – وهي ما تفيده صيغة الأمر ابتداءً – ، وهما : أن صيغة الأمر للوجوب ، أو أنها للإباحة .

فلو فرعنا على القول بالإباحة في المسألة المشار إليها ، وجدنا أن كل القائلين بالإباحة هناك اتفقوا على أنها للإباحة – أيضًا – إذا وردت بعد الاستئذان [1] . وأما القائلون هناك بأن الصيغة للوجوب ، فقد اختلفوا فيما تدل عليه صيغة (افعل) إذا وقعت بعد الاستئذان [2] ، ولم تقم قرينة

==

؛ والمنهاج ص٤٦ ؛ وكشف الأسرار للنسفي١/٥٧ ؛ ومعراج المنهاج ١/٣٢٣ ؛ ونهاية الوصول للهندي٣/٩١٥ ؛ وشرح مختصر الروضة٢/٣٧٠ ؛ وكشف الأسرار للبخاري ١/١٢٠ ؛ والسراج الوهاج للجاربردي١/٤٦٣ ؛ وشرح المنهاج للأصفهاني١/٣٢٧ ؛ وبيان المختصر١/٤٦١ ؛ وجمع الجوامع مع شرح المحلي والبناني١/٣٧٩ ؛ ورفع الحاجب لابن السبكي ٢/٥٤٨ ؛ ونهاية السول١/٢٦٨ ؛ وتحفة المسؤول٣/٥٦ ، ٥٧ ؛ والردود والنقود للبابرتي ٢/٧٦ ؛ والبحر المحيط٢/٣٧٨ ؛ والتقرير والتحبير ١/٣٠٧ ؛ والتحبير للمرداوي ١/٢٢٤٦ ؛ ورفع النقاب للشوشاوي٢/٥٠٧ ؛ وغاية الوصول ص٦٥ ؛ وتيسير التحرير ١/٣٤٥ ؛ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت١/٣٧٩ ؛ وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٢٤ ؛ وبحوث في الأوامر والنواهي ص١١١ ؛ والأوامر والنواهي د. حسن مرعي ص٩١ ؛ ودلالة الأوامر والنواهي لوفا ص٣٠ ؛ ومباحث في الأمر ص٧٨ ؛ والأوامر والنواهي د. محمد محمد عبد اللطيف ص٢٩ ؛ ودلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٣٠.

[1]– انظر : أصول الفقه للشيخ زهير٢/١٢٤ ؛ وبحوث في الأوامر والنواهي ص١١١ .

[2]– انظر : الإحكام للآمدي٢/٢١٩ ؛ ومنتهى الوصول والأمل ص٩٨ ؛ وشرح العضد على المختصر٢/٩١ ؛ ومعراج المنهاج١/٣٢٣ ، ٣٢٤ ؛ وبيان المختصر للأصفهاني١/٤٦١ ؛ وشرح المنهاج له/٣٢٧ ؛ والإبهاج٢/٤٣ ؛ ونهاية السول١/٢٦٨

==

على تعيين المعنى المراد [١] ، على أقوال عدة ، أشهرها :

القول الأول : إن صيغة (افعل) الواردة بعد الاستئذان للوجوب ، كالصيغة التي لم يسبقها استئذان ، بلا فرق .

نسبه الهندي [٢] ، والبخاري [٣] للجمهور [٤] ، كما نُسب للفقهاء [٥] ، ولأكثر الفقهاء والمتكلمين [٦] ، وعزاه الأسمندي [٧]

==

؛ والبحر المحيط٣٧٨/٢ ؛ والتحبير ٢٢٤٦/١ ؛ ورفع النقاب للشوشاوي٥٠٩/٢ ؛ وأصول الفقه للشيخ زهير١٢٥/٢ .

[١]- فإن قامت القرينة على شيء حملت عليه قطعًا . انظر : شرح الكوكب المنير ٦١/٣.

[٢]- هو : محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، صفي الدين الهندي ، الفقيه الأصولي الشافعي ، ولد ٦٤٤هـ ، له : "النهاية ، والفائق" في أصول الفقه ، توفي٧١٥هـ . انظر : مرآة الجنان ٢٧٢/٤ ؛ وطبقات الشافعية للإسنوي ٥٣٤/٢ ؛ والبداية والنهاية ٧٤/١٤.

[٣]- هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري الحنفي ، له : "كشف الأسرار عن أصول البزدوي" توفي٧٣٠هـ . انظر: تاج التراجم ص١٢٧ ؛ والفوائد البهية ص٩٤ .

[٤]- انظر : النهاية للهندي٩١٥/٣ ؛ والكشف للبخاري١٢٠/١ ؛ والتقرير والتحبير ٣٠٧/١.

[٥]- انظر هذه النسبة في : الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي٧٦/٢ .

[٦]- من نسبه هذه النسبة : أبو يعلى في العدة ٢٥٧/١ ؛ وأبو الخطاب في التمهيد ١٧٩/١ ؛ وابن قدامة في روضة الناظر ٦٦/٢ ؛ والطوفي في شرح مختصر الروضة ٣٧٠/٢ .

[٧]- هو : محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن ، أبو الفتح الأسمندي السمرقندي ، الفقيه الأصولي الحنفي ، المعروف بالعلاء العالم ، له "بذل النظر" في الأصول ، ==

لأكثر الناس [١] . ونسبه للمعتزلة[٢]: الآمدي[٣]، وابن الحاجب [٤]، وابن السبكي [٥]، وابن عبد الشكور[٦] . كما نسبه جماعة للحنفية ، أو متأخريهم[٧] .

==

توفي٥٥٢هـ . انظر : الأعلام للزركلي ١٨٧/٦ ؛ ومعجم المؤلفين١٣٠/١٠ .

[١]- انظر : بذل النظر ص٦٩ .

[٢]- انظر : الإحكام للآمدي٢١٩/٢ ؛ ومنتهى الوصول والأمل ص٩٨ ؛ والإبهاج ٤٣/٢ ؛ ونهاية السول للإسنوي٢٦٨/١ ؛ ومسلم الثبوت مع شرحه٣٧٩/١ .

[٣]- هو : علي بن أبو علي بن محمد بن سالم التغلبي ، سيف الدين الآمدي ، ولد بعد الخمسين وخمسمائة ، له : "الإحكام ، ومنتهى السول" في الأصول ، توفي٦٣١هـ . انظر : مرآة الجنان ٣٧/٤ ؛ وشذرات الذهب ١٤٤/٥ .

[٤]- هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر ، جمال الدين ، أبو عمرو ابن الحاجب ، الفقيه المالكي الأصولي ، ولد٥٧٠هـ ، له : "المختصر الكبير ، والصغير" في الأصول ، توفي٦٤٦هـ . انظر : بغية الوعاة ١٣٤/٢ ؛ وشجرة النور الزكية ص١٦٧ ، ١٦٨ .

[٥]- هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين السبكي ، ولد٧٢٧هـ ، له : "الإبهاج ، وجمع الجوامع ، ورفع الحاجب" في الأصول ، توفي شهيدًا بالطاعون سنة٧٧١هـ . انظر : البداية والنهاية ٣١٦/١٤ ؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٠/٣ .

[٦]- هو : محب الله بن عبد الشكور البهاري ، الفقيه الأصولي الحنفي ، له: "مسلّم الثبوت" في الأصول ، توفي١١١٩هـ . انظر : الفتح المبين ١٢٢/٣ ؛ والأعلام ٢٨٣/٥ .

[٧]- انظر النسبة لهم في : أصول السرخسي١٩/١ ؛ وبذل النظر ص٦٩ ؛ ومسلم الثبوت مع الفواتح ٣٧٩/١ . ونسب لمتأخريهم في : التقرير والتحبير ٣٠٧/١ ؛ وتيسير التحرير ٣٤٦/١.

وممن اختاره منهم [١]: السرخسي [٢] ، والأسمندي ، والنسفي ، والبزدوي [٣] ، وصدر الشريعة [٤].

ونسبه لمتقدمي المالكية [٥]: القرافي [٦] ، والرهوني [٧] .

---

[١]- انظر : أصول السرخسي١٩/١ ؛ وبذل النظر للأسمندي ص٦٩ ؛ وكشف الأسرار للنسفي ٥٧/١ ؛ وكشف الأسرار للبخاري١٢٠/١ ؛ والتنقيح مع شرحه التوضيح لصدر الشريعة ٢٩٤/١ ؛ والتقرير والتحبير٣٠٧/١ ؛ وشرح الكوكب المنير٥٨/٣ ؛ وتيسير التحرير ٣٤٥/١.

[٢]- هو : محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة السرخسي ، له : "أصول الفقه" ، توفي٤٩٠هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : الفوائد البهية ص ١٥٨ ؛ والأعلام ٣١٥/٥ .

[٣]- هو : علي بن محمد بن الحسين ، أبو الحسن ، فخر الإسلام البزدوي ، فقيه أصولي حنفي ، ولد٤٠٠هـ ، له : "المبسوط ، وكنز الوصول إلى معرفة الأصول" ، توفي٤٨٢هـ . انظر : الأعلام٣٢٨/٤ ؛ ومعجم المؤلفين١٩٢/٧ .

[٤]- هو : عبيد الله بن مسعود بن محمد ، البخاري ، صدر الشريعة ، الفقيه الأصولي الحنفي ، له في الأصول : "التنقيح ، وشرحه" ، توفي٧٤٧هـ . انظر : الفوائد البهية ص١٠٩ : ١١٢ ؛ والأعلام١٩٧/٤ ، ١٩٨ .

[٥]- انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٩ ؛ وتحفة المسؤول للرهوني٥٦/٣ . ونقله عن القرافي : الطوفي في شرح مختصر الروضة٣٧١/٢ .

[٦]- هو : أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن ، شهاب الدين ، أبو العباس القرافي ، الفقيه الأصولي المالكي ، له : "شرح المحصول ، وشرح تنقيح الفصول" في الأصول ، توفي ٦٨٤هـ . انظر : الديباج المذهب ص٦٢ ؛ وشجرة النور الزكية ص١٨٨ .

[٧]- هو : يحيى بن موسى الرهوني ، أبو زكريا المغربي ، له في الأصول : "شرح مختصر ابن الحاجب" ، توفي٧٧٣هـ . انظر : الديباج المذهب٣٦٢/٢ ؛ وشذرات ==

ونسبه القرافي لأصحاب الشافعي ، والرهوني لكثير منهم [١] . ولأبي الطيب الطبري [٢] منهم : الباجي[٣] ، وابن السبكي ، والزركشي ، والمرداوي [٤] ، وابن النجار [٥] ، وشارحا التحرير[٦].

==

الذهب٦/١٣٠.

[١]- انظر: شرح التنقيح للقرافي ص١١٩؛وتحفة المسؤول ٥٦/٣؛وشرح مختصر الروضة٣٧١/٢.

[٢]- هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، أبو الطيب ، البغدادي ، الفقيه الأصولي الشافعي ، ولد٣٤٨هـ ، له :"شرح مختصر المزني" في الفقه ، توفي٤٥٠هـ . انظر : مرآة الجنان لليافعي٧٠/٣ ، ٧٢ ؛ والأعلام للزركلي٢٢٢/٣ .

[٣]- هو : سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباجي الأندلسي القرطبي ،ولد٤٠٣هـ ، له : "إحكام الفصول ، والإشارة ، والحدود" في الأصول ، توفي٤٧٤هـ . انظر : ترتيب المدارك ص٨٠٢ ؛ ومرآة الجنان١٠٨/٣؛ والديباج المذهب ص١٢٠؛ وشذرات الذهب٣٤٤/٣ .

[٤]- هو : علي بن سليمان بن أحمد ، علاء الدين ، أبو الحسن ، فقيه أصولي حنبلي ، ولد في (مردا) قرب نابلس٨١٧هـ ، له : "التحبير شرح التحرير" في الأصول ، توفي٨٨٥هـ . انظر : الضوء اللامع٢٢٥/٥ ؛ والبدر الطالع٤٤٦/١ ؛ والأعلام٢٩٢/٤ .

[٥]- هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، تقي الدين ، أبو البقاء ابن النجار ، ولد٨٩٨هـ ، له : "شرح الكوكب المنير" في الأصول ، توفي٩٧٢هـ . انظر : الأعلام ٦/٦ ؛ ومعجم المؤلفين ٢٧٦/٨ .

[٦]- انظر : إحكام الفصول للباجي٣٣٣/١ ؛ والإبهاج لابن السبكي٤٣/٢ ؛ وجمع الجوامع له ٣٧٩/١ ؛ ورفع الحاجب له٥٤٩/٢ ؛ والبحر المحيط٣٧٨/٢ ؛ والتقرير والتحبير ٣٠٧/١ ؛ والتحبير للمرداوي٢٢٤٩/١ ؛ وشرح الكوكب المنير٥٨/٣ ؛ وتيسير التحرير ٣٤٥/١.

وممن اختاره: أبو الحسين البصري [١]، والباجي، والشيرازي[٢]، وابن السمعاني [٣] ، والإمام الرازي وأتباعه [٤] ، وغيرهم كثير [٥] .

---

[١]- هو : محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري ، المعتزلي ، له : "المعتمد ، وشرح العمد" في الأصول ، توفي٤٣٩هـ . انظر : مرآة الجنان ٥٧/٣ ؛ وشذرات الذهب ٢٥٩/٣ .

[٢]- هو : إبراهيم بن علي بن يوسف ، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، ولد٣٩٣هـ ، وقيل غير ذلك ، له في الأصول : "اللمع ، وشرح اللمع ، والتبصرة" ، توفي٤٧٦هـ . انظر : وفيات الأعيان٢٩/١ ؛ وطبقات ابن قاضي شهبة٢٥١/١ ؛ والأعلام٥١/١.

[٣]- هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار ، أبو المظفر السمعاني ، الحنفي ثم الشافعي، ولد ٤٢٦هـ . له : "قواطع الأدلة" في الأصول ، توفي٤٨٩هـ . انظر: البداية والنهاية ١٥٣/١٢ ؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٩/١ .

[٤]- انظر : المعتمد٧٥/١ ؛ وإحكام الفصول٣٣٣/١ ؛ والتبصرة للشيرازي ص٣٨ ؛ واللمع له ص٨ ؛ وشرح اللمع له٢١٣/١ ؛ وقواطع الأدلة ٦٠/١ ؛ والمحصول للرازي٩٦/٢ ؛ والمعالم له ص٥٦ ؛ والحاصل ٤١٨/١ ؛ والتحصيل٢٨٦/١ ؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٩ ؛ والمنهاج للبيضاوي ص٤٦ ؛ ومعراج المنهاج ٣٢٣/١ ، ٣٢٤ ؛ وشرح مختصر الروضة ٣٧١/٢ ؛ والسراج الوهاج ٤٦٣/١ ؛ وشرح المنهاج للأصفهاني٣٢٧/١ ؛ والإبهاج ٤٣/٢ ؛ وجمع الجوامع مع شرح المحلي٣٧٩/١ ؛ ورفع الحاجب٥٤٩/٢ ؛ ونهاية السول ٢٦٨/١ ؛ وتحفة المسؤول٥٦/٣ ؛ والبحر المحيط٣٧٨/١ ؛ ؛ والتحبير٢٢٤٩/١ ؛ وشرح الكوكب المنير٥٨/٣.

[٥]- انظر بعضهم في : البحر المحيط٣٧٨/٢ ؛ حيث حكى نقل المازري له عن أبي حامد الإسفراييني ، وقرره على نقله . ونقله عن سليم الرازي أيضًا ، ثم صرح بنقلهما له هما والأستاذ أبو منصور عن أكثر الأصحاب من الشافعية . وحكاه أيضًا عن القاضي عبد الوهاب المالكي وتقويته له ، ثم نقله له عن المتكلمين أو أكثرهم .

القول الثاني : إن صيغة (افعل) الواردة بعد الاستئذان للإباحة [١] .

نسبه المرداوي في (التحبير) للجمهور [٢] . وابن الحاجب في (مختصريه) ، وابن الهمام [٣] في (التحرير) ، وابن عبد الشكور في (مسلَّم الثبوت) للأكثر [٤] . وابن برهان [٥] في (الوصول إلى الأصول) لأكثر الفقهاء والمتكلمين [٦]. وأبو الحسين في (المعتمد) ، والآمدي في (الإحكام) لجل الفقهاء وأكثرهم [٧] .

---

[١]- انظر كثيرًا ممن قال به في : البحر المحيط٢/٣٧٨ ، ٣٧٩ .

[٢]- انظر : التحبير شرح التحرير٢/٢٢٤٦ .

[٣]- هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي الإسكندري،كمال الدين ابن الهمام الحنفي ، ولد٧٩٠هـ ، له : "التحرير" في الأصول ، توفي٨٦١هـ . انظر : بغية الوعاة ١/١٦٦ ؛ وشذرات الذهب ٧/٢٩٨ ؛ والفوائد البهية ص١٨٠.

[٤]- انظر : منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٩٨ ؛ ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد٢/٩١ ؛ والتحرير مع التقرير والتحبير١/٣٠٧ ؛ ومع تيسير التحرير١/٣٤٥ ؛ ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت١/٣٧٩ . ونص ابن الحاجب في (المختصر الكبير ص٩٨) : "فأكثر القائلين بأنها للوجوب أنها للإباحة"اهـ .

[٥]- هو : أحمد بن علي بن محمد بن برهان ، أبو الفتح ، ولد٤٧٩هـ ، له : "البسيط ، ، والوسيط ، والوجيز" في الأصول ، توفي٥١٨هـ . انظر : مرآة الجنان ٣/٢٢٥ ؛ وشذرات الذهب ٤/٦١ ، ٦٢ .

[٦]- انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان١/١٥٩ . وقد حُكي عنه في "الوجيز" ، على ما في الإبهاج ٢/٤٤ ؛ ونهاية السول ١/٢٦٨ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٢/٣٧٨ .

[٧]- انظر : المعتمد١/٧٥ ؛ والإحكام٢/٢١٩ .

وصرح جماعة بأنه ظاهر قول الشافعي [1] ، قال الشيرازي : وللشافعي كلام يدل عليه [2] . ونسبه المرداوي لمالك ، وأحمد – رحمهما الله تعالى – وأصحابهما [3] . كما نسبه آخرون [4] لبعض الشافعية ،

---

[1]– منهم : الباجي في الإحكام١/٣٣٣ ؛ والشيرازي في التبصرة ص٣٨ ؛ وإمام الحرمين في التلخيص ص٧٥ ؛ وابن السمعاني في القواطع١/٦١ ؛ وأبو الخطاب في التمهيد١/١٧٩ ؛ وابن عقيل في الواضح ٢/٥٢٤ ؛ وابن قدامة في الروضة٢/٦٦ ؛ والطوفي في مختصر الروضة وشرحه٢/٣٧٠ ؛ وابن أمير حاج في التقرير والتحبير١/٣٠٧ ؛ وأمير بادشاه في تيسير التحرير١/٣٤٥ ؛ وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت مع الفواتح١/٣٧٩ . ونقله العلاء البخاري في كشف الأسرار١/١٢٠ ، هو وابن السبكي في الإبهاج٢/٤٤ ، والزركشي في البحر المحيط٢/٣٧٩ عن صاحب القواطع . وصرح ابن السبكي في رفع الحاجب٢/٥٤٩ أنه المنقول عن الإمام الشافعي رحمه الله . وحكى ابن السبكي في الإبهاج٢/٤٤ ، والزركشيُّ في البحر المحيط٢/٣٧٩ نَقْلَ الشيخ أبي حامد الإسفراييني له عن الإمام الشافعي رحمه الله .
وفي الإبهاج لابن السبكي٢/٤٤ أنه نقله ابن التلمساني في (شرح المعالم) ، وعبد العزيز بن عبد الجبار الكوفي ، والأصفهاني في (شرح المحصول) عن نص الشافعي . وفي نهاية السول للإسنوي١/٢٦٨ : أنه نص عليه الشافعي ، كما نقله عنه القيرواني في (المستوعب) ، وابن التلمساني في (شرح المعالم) ، والأصفهاني في (شرح المحصول). كما صرح المرداوي في (التحرير مع شرحه التحبير٢/٢٢٤٦) أنه مذهب الشافعي .

[2]– انظر : شرح اللمع ١/٢١٣ ؛ والإبهاج ٢/٤٤ ؛ والبحر المحيط للزركشي٢/٣٧٩ .

[3]– انظر : التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي٢/٢٢٤٦ ، و٢٢٥٢ .

[4]– منهم : الشيرازي ، وابن السمعاني ، والسرخسي ، والإمام الرازي وأتباعه ، والقرافي ، والنسفي ، والعلاء البخاري . انظر : التبصرة ص٣٨ ؛ واللمع ص٨ ؛ وشرح اللمع١/٢١٣ ؛ وقواطع الأدلة١/٦١ ؛ وأصول السرخسي١/١٩ ؛ ==

والقرافي لبعض المالكية[١] ، والرهوني لبعض متأخريهم [٢] ، وأبو الوليد الباجي [٣] : لأبي الفرج [٤] ، وأبي تمام [٥] ، والقاضي عبد الوهاب المالكي [٦] ، وابن خويز منداد [٧] منهم . وممن اختاره [٨]:

==

والمحصول٢/٩٦ ؛ والحاصل١/٤١٩ ؛ والتحصيل١/٢٨٦ ؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٩ ؛ وكشف الأسرار للنسفي١/٥٧ ؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي٢/٣٧١ ؛ وكشف الأسرار للبخاري١/١٢٠ .

[١]- انظر:تنقيح الفصول مع شرحه ص١١٩.ونقله عنه الطوفي في شرح مختصر الروضة٢/٣٧١.

[٢]- انظر : تحفة المسؤول للرهوني٣/٥٦ .

[٣]- انظر : إحكام الفصول للباجي١/٣٣٣ .

[٤]- هو : عمر بن عمرو الليثي ، القاضي أبو الفرج ، ويقال : ابن محمد بن عبد الله ، فقيه حافظ ، له : "اللمع" في أصول الفقه ، توفي٣٣١هـ . انظر : الديباج المذهب ص٢١٥ ؛ وشجرة النور الزكية ص٧٩ .

[٥]- هو : علي بن محمد بن أحمد البصري ، أبو تمام ، من أصحاب أبي بكر الأبهري ، له : "كتاب في أصول الفقه" . انظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض٤/٦٠٥.

[٦]- هو : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر ، أبو محمد البغدادي المالكي ، ولد٣٦٢هـ ، له : "التلخيص" في أصول الفقه ، توفي٤٢٢هـ . انظر : الديباج المذهب ص ١٥٩ ؛ وشذرات الذهب٣/٢٢٣ .

[٧]- هو : محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد ، أبو عبد الله ، الفقيه الأصولي المالكي ، صاحب أبي بكر الأبهري ، له : "كتاب في أصول الفقه" ، توفي٣٩٠هـ . انظر : الوافي بالوفيات٢/٥٢ ؛ وشجرة النور الزكية ص١٠٣ .

[٨]- انظر : العدة في أصول الفقه١/٢٥٦ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب١/١٧٩ ؛ والواضح لابن عقيل٢/٥٢٤ ؛ والروضة لابن قدامة٢/٦٦ ؛ ومختصر الروضة وشرحه للطوفي٢/٣٧٠ ،٣٧١ ؛ والتحبير للمرداوي٢/٢٢٤٦ ، و٢٢٥٢ ؛ وشرح الكوكب ==

أبو يعلى [١]، وأبو الخطاب [٢]، وابن عقيل[٣]، وابن قدامة [٤]، والمرداوي ، وابن النجار ، والطوفي [٥] ، قال : هو للإباحة عرفًا ، لا لغةً؛ لأنه من حيث اللغة يفيد الوجوب ، وهو جمع بين القولين.

واختاره – أيضًا – ابن الحاجب [٦] ، وابن السبكي في (جمع

==

المنير لابن النجار٣/٥٦ .

[١]– هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، أبو يعلى الفراء ، إمام الحنابلة ، ولد٣٨٠هـ ، له : "العدة ، ومختصر العدة" في أصول الفقه ، توفي٤٥٨هـ . انظر : مرآة الجنان٣/٨٣ ؛ والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد٢/١٢٨ ؛ وشذرات الذهب٣/٣٠٦.

[٢]– هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، الفقيه الحنبلي الأصولي ، ولد٤٣٢هـ ، له : "التمهيد" في أصول الفقه ، توفي٥١٠هـ . انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/١١٦ ؛ والنجوم الزاهرة٥/٢١٢ ؛ والفتح المبين٢/١١ .

[٣]– هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري ، أبو الوفاء ، الفقيه الأصولي الحنبلي ، ولد٤٣١هـ ، له : "الواضح" في أصول الفقه ، توفي٥١٣هـ . انظر : البداية والنهاية١٢/١٨٤ ؛ وشذرات الذهب٤/٣٥ ؛ والفتح المبين٢/١٢ .

[٤]– هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، موفق الدين ، أبو محمد ، ولد ٥٤٥هـ ، له : "روضة الناظر" في الأصول ، و"المغني" في الفقه ، توفي٦٢٠هـ . انظر : فوات الوفيات ١/٤٣٣ ؛ والبداية والنهاية ٣/١٣٤ .

[٥]– هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، نجم الدين أبو الربيع ، الفقيه الأصولي الحنبلي ، ولد٦٧٣هـ ، له : "مختصر روضة الموفق ، وشرحه" في الأصول ، توفي٧١٦هـ . انظر : مرآة الجنان٤/٢٥٥ ؛ وذيل طبقات الحنابلة٢/٣٦٦؛ والفتح المبين ٢/١٢٤.

[٦]– انظر : منتهى الوصول والأمل ص٩٨ ؛ ومختصر المنتهى بشرح العضد٢/٩١ ؛

==

الجوامع)[١] ، وتابعه الشيخ زكريا [٢] .

وحكاه شارحا (التحرير)[٣] عن أبي منصور الماتريدي[٤]، وإمامُ الحرمين[٥] عن جماعة من المتكلمين [٦] ، والأسمندي عن بعض الناس وإن لم يعينهم [٧] .

==

والإبهاج ٤٤/٢ ؛ ونهاية السول٢٦٨/١ ؛ والتقرير والتحبير ٣٠٧/١ ؛ وتيسير التحرير ٣٤٥/١ .

[١]- انظر : جمع الجوامع مع المحلي والبناني٣٧٩/١ ؛ وغاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٦٥.

[٢]- هو : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، شيخ الإسلام ، ولد٨٢٦هـ، له في الأصول : "لب الأصول ، وشرحه غاية الوصول"، توفي٩٢٦هـ . انظر : الطبقات الصغرى للشعراني ص٣٧ ؛ والطبقات الكبرى له ١١١/٢ ؛ وشذرات الذهب ١٣٤/٨.

[٣]- انظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج٣٠٧/١ ؛ وتيسير التحرير لأمير بادشاه٣٤٥/١.

[٤]- هو : محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي ، الإمام المتكلم ، ينسب إلى (ماترید) محلة بسمرقند ، له : "مآخذ الشرائع" في أصول الفقه ، توفي ٣٣٣هـ . انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٣٠/٢ ؛ والأعلام للزركلي ١٩/٧ ؛ ومعجم المؤلفين ٣٠٠/١١.

[٥]- هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، إمام الحرمين أبو المعالي ، الفقيه الشافعي الكبير، ولد٤١٩هـ ، له : "البرهان ، والتلخيص ، والورقات" في الأصول، توفي٤٧٨هـ . انظر : مرآة الجنان ١٢٣/٣ ؛ وطبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥ ؛ والبداية والنهاية١٢٨/١٢.

[٦]- انظر : التلخيص لإمام الحرمين ص٧٥ .

[٧]- انظر : بذل النظر في الأصول ص٦٩ .

القول الثالث: الوقف بين الوجوب والإباحة، وعدم الجزم بواحد منهما.

واختاره إمام الحرمين في (البرهان ، والتلخيص) [١]، ونقله عنه جماعة[٢]. واختاره أيضًا : الغزالي [٣] في (المنخول) [٤] ، والآمدي في (كتابيه) [٥] . ونسبه الزركشي ، والمرداوي ، وابن النجار [٦] لابن القشيري [٧] .

---

[١]- انظر : البرهان ١٨٨/١ ؛ والتلخيص ص٧٥ ؛ وشرح الكوكب المنير٥٩/٣.

[٢]- منهم : الآمدي في الإحكام ٢١٩/٢ ؛ وابن الحاجب في المختصر الكبير ص٩٨ ؛ والعضد في شرح المختصر٩١/٢ ؛ وابن السبكي في الإبهاج٤٥/٢ ؛ وجمع الجوامع٣٧٩/١ ؛ ورفع الحاجب٥٤٩/٢ ؛ والإسنوي في نهاية السول٢٦٨/١ ؛ والمرداوي في التحبير٢٢٥٠/٢ ؛ وابن النجار في شرح الكوكب /٥٩ ؛ وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت مع الفواتح٣٧٩/١.

[٣]- هو : محمد بن محمد بن محمد ، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي ، ولد٤٥٠هـ ، له : "المستصفى ، والمنخول ، وشفاء الغليل" في الأصول ، توفي٥٠٥هـ .انظر : مرآة الجنان ١٧٧/٣ ؛ والبداية والنهاية ١٧٣/١٢ ؛ وشذرات الذهب ١٠/٤.

[٤]- انظر : المنخول ص١٣١ . ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط٣٨٠/٢ ؛ والمرداوي في التحبير٢٢٥٠/٢ ؛ وابن النجار في شرح الكوكب المنير٥٩/٣ .

[٥]- انظر : الإحكام٢٢٠/٢ ؛ منتهى السول ص١١٠ . ونقله عنه : الطوفي في شرح مختصر الروضة٣٧١/٢ ؛ والإسنوي في نهاية السول٢٦٨/١ ؛ والمرداوي في التحبير٢٢٥٠/٢ ؛ وابن النجار في شرح الكوكب المنير٥٩/٣ .

[٦]- انظر : البحر المحيط ٣٨٠/٢ ؛ والتحبير ٢٢٥٠/٢ ؛ وشرح الكوكب المنير ٥٩/٣.

[٧]- هو : عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أبو نصر ، الفقيه الأصولي الشافعي ، له : "تفسير القرآن" ، و"الموضح" في الفقه ، توفي٥١٤هـ . انظر: مرآة الجنان٢١٠/٣ ؛ والبداية والنهاية ١٨٧/١٢ ؛ والأعلام٣٤٦/٣ ؛ ومعجم ==

القول الرابع : إن صيغة "افعل" الواقعة بعد الاستئذان ترفع المنع السابق على الاستئذان ، وتعيد الحال إلى ما كان عليه قبل هذا المنع ، فإن كان للوجوب فهو للوجوب ، وإن كان للإباحة فهو للإباحة ، وهكذا .

واختاره ابن تيمية [١] في "المسودة" ، وابن الهمام في "التحرير" ، وابن عبد الشكور في "مسلم الثبوت" [٢] . واختاره الزركشي [٣] ، ثم نسبه لبعض محققي الحنابلة [٤] ، وذكر أنه نسبه للمزني [٥] . قال الزركشي ، والمرداوي : وهو ظاهر اختيار القفال الشاشي [٦]

==

المؤلفين٥/٢٠٧ .

[١]- هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية ، ولد في حران٦٦١هـ ، له : "مجموع الفتاوى ، والسياسة الشرعية" وغيرها كثير ، توفي٧٢٨هـ . انظر : البداية والنهاية١٤/١٣٥ ؛ والأعلام للزركلي١/١٤٤ .

[٢]- انظر : المسودة ص١٦ ؛ والتحرير مع التقرير والتحبير١/٣٠٨؛ ومع تيسر التحرير ١/٣٤٦ ؛ والتحبير /٢٢٥١ ؛ وشرح الكوكب المنير٣/٦٠ ؛ ومسلم الثبوت مع الفواتح ١/٣٧٩ .

[٣]- انظر : البحر المحيط للزركشي٢/٣٨٠ ، وفيه : "وهذا هو المختار عندي"اهـ .

[٤]- انظر : البحر المحيط٢/٣٨٠ ؛ والتحبير للمرداوي٢/٢٢٥١ ؛ وبحوث في الأوامر والنواهي لعيسى زهران ص١١٢ .

[٥]- هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني ، صاحب الشافعي ، ولد١٧٥هـ ، له : "الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمختصر" ، توفي ٢٦٤هـ . انظر : مرآة الجنان ٢/١٧٧ ؛ وشذرات الذهب٢/١٤٨ .

[٦]- هو : محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، أبو بكر القفال الشاشي، فخر الإسلام المستظهري ، ولد٤٢٩هـ ، له :"حلية العلماء ، والعمدة" في الفقه ، توفي٥٠٧هـ. انظر : مرآة الجنان٣/١٩٤ ؛ والبداية والنهاية١٢/١٧٧ ؛ وشذرات الذهب٤/١٦ ؛ والأعلام٥/٣١٦.

من الشافعية [1] . وهذا القول ذكره العضد[2] بلفظ : قيل ، ثم قال : وهو غير بعيد [3] .

---

[1]- انظر : البحر المحيط للزركشي٢/٣٨٠ ؛ والتحبير للمرداوي٢/٢٢٥١ .

[2]- هو : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ، العلامة عضد الدين الإيجي ، ولد٧٠٨هـ ، له : "شرح مختصر ابن الحاجب" في الأصول ، توفي٧٥٣هـ ، وقيل : ٧٥٦هـ . انظر : طبقات الشافعية للإسنوي٢/٢٣٨؛ وشذرات الذهب٦/١٧٤؛ والبدر الطالع١/٣٢٦ .

[3]- انظر : شرح العضد على المختصر٢/٩١ ؛ والتقرير والتحبير١/٣٠٨ ؛ وتيسير التحرير ١/٣٤٦.

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول : استدل القائلون بأن صيغة (افعل) بعد الاستئذان للوجوب ، بعدة أدلة ، منها :

١- قوله تعالى : {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} [١] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى حذر من مخالفة أمره صلى الله عليه وسلم ، ولم يفرق في ذلك بين أمر تقدمه استئذان ، وآخر لم يتقدمه استئذان ؛ فدل على أن الأمر في الحالتين على موجبه وهو الإيجاب [٢] .

ونوقش : بأننا لا نسلم أن هذا أمر ، بل هو صيغة أمر ، وهناك فارق بين الأمر بصيغة (افعل) ، وبينه إذا جاء بلفظه صراحة . فالأول هو محل النزاع ، والثاني للوجوب [٣] .

كما أن : هذا محمول على الأمر من غير سبق استئذان ؛ لأن سبق الاستئذان لإزالة الحظر قرينة دالة على الإباحة [٤] .

٢- إن صيغة الأمر الوارد بعد استئذان مثل صيغة الأمر الوارد ابتداء ، فإذا كانت صيغة الأمر ابتداء مفيدة للوجوب كذلك الواردة بعد الاستئذان ، وهذا لأن الموجب هو الصيغة ، وهي لا تختلف بتقدم

---

[١]- سورة النور من الآية (٦٣) .

[٢]- انظر : العدة لأبي يعلى١/٢٦١ ؛ والتبصرة للشيرازي ص٣٨ ؛ وشرح اللمع له١/٢١٣ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب١/١٨٢ .

[٣]- انظر : العدة لأبي يعلى١/٢٦١ ؛ والتبصرة للشيرازي ص٣٨ ؛ وشرح اللمع له١/٢١٣ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب١/١٨٢ .

[٤]- انظر : التمهيد لأبي الخطاب١/١٨٢ .

الاستئذان وعدم تقدمه [١] . وعلى ذلك فكل ما استدل به هؤلاء على أن الأمر للوجوب يستدل به هنا ؛ إذ لا فارق عندهم بين أمر تقدمه استئذان أو لم يتقدمه استئذان [٢] .

٣- إن صيغة الأمر غير المسبوقة باستئذان تحمل على الوجوب ؛ لأنها موضوعة له في أصل اللغة كما عرف وتقرر في موضعه ، وهذه الصيغة صادرة من حكيم ، وقد تجردت عما يدل على استعمالها في غيره . وكل هذه الأمور قائمة بعينها في صيغة الأمر (افعل) إذا سبقت باستئذان لاستباحة ممنوع ، وإذا تساويا في هذه الأمور فقد تساويا أيضًا في أن كلا منهما يدل على الوجوب ، بلا فرق [٣] .

فإن نوقش : بأننا نسلم أنها موضوعة في الأصل للوجوب ، غير أن تقدم الاستئذان لاستباحة الممنوع - ممن يأمر - قرينة على أنه استعملها في الإباحة [٤] . **أجيب أوَّلًا :** بأن ذلك يكون قرينة على الإباحة ،

---

[١]- انظر : اللمع ص٨ ؛ وشرح اللمع ٢١٣/١ ؛ وقواطع الأدلة ٦١/١ ؛ والواضح لابن عقيل ٥٣٣/٢ ؛ وروضة الناظر ٦٦/٢ ؛ وكشف الأسرار للنسفي ٥٧/١ . وقد يناقش : بأن هناك فارقا بين أمر تقدمه استئذان وآخر لم يتقدمه استئذان ، وأن تقدم الاستئذان قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الإباحة . انظر : التمهيد لأبي الخطاب ١٨٢/١ .

[٢]- انظر : الأوامر والنواهي ص٩١ .

[٣]- انظر : المعتمد لأبي الحسين ٧٥/١ ، ٧٦ ؛ والعدة لأبي يعلى ٢٦١/١ ؛ والإحكام للباجي ٣٣٣/١ ؛ والتبصرة للشيرازي ص٣٨ ؛ وأصول السرخسي ١٩/١ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب ١٨٢/١ ؛ وبذل النظر للأسمندي ص٧٠ ؛ ورفع النقاب للشوشاوي ٥١٤/٢ .

[٤]- انظر : المعتمد لأبي الحسين ٧٦/١ ؛ والعدة لأبي يعلى ٢٦١/١ ، ٢٦٢ ؛ والإحكام للباجي ٣٣٣/١ ؛ والتبصرة للشيرازي ص٣٨ ؛ وشرح اللمع له ٢١٣/١ ، ٢١٤ ؛ ==

إذا استحال أن يجيئ بعده غيرها . لكن مجيئ غير الإباحة من الوجوب جائز ، ولما كان ذلك جائزا ، فلا دلالة فيه ولا قرينة على العدول عن ظاهر الأمر من إفادة الوجوب [1] .

وثانيًا[2]: بأن لفظة (افعل) إذا وردت بعد الاستئذان ، فليس فيها غير انقضاء وقت الحظر والمنع ، وهذا لا يدل على انتفاء الوجوب بعده . ويدل على ذلك : عندما سئل صلى الله عليه وسلم : "يا رسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ ، قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد" [3] ، فالأمر في قوله صلى الله عليه وسلم : "قولوا : اللهم صل" يحمل على الوجوب ؛ إذ لا شيء يدل على انتفاء وجوبه ، إن ورد بعد الاستفهام الذي نعلم أنه كالاستئذان .

وثالثًا : أنه معلوم بأن القرينة هي ما يبين معنى اللفظ ويوضحه ، وذلك يكون بما يوافق المعنى المفسَّر ويماثله ، لا بما يضاده ويخالفه . وعليه : فإن الاستئذان الذي يدل على منع المستَأذَن فيه لا يصح قرينة دالة

==

والتمهيد لأبي الخطاب ١٨٢/١ ؛ والروضة لابن قدامة ٦٧/٢ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٨٢/٢ .

[1]- انظر : المعتمد لأبي الحسين ٧٦/١ ؛ والإحكام للباجي ٣٣٣/١ .

[2]- انظر : الإحكام للباجي ٣٣٤/١ .

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه ك: تفسير القرآن (سورة الأحزاب) ب: قوله : إن الله وملائكته يصلون على النبي ١٠/١٢ رقم (٤٧٩٧) ؛ ومسلم في صحيحه ك: الصلاة ب: الصلاة على النبي بعد التشهد ١٦/٢ رقم (٩٣٥) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

على الإباحة ؛ لأنه مضاد ومخالف لها [1] . **وقد يُردُّ على هذا :** بأنه لا يلزم في القرينة أن تكون مماثلة وموافقة للمعنى ، فالاستثناء مضاد للإثبات مع أنه مبين له ، والتخصيص مبين للعموم وهو مضاد له ؛ لأنه إخراج ما استغرقه اللفظ . على أننا لم ندع أن مجرد الاستئذان هو القرينة، وإنما انضمامه مع صيغة الأمر هو القرينة ، وذلك غير مضاد للأمر ولا مخالف له [2] .

وإن قيل : بأنها بعد الاستئذان موضوعة للإباحة لغةً ، أو عرفًا . **أجيب :** بأنه باطل غير مسلَّم ؛ لأن (افعل) يعقل منها طلب الفعل واستدعاؤه ، دون التخيير بين فعله وتركه ، والإباحة تخيير بين الفعل والترك ؛ فليست مستفادة من صيغة الأمر . فضلا عن أن ما تقولونه لا يشهد له أهل اللغة ، فكأنكم تقولون : الأمر يدل على الوجوب في موضع دون موضع [3] .

---

[1]- انظر : الإحكام للباجي ٣٣٤/١ ؛ والتبصرة للشيرازي ص٣٩ ؛ وشرح اللمع له ٢١٤/١ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب ١٨٢/١ ، ١٨٣ ؛ والواضح لابن عقيل ٥٢٨/٢ ، و٥٣٣ .

[2]- انظر : التمهيد لأبي الخطاب ١٨٣/١ . كما قد يجاب بما ذكره ابن عقيل في الواضح ٥٣٦/٢ ، ٥٣٧ بأن : ما تقولونه من أن القرينة هي عبارة عما يبين أو يماثل، ليس بصحيح ؛ لأن القرينة التي تبين وتماثل هي التي تؤكد حكم ما قارنته ، كالوعيد على المخالفة مع صيغة الأمر ، فإنه يقتضي الإيجاب ويعضده ؛ إذ الوعيد على الترك من خصيصة وجوب المأمور به . أما القرينة التي تخرج الصيغة عن الموضوع ، فهي تباين وتخالف ، وذلك مثل : الوعيد على فعل الشيء مع صيغة استدعائه ، بتغير الصيغة من الأمر إلى التهديد .

[3]- انظر : المعتمد لأبي الحسين ٧٦/١ .

٤- إنه من المعلوم أن صيغة الأمر ليست لإزالة المنع الذي يطلب رفعه بالاستئذان ، بل هي لطلب المأمور به . أما زوال المنع : فإنه من ضرورة هذا الطلب . وإنما يعمل مطلق اللفظ فيما يكون موضوعًا له حقيقة ، وهو هنا الإيجاب [١] .

٥- إن النهي الوارد بعد الأمر يفيد التحريم الذي يفيده النهي ابتداء ، ولا يغيره تقدمُ الأمر . فكذلك الأمر الوارد بعد الاستئذان يجب أن يفيد ما يفيده في الابتداء من الوجوب ، ولا يغيره تقدم الاستئذان عليه [٢] .

ونوقش : بأننا لا نسلم ذلك ، فالنهي إذا ورد بعد الأمر اقتضى الكراهة والتنزيه أو التخيير ، ولم يقتض التحريم . وإن سلمنا لكم قولكم ، فهناك فارق بينهما ؛ لأن النهي آكد ، إذ يقتضي قبح المنهي عنه لا غير ، وذلك محرم . والأمر استدعاء الفعل ، وقد يستدعي ما يوجبه وما يستحبه وما يبيحه . وبدلالة أنهم يقولون : النهي يقتضي التكرار والفور ، ولا يقولون الأمر يقتضي ذلك [٣] .

كما أن مما يفرق به بينهما : أن الأمر أحد الطرق المؤدية للإباحة ، وعليه : فيجوز ورود الأمر والمراد به الإباحة . أما النهي فإنه

---

[١]- انظر : أصول السرخسي١/١٩ .

[٢]- انظر : العدة لأبي يعلى١/٢٦٢ ؛ وإحكام الفصول للباجي١/٣٣٤ ؛ والتبصرة للشيرازي ص٣٩ ؛ وشرح اللمع له١/٢١٤ ؛ وقواطع الأدلة لابن السمعاني١/٦١ ؛ والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ١/١٨٣ ؛ والواضح لابن عقيل٢/٥٣٢ ، ٥٣٣ ؛ وروضة الناظر ٢/٦٦ ؛ وكشف الأسرار للبخاري١/١٢١ .

[٣]- انظر : العدة لأبي يعلى١/٢٦٢ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب١/١٨٣ ، ١٨٤ ؛ والواضح في أصول الفقه لابن عقيل٢/٥٣٦ ؛ والروضة لابن قدامة٢/٦٧ ، ٦٨ .

ليس طريقًا للإباحة ؛ فلم يجز إرادة الإباحة به [١] .

٦- إن الأمر الوارد بعد الاستئذان نسخ للحظر المطلوب إزالته بالاستئذان ، ونسخ الحظر يجوز أن يكون بالإباحة ويجوز أن يكون بالوجوب ، ومع قيام هذا الاحتمال تعارضا فتساقطا ، وبقي معنا مجرد صيغة الأمر ؛ فوجب حملها على مقتضاها ، وهو الإيجاب [٢] .

وأجيب : بأن الإيجاب لا ينسخ الحظر ، بل الحظر لا يُنسخ إلا بإباحة . لكن الإيجاب يتضمن إباحة بها ينسخ الحظر ، لا من حيث هو إيجاب . فإذا وردت صيغة (افعل) بعد الاستئذان ، فالظاهر أن مقتضاها نسخ الحظر ، وهو لا يكون إلا بالإباحة ، فيباح الشيء المحظور عندها ، ولا ينتقل النهي إلى الوجوب بمجرد ورود صيغة الأمر بعده [٣] .

٧- إنه قد تقرر أن صيغة الأمر الواردة ابتداء غير مسبوقة باستئذان ، حقيقة في الوجوب . فإذا استعملت بعد الاستئذان في الوجوب فقد استعملت في مقتضاها لغة ، ووروردها بعد الاستئذان لا يصلح أن يكون مانعًا من إفادتها الوجوب ؛ لأن الاستئذان يدل على وجود منع للفعل ، والصيغة قد طلبت الفعل ، وطلب الفعل بعد منعه يرفع الحرج الذي كان مقررًا فيه ، ومن المسلم أن رفع الحرج يتحقق في الإباحة كما يتحقق في الوجوب ؛ لأن كلا منهما يحقق المنافاة للتحريم .

وإذا كان الانتقال من التحريم إلى الإباحة معقولًا ، كان الانتقال

---

[١]- انظر : العدة لأبي يعلى١/٢٦٢ .

[٢]- انظر : شرح اللمع للشيرازي١/٢١٤ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب١/١٨٥ ؛ والواضح في أصول الفقه لابن عقيل٢/٥٢٧ ؛ والروضة لابن قدامة٢/٦٦ .

[٣]- انظر : التمهيد لأبي الخطاب١/١٨٥ ، ١٨٦ ؛ والروضة لابن قدامة٢/٦٧ .

من التحريم إلى الوجوب معقولاً كذلك ، وتكون الصيغة مفيدة للوجوب عملًا بالمقتضي السالم عن المعارض [1] .

٨- استدلوا على كونها للوجوب بالوقوع ، قالوا : قد وقع كثيرًا في النصوص الشرعية أوامر مسبوقة بالاستئذان والسؤال ، مع الاتفاق على دلالتها على الوجوب ، ومن هذا القبيل : ما ورد في الحديث عندما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا رسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ ، قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد" ، والأمر في قوله صلى الله عليه وسلم : "اللهم صل" يحمل على الوجوب ؛ لأن الصلاة على النبي في التشهد واجبة أصلًا ، فبعد السؤال الذي هو كالاستئذان تكون واجبة أيضًا .

فهذه الواقعة وغيرها يدل على مُدَّعانا ، مما يجعلنا نحمل الأمر الوارد بعد الاستئذان على الوجوب ، ما لم توجد قرينة دالة على أنه لغير

---

[1]- انظر : الواضح لابن عقيل٢/٥٣٢ ؛ والمحصول٢/٩٦ ، ٩٧ ؛ والمعالم ص٥٦ ؛ والحاصل ١/٤١٩ ؛ والتحصيل١/٢٨٦ ؛ والمنهاج ص٤٦ ؛ والروضة٢/٦٦ ؛ وكشف الأسرار للنسفي ١/٥٧ ؛ ومعراج المنهاج١/٣٢٤ ؛ ونهاية الهندي٣/٩١٧ ، ٩١٨ ؛ وكشف الأسرار للبخاري ١/١٢١ ؛ والسراج الوهاج للجاربردي١/٤٦٣ ، ٤٦٤ ؛ وشرح المنهاج للأصفهاني١/٣٢٨ ؛ وبيان المختصر١/٤٦١ ، ٤٦٢ ؛ وشرح العضد على المختصر٢/٩١ ، ٩٢ ؛ ورفع الحاجب ٢/٥٥٠ ؛ ونهاية السول ١/٢٦٨ ، ٢٦٩ ؛ وتحفة المسؤول٣/٥٦ ؛ والردود والنقود للبابرتي ٢/٧٧ ؛ وأصول الفقه للشيخ زهير٢/١٥٣ ؛ وبحوث في الأوامر والنواهي ص١١٢ ؛ والأوامر والنواهي ص٩١ ، ٩٣ ؛ ومباحث في الأمر ص٨٠ ؛ والأوامر والنواهي د.محمد عبد اللطيف ص٣١ ؛ ودلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٣٦ ، ١٣٧ .

ذلك ؛ لأن مطلق الصيغة لطلب المأمور به ، فتكون حقيقة فيه [1] .

وقد أجيب من قبل القائل بالإباحة : بأنه قد وقع كثيرا في النصوص الشرعية أوامر مسبوقة بالاستئذان ، مع الاتفاق على دلالتها على الإباحة ، حتى كانت الإباحة هي المتبادرة للذهن ، وما ذكرتموه إنما استفيد منه الوجوب بدليل خارجي [2] .

٩- مما يدل على أنه هنا للوجوب : أن كل واحد من اللفظين مستقل بنفسه ، فوجب حمله على مقتضاه ؛ لأنه لا تعلق لأحدهما بالآخر . فالاستئذان لرفع الحظر مستقل بنفسه كما أن الأمر مستقل بنفسه ؛ فلا يتغير معه مقتضى الثاني بتقدم الأول ، كما لو قال : حرمت عليك كذا ، ثم قال : أوجبت عليك كذا ؛ فاعتبر هنا حكم الثاني دون نظر لتقدم الأول ، لأنه كلام مستقل بنفسه . وإذا كان كذلك فهو بعينه جار في مسألتنا ؛ فالأمر المتأخر عن الاستئذان مستقل بنفسه فاعتبر حكمه بنفسه ، ويكون للوجوب [3] .

فإن قيل : بأنه منقوض بقولنا : محمد بحر ؛ حيث حملنا البحر على وصف محمد ، دون الماء الكثير ، ولو كان مستقلا بنفسه لحملناه على الماء الكثير ولم يقل بذلك أحد في هذا المثال . **أجيب :** بأن البحر

---

[1]- انظر : المحصول للرازي٢/٩٧ ؛ والحاصل للتاج الأرموي١/٤١٩ ؛ وكشف الأسرار للبخاري١/١٢١ ؛ والتحبير للمرداوي٢/٢٢٤٩ ؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار٣/٥٩ ؛ والأوامر والنواهي ص٩٣ ، ٩٤ ؛ ودلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٣٧ ، ١٣٨ .

[2]- انظر : التحبير للمرداوي٢/٢٢٥٠ ؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار٣/٥٩ .

[3]- انظر : التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٣٩ ؛ وشرح اللمع له١/٢١٥ .

الوارد هنا غير مستقل بنفسه ، فلم يعتبر حكمه بنفسه ؛ بدلالة : أنه لو لم يصله بما قبله لم يفد ، فلهذا جعل وصفا لما قبله ، بخلاف مسألتنا فإن الكلام فيها مستقل بنفسه فاعتبر حكمه بنفسه [1] .

أدلة القول الثاني : استدل من قال بأن صيغة (افعل) إذا وردت بعد الاستئذان تفيد الإباحة ، بعدة أدلة ، منها :

١- إننا استقرأنا أوامر الشرع كلها الواردة بعد الاستئذان ، فوجدنا أنه قد غلب استعمالها في الإباحة ، حتى صار هذا المعنى هو الذي يتبادر منها عند الإطلاق ، والتبادر أمارة الحقيقة ؛ فكانت الصيغة بعد الاستئذان حقيقة في الإباحة .

ويدل على استعمالها للإباحة بعد الاستئذان : قوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم}[2] ، فإنه أمر للإباحة اتفاقًا ؛ لأن الأكل من الصيد أصله مباح ؛ إذ يدخل تحت قوله تعالى : {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُم}[3] . وقد ورد هذا الأمر بعد ما سأل الصحابةُ – رضوان الله عليهم – النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، واستأذنوه في الأكل مما اصطادته جوارحهم [4] ، فنزلت هذه الآية ، تأمرهم بالأكل منها ، والأمر هنا للإباحة [5].

---

[1]- انظر : التبصرة للشيرازي ص٣٩ ؛ وشرح اللمع له١/٢١٥ .

[2]- سورة المائدة من الآية (٤) .

[3]- سورة البقرة من الآية (١٧٢) .

[4]- انظر : صحيح البخاري ك: الذبائح والصيد ب: إذا أكل الكلب وقوله تعالى [يسألونك ماذا أحل لهم ...] ١٤/٤ رقم (٥٤٨٣)؛ ومسند الإمام أحمد ١٩٣/٣٠ رقم (١٨٢٥٨)؛ وجامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سَنن لابن كثير ٨٣/٦ رقم (٧٣٢١).

[5]- انظر : نشر البنود للشنقيطي ١٣٣/١ ؛ والأصل الجامع للسيناوني ١١١/١ .

فعلى ذلك : لو كان الأمر بعد الاستئذان والسؤال يقتضي الإيجاب، لما ورد في هذا الموضع وغيره كثير دالًّا على الإباحة ؛ فثبت أن مقتضاه الإباحة دون الإيجاب [1] .

وأجيب : بأن الصيغة إن كان قد ورد استعمالها بعد الاستئذان للإباحة، فقد ورد استعمالها – أيضًا – بعده للإيجاب ، في مثل قوله صلى الله عليه وسلم : "قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد" ، جوابًا لمن سأله : "يا رسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك؟" ، قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد" ، فالأمر في

---

[1]– انظر : العدة لأبي يعلى١/٢٥٨ ، ٢٥٩ ؛ والتبصرة للشيرازي ص٣٩ ، ٤٠ ؛ وشرح اللمع له١/٢١٦ ، ٢١٧ ؛ وقواطع الأدلة لابن السمعاني١/٦١ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب١/١٧٩ ، ١٨٠ ؛ والواضح لابن عقيل٢/٥٢٦ ؛ وبذل النظر للأسمندي ص٧٠؛ والمحصول للرازي ٢/٩٧ ؛ والروضة٢/٦٦ ، ٦٧ ؛ ومنتهى الوصول والأمل ص٩٨ ؛ ومختصر المنتهى ومعه شرح العضد ٢/٩١ ؛ والحاصل١/٤٢٠ ؛ والتحصيل١/٢٨٦ ؛ والمنهاج للبيضاوي ص٤٦ ؛ وكشف الأسرار للنسفي١/٥٧ ؛ ومعراج المنهاج١/٣٢٤ ؛ والنهاية للهندي٣/٩١٨ ؛ وشرح مختصر الروضة٢/٣٧١ ، ٣٧٢ ؛ وكشف الأسرار للبخاري١/١٢١ ؛ والسراج الوهاج للجاربردي١/٤٦٤ ؛ وشرح المنهاج للأصفهاني١/٣٢٨ ؛ وبيان المختصر١/٤٦١ ؛ وجمع الجوامع مع المحلي١/٣٧٩ ؛ ورفع الحاجب٢/٥٤٩ ؛ ونهاية السول١/٢٦٩ ؛ وتحفة المسؤول ٣/٥٦ ؛ والردود والنقود للبابرتي٢/٧٦ ؛ والتقرير والتحبير١/٣٠٧ ؛ والتحبير للمرداوي ٢/٢٢٤٦ ؛ ورفع النقاب للشوشاوي ٢/٥١٠ : ٥١٣ و٥١٥ ؛ وغاية الوصول ص٦٥ ؛ وشرح الكوكب المنير ٣/٥٦ ، ٥٧ ؛ وتيسير التحرير١/٣٤٥ ؛ وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٥٣ ؛ والأوامر والنواهي ص٩٤ ، ٩٥ ؛ وبحوث في الأوامر والنواهي ص١١٣ ؛ ومباحث في الأمر ص٨١ ؛ والأوامر والنواهي د.محمد عبد اللطيف ص٣٣ ؛ ودلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٣٨ ، ١٣٩.

قوله صلى الله عليه وسلم : "اللهم صل" يحمل على الوجوب ؛ لأن الصلاة على النبي في التشهد واجبة أصلًا ، وإن كان السؤال الذي في معنى الاستئذان عن كيفية واجب ، إلا أنه أفاد الكيفية وقرر الحكم الأول [1] ؛ فالأمر بعد الاستئذان للوجوب .

وحيث استعملت الصيغة بعد الاستئذان للوجوب ، كان هذا الاستعمال معارضًا لما ذكرتموه من استعمالها للإباحة ، ولما لم يمكن الجمع بين هذه الأدلة تساقطت ولم يعمل بها ، وبقي الدليل الذي أقمناه على الوجوب سالما عن المعارض ، فيعمل به وتكون الصيغة بعد الاستئذان للوجوب ، وهو المدَّعَى [2] .

---

[1]- انظر : الإبهاج لابن السبكي ٤٦/٢ ؛ والتمهيد للإسنوي ص٢٧٣ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٨٤/٢ ؛ وتشنيف المسامع ٦٠٠/٢ ، و٦٠٢ ؛ والقواعد لابن اللحام ص٢٣٤ .

[2]- انظر : العدة لأبي يعلى ٢٥٩/١ ، ٢٦٠ ؛ والتبصرة للشيرازي ص٤٠ ؛ وشرح اللمع له ٢١٧/١ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب ١٨٠/١ ؛ والواضح لابن عقيل ٥٢٨/٢ ؛ والمحصول ٩٧/٢ ، ٩٨ ؛ والحاصل ٤٢٠/١ ؛ والتحصيل ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ ؛ والمنهاج للبيضاوي ص٤٦ ؛ ومعراج المنهاج ٣٢٤/١ ؛ ونهاية الوصول للهندي ٩١٩/٣ ، ٩٢٠ ؛ وشرح مختصر الروضة ٣٧٢/٢ ؛ والسراج الوهاج للجاربردي ٤٦٥/١ ؛ وشرح المنهاج للأصفهاني ٣٢٨/١ ؛ ونهاية السول ٢٦٩/١ ؛ ورفع الحاجب ٥٥٠/٢ ؛ ورفع النقاب للشوشاوي ٥١٥/٢ ، ٥١٦ ؛ وأصول الفقه للشيخ زهير ١٥٤/٢ ؛ وبحوث في الأوامر والنواهي ص١١٣ ، ١١٤ ؛ والأوامر والنواهي ص٩٦ ؛ ومباحث في الأمر ص٨٢ ؛ ودلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٤٠ ، ١٤١ .

قال الأصفهاني في شرح المنهاج ٣٢٨/١ : "والحق : أن ورود صيغة الأمر بعد التحريم للإباحة غالب في الشرع على ورودها بعد التحريم للوجوب ، مثل قوله تعالى: ==

وأيضًا : فإن ما ذكرتم من الأدلة المفيدة للإباحة ، إنما أفادت ذلك لوجود القرينة الصارفة عن الوجوب للإباحة ، وهو العلم بأنها إنما شرعت لانتفاعنا والتلذذ بها ، وهذا لا يمنع أنها في الأصل للوجوب [١] .

كما : أن الأمر في هذه المواضع قد حمل على الإباحة لأدلة شرعية دالة على ذلك ، ومن المقرر جواز قيام دليل من جهة الشرع في الأكثر على خلاف مقتضى اللفظ ، وما وضع له في أصل اللغة ؛ إذ لا حجة على الشرع فيما يحكم ، ولا يبطل بذلك مقتضى اللفظ لغة [٢] .

وأجيب : بأننا لا نعلم دليلًا هنا ، إلا ورودها بعد الاستئذان وما في حكمه كالسؤال والاستفهام [٣] . **فإن قيل :** هنا دليل دال على ما نقول ، وهو الإجماع . **قلنا :** بأن الإجماع حادث بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، والإباحة مستفادة بهذه الألفاظ في وقته [٤] .

٢- إن العرف والظاهر في خطاب الناس ومحاوراتهم ، يدلان على أن الأمر بعد الاستئذان يقصد به الإباحة ورفع الجناح فيما حظره

==

(وإذا حللتم فاصطادوا) ، (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) ، (فإذا تطهرن فأتوهن) ، والأمر بحسب الأصل يقتضي الوجوب ، فيقع التعارض بين الأصل والغالب"اهـ .

[١]- انظر : مباحث في الأمر ص٨٢ . وراجع : العدة لأبي يعلى١/٢٥٩ .

[٢]- انظر : العدة لأبي يعلى١/٢٥٩ ؛ والتبصرة للشيرازي ص٤٠ ؛ وشرح اللمع له١/٢١٧ ؛ وقواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٦٢ ؛ وأصول السرخسي ١/١٩ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب ١/١٨٠ ؛ والواضح لابن عقيل٢/٥٢٨ ؛ وبذل النظر للأسمندي ص٧٢ .

[٣]- انظر : العدة لأبي يعلى١/٢٥٩ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب١/١٨٠ .

[٤]- انظر : العدة لأبي يعلى١/٢٥٩ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب١/١٨١ .

عليه ؛ بدلالة : أن الوالد إذا منع ولده من فعل شيء ، ثم استأذنه الولد في فعله بعد ذلك ، فقال له : افعله ؛ فهم منه الإباحة ورفع الحظر دون الوجوب ، وهو دليل الحقيقة ، فيكون حقيقة فيه ، وهو المطلوب [١] .

ونوقش : بأننا لا نسلم أنه قصد به الإباحة ورفع الجناح ، فالظاهر أنه قصد الإيجاب ؛ لأن اللفظ موضوع للإيجاب أصلًا ، ومقاصد المتكلمين تعلم من ألفاظهم . ولو قصد به رفع الجناح لأتى بلفظ موضوع له فقال : "رفعت عنك الجناح" ، لكنه لما أتى بلفظ الأمر علم أنه قصد به إيجاب الفعل [٢] .

وأجيب : بأن هذا مكابرة في العادات ؛ إذ لو اقتضى الأمرُ هنا الوجوبَ لحسن توبيخ وعقوبة الولد على تركه ، ولا يوجد من يرتكب هذا ويفعله . **ويوضح هذا :** أن الإنسان إنما يُنهى عن شيء تميل إليه نفسه وتشتهيه ، فإذا استأذن في فعله بعد ذلك ، فقيل له : افعل ، لم يكن إيجابًا ؛ لأن الإيجاب عبارة عن تكليف ما ينافي الطباع ولا تميل إليه الأنفس ، فثبت بذلك أنه إباحة [٣] .

---

[١]- انظر : العدة لأبي يعلى ٢٥٧/١ ، ٢٥٨ ؛ وإحكام الفصول للباجي ٣٣٤/١ ، ٣٣٥ ؛ والتبصرة للشيرازي ص٣٩ ؛ وشرح اللمع له ٢١٥/١ ؛ وقواطع الأدلة لابن السمعاني ٦١/١ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب ١٨١/١ ؛ والمحصول للرازي ٩٧/٢ ؛ وروضة الناظر ٦٧/٢ ؛ والحاصل ٤٢٠/١ ؛ والتحصيل ٢٨٦/١ ؛ ونهاية الوصول للهندي ٩١٩/٣ ؛ وشرح مختصر الروضة ٣٧١/٢ ؛ وكشف الأسرار للبخاري ١٢١/١ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٢٤٦/٢ .

[٢]- انظر : إحكام الفصول للباجي ٣٣٥/١ ؛ والتبصرة للشيرازي ص٣٩ ؛ وشرح اللمع له ٢١٥/١ ، ٢١٦ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب ١٨١/١ .

[٣]- انظر : العدة لأبي يعلى ٢٥٨/١ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب ١٨١/١ .

فالحق : هو أن العرف متعارض ؛ لأن الوالد لو حبس ولده في غرفة ، فاستأذن الولدُ والدَه في الخروج ، فقال له والدُه : اخرج إلى المكتب أو الشارع ، فهو أمر بعد الاستئذان ، وقد يكون للوجوب [١] .

كما نوقش : بأن ورود الأمر بعد الاستئذان نسخ للحظر المطلوب إزالته بالاستئذان ، والحظر قد ينسخ ويرفع بإيجاب وقد ينسخ بإباحة ، وليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر ، فيتعارض الاحتمالان ، فيتساقطان ، ويبقى اللفظ على أصل وضعه ، وهو الإيجاب[٢] .

ونوقش أيضًا : بأنه لو جاز أن يقال في الأمر إذا ورد بعد الاستئذان : إن القصد به رفع الجناح فلم يقتض الإيجاب ، لجاز أن يقال في النهي إذا ورد بعد الأمر : إن القصد منه إسقاط الوجوب وإباحة الترك؛ فلا يقتضي الحظر ، وهذا لا يقوله أحد [٣] .

٣- واستدلوا بأن صيغة (افعل) لو لم تفد الإباحة إن سبقها الاستئذان ، لم يكن للإباحة لفظ بعد الاستئذان . **وأجيب :** بأننا لا نسلم ذلك، فإن لها ألفاظًا في هذه الحالة ، وهي قوله : "أبحت ، وأطلقت ، وافعل إن شئت ، وأنت مخير بين الفعل وتركه" ، ونحو ذلك مما يدل على

---

[١]- انظر : المحصول للرازي٢/٩٨ ؛ والإحكام للآمدي٢/٢٢٠ ؛ والحاصل١/٤٢٠ ؛ والتحصيل ١/٢٨٧ ؛ ونهاية الوصول للهندي٣/٩٢٠ ؛ والتحبير للمرداوي٢/٢٢٤٧ .

[٢]- انظر : إحكام الفصول ١/٣٣٥ ؛ والتبصرة للشيرازي ص٣٩ ؛ وشرح اللمع له ١/٢١٦.

[٣]- انظر : التبصرة للشيرازي ص٣٩ .

الإباحة [١] .

٤- واستدلوا بأن الأصل في الأشياء الإباحة ، ثم ورد الحظر على هذه الإباحة . فإن أورد الأمر بعد الاستئذان في فعل هذا المحظور ؛ ارتفع الحظر والمنع ، ووجب عود الشيء إلى أصله ، وهو الإباحة [٢] .

وأجيب : بأننا لا نسلم دعواكم ؛ إذ إن المسألة خلافية ، فبعض الأصوليين على أن الأصل في الأشياء الحظر ، وبعضهم يتوقفون . وما ذكرتموه قول فريق ، ومن المقرر أنه لا يحتج بمذهب على مذهب [٣] .

ثم إن هذا يبطل لو ورد التكليف الشرعي بعد الاستئذان في فعل المحظور بلفظ : "فرضت ، أو أوجبت" ، فإنه لا مجال هنا للقول بأن الخطاب للإباحة . وإذا بطل قولكم في الخطاب المصرح بالفرضية أو الوجوب ، بطل القول أيضًا في الأمر بلا فرق [٤] .

كما أنه : لو جاز أن يقال هذا في الأمر بعد الاستئذان في فعل المنهي عنه ، لجاز أن يقال في النهي بعد الأمر : إنه لا يقتضي التحريم ؛ لأن الأصل في الأشياء أنها على الإباحة ، فإذا ورد النهي بعد الأمر ارتفع الوجوب وعاد إلى أصله وهو الإباحة . ولما لم يصح هذا في النهي بعد

---

[١]- انظر : المعتمد لأبي الحسين ٧٦/١ .

[٢]- انظر : التبصرة للشيرازي ص٤٠ ؛ وشرح اللمع لـه٢١٨/١ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب ١٨٤/١ ، ١٨٥ ؛ والواضح لابن عقيل ٥٢٧/٢ ؛ وكشف الأسرار للنسفي ٥٧/١ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٢٤٨/٢.

[٣]- انظر : التبصرة للشيرازي ص٤٠ ؛ وشرح اللمع له٢١٨/١ ؛ والواضح لابن عقيل ٥٢٩/٢ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٢٤٨/٢ .

[٤]- انظر : التبصرة للشيرازي ص٤٠ ؛ وشرح اللمع له٢١٨/١ .

الأمر اتفاقاً ؛ لم يصح في الأمر بعد الاستئذان ، بلا فرق [١] .

أدلة القول الثالث : استدل المتوقفون في المسألة بالآتي :

استدل هؤلاء بأن الأدلة متعارضة ، بعضها يثبت الوجوب وبعضها يثبت الإباحة ، ولا مرجح لواحد منها على الآخر ، فالقول برأي معين تحكم وترجيح بلا مرجح ، وهو باطل ؛ فوجب الوقف [٢] .

وأجيب من قبل الجمهور : بأنه ليس هناك معارض لما دللنا به على الوجوب ؛ فوجب القول بالوجوب ، ولا معنى للوقف [٣] .

هذا : وقد عبر بعض المتوقفين عن وجهة نظره في الوقف ، فقال: إن صيغة (افعل) إذا وردت بعد الاستئذان ، احتمل أن تكون مصروفة للإباحة ورفع الحجر ، واحتمل كذلك أن تكون مصروفة للوجوب . وإذا كان كذلك فإما أن نقول بتساوي الاحتمالين ، أو بترجيح أحدهما على الآخر . فإن قلنا بالتساوي : امتنع الجزم بأحدهما ؛ إذ لا دليل لواحد منهما ، وإن قلنا بوجوب ترجيح أحدهما على الآخر ، وامتناع التعارض بينهما : فليس اختصاص الوجوب به أولى من الإباحة ، إلا أن يقوم الدليل على تخصيص واحد منهما بالتقديم ، والأصل عدمه ، فوجب

---

[١]- انظر : التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٤٠ .

[٢]- انظر : التحبير للمرداوي ٢٢٥٠/٢ ؛ وشرح الكوكب المنير ٦٠/٣ ؛ وأصول الفقه للشيخ زهير ١٥٤/٢ ؛ وبحوث في الأوامر والنواهي ص١١٤ ؛ والأوامر والنواهي ص٩٦ ؛ ومباحث في الأمر ص٨٤ ؛ ودلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٤١ .

[٣]- انظر : أصول الفقه للشيخ زهير١٥٤/٢ ؛ وبحوث في الأوامر والنواهي ص١١٤ ؛ ومباحث في الأمر ص٨٤ ؛ ودلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٤١ .

الوقف [١] .

أدلة القول الرابع :

استدل من قال بأن صيغة "افعل" الواقعة بعد الاستئذان ترفع المنع السابق عن الاستئذان ، وتعيد الحال إلى ما كان عليه قبل هذا المنع ، فإن كان الأمر في الأصل للوجوب فهو للوجوب ، وإن كان للإباحة فهو للإباحة ، وهكذا ، بالاستقراء [٢] ؛ حيث قالوا : إن استقراء النصوص قد دل على أن استعمالها في الشريعة جاء على هذا النحو ، ففي قوله تعالى : {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم}[٣] ، نجد أن الأكل من الصيد مباح باتفاق ، وهذا الحكم هو الذي كان ثابتا قبل الاستئذان ؛ لأن الصحابة استأذنوه صلى الله عليه وسلم في الأكل مما اصطادته جوارحهم ، فنزلت هذه الآية ، فرجع مقتضى أمر الله تعالى لما كان عليه مقتضاه قبل الاستئذان [٤] .

كذلك : الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم : "قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد" ، للوجوب ؛ لأن الصلاة على النبي في التشهد واجبة باتفاق ، وهذا الحكم هو الذي كان مقررًا وثابتًا قبل السؤال [٥] .

---

[١]- انظر : الإحكام للآمدي ٢/٢٢٠ .

[٢]- انظر : التقرير والتحبير ١/٣٠٨ ؛ والتحبير للمرداوي٢/٢٢٥١ ؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار٣/٦١ ؛ وتيسير التحرير١/٣٤٦ ؛ وفواتح الرحموت١/٣٧٩ ، ٣٨٠ ؛ وبحوث في الأوامر والنواهي ص١١٤ ؛ والأوامر والنواهي ص٩٧ ، ٩٨ ؛ ومباحث في الأمر ص٨٣ ؛ والأوامر والنواهي د. محمد عبد اللطيف ص٣٥ ؛ ودلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٤٢ .

[٣]- سورة المائدة من الآية (٤) .

[٤]- انظر : نشر البنود للشنقيطي ١/١٣٣ ؛ والأصل الجامع للسيناوني ١/١١١ .

[٥]- انظر : الإبهاج لابن السبكي ٢/٤٦ ؛ والتمهيد للإسنوي ص٢٧٣ ؛ والبحر المحيط ==

الرأي الراجح [1]

من خلال الاطلاع على أدلة المذاهب السابقة والموازنة بينها أرى – والله تعالى أعلم – أن القول الرابع هو الراجح في المسألة ، وأن صيغة "افعل" الواقعة بعد الاستئذان ترفع المنع السابق على الاستئذان ، وتعيد الحال إلى ما كان عليه قبل هذا المنع ، فإن كان الأمر في الأصل للوجوب فهو للوجوب ، وإن كان للإباحة فهو للإباحة ، وهكذا ، والاستقراء يؤيد هذا المذهب ، كما أن هذا القول فيه جمع بين الآراء المختلفة في المسألة ، وأرى أن يكون هذا محمولًا على العرف الشرعي لا على الوضع اللغوي ، فمقتضى الأمر لغة – كما نعلم – الوجوب ، ولذلك فإن الطوفي لما اختار أن صيغة الأمر الواردة بعد الحظر للإباحة حمله على العرف لا اللغة ، معللًا ذلك بأنه من حيث اللغة يفيد الوجوب ، ثم صرح بأن هذا فيه جمع بين القولين الأولين [2] ، يعني : قول من حمله على الوجوب، وقول من حمله على الإباحة . ونحن نعلم بدورنا أن ما يجري على (افعل) بعد الحظر ، يجري عليها بعد الاستئذان ، بلا فرق ، كما نص عليه جماعة ، أشرت لبعضهم في أول المسألة .

==

للزركشي ٣٨٤/٢ ؛ وتشنيف المسامع ٦٠٠/٢ ، و٦٠٢ ؛ والقواعد لابن اللحام ص٢٣٤ .

[1]– انظر : الأوامر والنواهي د. حسن مرعي ص٩٨ ؛ ودلالة الأوامر والنواهي لوفا ص٣٣ ؛ ومباحث في الأمر ص٨٥ ؛ والأوامر والنواهي د. محمد عبد اللطيف ص٣٦ ، ٣٧ ؛ ودلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٤٢ .

[2]– انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي٣٧١/٢ .

تتمة :

الأقوال الأربعة المذكورة هي المشهورة في المسألة ، وهناك أقوال أخرى غيرها ، لكن بالتأمل فيها نجدها ضعيفة ، أو أن مأخذها بعيد عند النظر ، **ومن هذه المذاهب :** أن صيغة (افعل) إذا وردت بعد الاستئذان ، فإنها تفيد الاستحباب . كذا نُقل عن القاضي حسين [١] من الشافعية [٢] . ومثله بقوله تعالى : {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [٣] . فهو أمر للاستحباب ، وإنما ذلك من الأمر بعد سؤال ما ليس من حق الإنسان ؛ لأن بيع الإنسان ماله رغما عنه ممتنع بلا شك [٤] ، وجواز الكتابة كان على خلاف القياس [٥] . لكن لما سأل أحد الغلمان مولاه أن يكاتبه فأبى عليه ، فنزلت هذه الآية [٦] ، فكان الأمر بقبول المكاتبة كالأمر الوارد بعد

---

[١]- هو : الحسين بن محمد بن أحمد المروزي ، أبو علي ، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ، وإذا أطلق القاضي عندهم فهو المقصود ، له : "التعليق الكبير" توفي٤٦٢هـ . انظر : مرآة الجنان ٨٥/٣ ؛ ومعجم المؤلفين ٤٥/٤ .

[٢]- انظر : البحر المحيط للزركشي ٣٨٠/٢ ؛ والتحبير للمرداوي٢٢٥٠/٥ ؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار٦٠/٣ . وقد صرح الزركشي بأن القاضي حسين قال به في "تعليقته" .

[٣]- سورة النور من الآية (٣٣) .

[٤]- انظر : التحبير للمرداوي٢٢٥٠/٥ .

[٥]- انظر : البحر المحيط للزركشي٣٨٢/٢ .

[٦]- انظر : أسباب نزول القرآن للواحدي ص٣٣٥ ، وفيه : "نزلت في غلام لحويطب بن عبد العزى ، يقال له : صبيح ، سأل مولاه أن يكاتبه ، فأبى عليه . فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فكاتبه حويطب على مائة دينار ، ووهب له منها عشرين دينارا ، فأداها ، وقتل يوم حنين في الحرب"اهـ .

السؤال الذي هو بمنزلة الاستئذان .

وبنحو قول القاضي حسين، قول من قال بأن (افعل) بعد السؤال والاستئذان للندب [١] .

وقد يجاب : بأن المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية ؛ لجواز أن يثبت الندب والاستحباب بمعونة القرينة [٢] ، وهي أن مثل الكتابة إنما شرعت حقًّا للعبد ، فلو وجبت لصارت حقًّا لله تعالى عليه ، فيعود على موضوعه بالنقض . ولهذا لم يحمل الأمر بالكتابة عند المداينة على الإيجاب ، وإن لم يتقدمه استئذان وسؤال ؛ لئلا يصير حقًّا علينا بعدما شرع حقًّا لنا [٣] .

على أنه قد يقال : إن الكتابة واجبة ، إذا ابتاعها العبد من سيده أجبر عليها بقيمته [٤] .

ومن المذاهب الواردة أيضًا : أن الأمر بعد الاستئذان في فعل المحظور للوجوب ، إن كان بلفظ (أمرتك ، وأنت مأمور) ، وللإباحة إن كان بغيره كلفظ (افعل) . وعليه المجد ابن تيمية [٥] .

---

[١]- انظر : كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٢١ ، ١٢٢ ؛ وشرح التلويح على التوضيح١/٣٠٠ ؛ والتحبير للمرداوي٥/٢٢٥١ ؛ وشرح الكوكب المنير٣/٦٠ ؛ وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع١/٤٧٧ ، و٤٧٩ .

[٢]- انظر : شرح التلويح على التوضيح١/٣٠٠ .

[٣]- انظر : كشف الأسرار للبخاري١/١٢١ ؛ وشرح التلويح على التوضيح١/٣٠٠ .

[٤]- انظر : التحبير للمرداوي٥/٢٢٥٠ .

[٥]- انظر : المسودة ١/١٠٩ ؛ وشرح مختصر الروضة ٢/٣٧٠ ، ٣٧١ ؛ والتحبير للمرداوي ٥/٢٢٥٢ ؛ ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٢٣١ . وراجع : روضة الناظر٢/٦٦ ؛ فقد نقله عن قوم دون تصريح بهم .

وعلل هذا القول بأنه إن كان بلفظ (افعل) ونحوه : فإنه ينصرف بعرف الاستعمال إلى رفع الذم فقط ، حتى يرجع حكمه إلى ما كان من الإباحة ، فالعرف يقتضي ذلك . أما إن كان بلفظ (أمرتك ، وأنتم مأمورون) ونحوه : فإنه لا عرف له في الاستعمال ، فيبقى الأمر على أصل وضعه اللغوي – قبل الاستئذان – من الدلالة على الوجوب ؛ إذ إن هذا لفظه لفظ الخبر لا الأمر ، فلا عرف فيه بخلاف الوارد بصيغة (افعل) [1] . **والمتمعن في هذه** التفرقة يجد أنها ارتكزت على أن الجملة الاسمية قد تفيد من الثبوت والدوام ما لا تفيده صيغة (افعل) ، ولا يخفى ضعف هذا القول [2] . خصوصًا عند من يقول بأن الأمر يفيد الفور والتكرار .

---

[1]– انظر : روضة الناظر ٦٦/٢ ؛ وشرح مختصر الروضة ٣٧٠/٢ ، ٣٧١ .

[2]– انظر : مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٢٣١.

المطلب الثاني

في بعض أحكام هذه المسألة

أولًا : الخلاف الوارد في المسألة إنما هو عند انتفاء القرينة الدالة على المراد ، من إيجاب أو إباحة أو غيرهما . وأما مع وجودها : فيحمل الأمر على ما يقتضيه المقام ، بلا خلاف [١] .

ثانيًا : النزاع في المسألة محله [٢]: إذا كان الحظر – السابق على الاستئذان – واردا ابتداء ، غير معلل بعلة عارضة ، ولا معلق بشرط ، ولا غاية . ثم يرد بعده صيغة الأمر ، فهذا هو موضع الخلاف، والذي يتنزل عليه الأقوال الواردة في هذه المسألة.

فالمسألة لها حالتان ، إحداهما : متفق على أن صيغة الأمر فيها للإباحة ، وثانيتهما : هي المختلف فيها . إذا علمنا ذلك أدركنا صنيع الغزالي في (المستصفى) من ذكره لهاتين الحالتين بعد تصريحه بأنه المختار [٣] ؛ إذ ذكر الحالة المتفق على أن الصيغة فيها للإباحة ، وقال

---

[١]– انظر : شرح التلويح للتفتازاني١/٣٠٠ ؛ والتحبير للمرداوي٥/٢٢٥٢ ؛ وشرح الكوكب المنير٣/٦١ ؛ وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي ص٢٥٩ .

[٢]– انظر : التلخيص لإمام الحرمين ص٧٥ وما بعدها ؛ وكشف الأسرار للبخاري ١/١٢٠ ، ١٢١ ؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٩ ؛ والإبهاج لابن السبكي٢/٤٤ ؛ والبحر المحيط للزركشي٢/٣٨١ ، ٣٨٢ ؛ وشرح التنقيح لحلولو ص١٢٠؛ والتقرير والتحبير لابن أمير حاج ١/٣٠٨ .

[٣]– انظر : المستصفى للغزالي١/٤٣٥ ، وفيه : "والمختار أنه ينظر : فإن كان الحظر السابق عارضا لعلة ، وعلقت صيغة (افعل) بزواله ، كقوله تعالى : {وإذا حللتم ==

فيها بالإباحة أيضًا . ثم ذكر الحالة المختلف فيها ، وبين أنها على التردد ، ولم يجزم فيها بشيء ، وكأنه على التوقف الذي اختاره في كتابه (المنخول) [١] .

وما فعله الغزالي في (المستصفى) حكاه جماعة على أنه مذهب خاص به [٢] ، كابن السبكي في (الإبهاج)، والزركشي في (البحر المحيط)، ثم صرح الزركشي [٣] أنه مذهب إلكيا الهراسي [٤] أيضًا . ولا

==

فاصطادوا} [المائدة : ٢] فعرف الاستعمال يدل على أنه لرفع الذم فقط حتى يرجع حكمه إلى ما قبله ، وإن احتمل أن يكون رفع هذا الحظر بندب ، وإباحة لكن الأغلب ما ذكرناه كقوله: {فانتشروا} [الجمعة: ١٠] ، وكقوله – عليه السلام –: "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فادخروا". أما إذا لم يكن الحظر عارضا لعلة ، ولا صيغة (افعل) علق بزوالها : فيبقى موجب الصيغة على أصل التردد بين الندب ، والإباحة ، ويزيد هاهنا احتمال الإباحة ، ويكون هذا قرينة تروج هذا الاحتمال ، وإن لم تعينه ؛ إذ لا يمكن دعوى عرف الاستعمال في هذه الصيغة حتى يغلب العرف الوضع . أما إذا لم ترد صيغة (افعل) لكن قال: فإذا حللتم فأنتم مأمورون بالاصطياد ، فهذا يحتمل الوجوب ، والندب ، ولا يحتمل الإباحة ؛ لأنه عرف في هذه الصورة . وقوله : (أمرتكم بكذا) يضاهي قوله (افعل) في جميع المواضع إلا في هذه الصورة ، وما يقرب منها"اهـ.

[١]– انظر : المنخول ص١٣١ ، وراجع : نهاية الوصول للهندي ٩١٧/٣ ؛ فقد أومأ إلى هذا .

[٢]– انظر : المستصفى للغزالي٤٣٥/١ ؛ ونهاية الوصول للهندي٩١٧/٣ ؛ والإبهاج ٤٤/٢ ، ٤٥ ؛ البحر المحيط للزركشي ٣٨٠/٢ ؛ والأوامر والنواهي ص٩٦ ، ٩٧.

[٣]– انظر : البحر المحيط للزركشي ٣٨٠/٢ .

[٤]– هو : علي بن محمد بن علي ، أبو الحسن الطبري ، عماد الدين ، المعروف بإلكيا الهراسي ، فقيه شافعي ، ولد٤٥٠هـ ، وتوفي٥٠٤هـ . انظر : وفيات الأعيان

==

عجب إن رأينا ابن السبكي في (الإبهاج) يصرح بأن الغزالي أخذ مذهبه هذا مما حكاه إمام الحرمين في (البرهان ، والتلخيص) [1]. أو رأينا القرافي في (شرح تنقيح الفصول) ، هو والزركشي في (البحر المحيط) ينقلان هاتين الحالتين عن القاضي عبد الوهاب في (الملخص) [2] .

فالحق أن من فعل هذا كان يضيف لاختياره في المسألة تحرير محل النزاع فيها .

ثم إن الزركشي في (البحر المحيط) قد نقل جَعلَ صاحب (الواضح) المعتزلي[3] ، وصاحب (المصادر) الشيعي [4] محل النزاع – أيضًا – فيما إذا كان الحظر السابق شرعيًّا . أما إن كان الحظر السابق عقليًّا : فلا خلاف أنه لا يتعين مدلوله عما كان لوروده ابتداء . وقد صرح أبو الحسين ابن القطان [5] – على ما ذكره الزركشي – بأنه لا فرق في

==

٢٨٦/٣ ؛ والأعلام للزركلي ٣٢٩/٤ ؛ ومعجم المؤلفين ٢٢٠/٧ .

[1]– انظر : الإبهاج لابن السبكي٤٤/٢ ، ٤٥ . وراجع : البرهان لإمام الحرمين١٨٧/١ ؛ والتلخيص له ص٧٥ وما بعدها .

[2]– انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٩ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٨٢/٢ ؛ وشرح التنقيح لحلولو ص١٢٠ ؛ ونشر البنود للشنقيطي ١٣٤/١ .

[3]– صاحب الواضح هو : أبو يوسف عبد السلام المعتزلي . انظر : البحر المحيط للزركشي ٩/١ .

[4]– صاحب المصادر هو : محمود بن علي الحمصي وهو على مذهب الإمامية . انظر : البحر المحيط للزركشي٩/١ .

[5]– هو : أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الحسين ابن القطان ، فقيه شافعيّ ، من أهل بغداد ، أخذ على ابن سريج ، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه ، توفي٣٥٩هـ . انظر : وفيات الأعيان٧٠/١ ؛ والأعلام للزركلي٢٠٩/١ .

الحظر بين العقلي والشرعي ، قال الزركشي : والأول أظهر [١] .

ثالثًا : نكتة المسألة ومبنى الخلاف فيها ، راجع إلى أن تقدَّم الحظر – المطلوب إزالته بالاستئذان – على الأمر هل هو قرينة توجب خروجه عن مقتضاه ؟ . فمن قال : تقدم الحظر قرينة ؛ صرفه عن الوجوب إلى الإباحة ، أو أبطل الوجوب ، وقال : يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر . ومن قال : لا يعد قرينة صارفة ؛ حمله على الوجوب إن كان ممن يقول إن الأمر المطلق للوجوب ، أو على الندب إن كان ممن يقول إنه للندب[٢].

رابعًا : بعض الفروع المخرجة على المسألة :

لهذه المسألة أثر كبير في تفسير النصوص الشرعية ، وفي بعض الفروع الفقهية التي يمكن تخريجها عليها . ومما يمكن تخريجه على الراجح الذي اخترته فيها :

١- يحمل الأمر في قوله تعالى : {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم}[٣] ، على الإباحة ؛ لأن الأكل من الصيد أصله مباح ؛ إذ يدخل تحت قوله تعالى : {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُم}[٤] ، ثم لما سأل الصحابةُ – رضوان الله عليهم – النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، واستأذنوه في الأكل مما اصطادته جوارحهم ؛ نزلت هذه الآية، فرجع مقتضى أمر الله تعالى لما كان عليه

---

[١]- انظر : البحر المحيط للزركشي ٣٨١/٢ ، ٣٨٢ .

[٢]- انظر : البحر المحيط للزركشي٣٨١/٢ ؛ وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي ص٢٦٤ .

[٣]- سورة المائدة من الآية (٤) .

[٤]- سورة البقرة من الآية (١٧٢) .

مقتضاه قبل الاستئذان والسؤال[1].

٢- ذهب الشافعية والحنابلة ، إلى أن من مات ولم يحج وجب أن يُحَج عنه من ماله ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : "أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء" [2] ، وقالوا : الحج كان واجبًا على هذه المرأة قبل موتها ، فهو واجب عليها في مالها بعد موتها ، والأمر في قوله : "اقضوا" للوجوب ، وإن ورد بعد الاستفهام والسؤال ، وهو الراجح في المسألة [3].

٣- ورد في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : "إن رجلًا قال : يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ قال : مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة" [4] ، وهذا الأمر في قوله "فأوتر" حمله الحنفية على

---

[1]- انظر : نشر البنود للشنقيطي ١٣٣/١ ؛ والأصل الجامع للسيناوني ١١١/١ .

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في ك: جزاء الصيد ب: الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ٥٠٢/٤ رقم (١٨٥٢) ؛ وبلفظ مقارب في ك: الاعتصام بالكتاب والسنة ب: من شبه أصلًا معلومًا بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل ٣٠٠/١٨ رقم (٧٣١٤) .

[3]- انظر : الأم للشافعي ١٢٥/٢ ، و١٣٧ ؛ والمهذب للشيرازي ٣٦٥/١ ؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٩/٣ ، ٤٠ ؛ وفتح الباري لابن حجر ٥٨٥/١١ ؛ وأضواء البيان للشنقيطي ٣٢٥/٤ ، ٣٢٦ ؛ ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٤٠١/٨ ، و٨٥٠ .

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه ك: الصلاة ب: الحلق والجلوس في المسجد ٤٨٢/١ رقم (٤٧٢) ، وفي نفس الكتاب والباب ٤٨٣/١ رقم (٤٧٣) ، وفي ك: مواقيت الصلاة ==

الوجوب ؛ لأن الأصل عندهم في الوتر أنه للوجوب ، فلا يتغير حكمه بعد السؤال والاستفهام ، والجمهور حملوه على الندب ؛ لأن الوتر عندهم مندوب إليه ، فلا يتغير حكمه – أيضا – إن ورد بعد السؤال والاستفهام[1].

٤- ورد أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "يارسول الله، أستأذن على أمي ؟ ، قال : "نعم" ، قال الرجل : إني معها في البيت ، قال : "استأذن عليها" ، قال : إني أخدمها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أتحب أن تراها عريانة" ؟ قال : لا ، قال : "فاستأذن عليها" [2] .

فقوله صلى الله عليه وسلم – "فاستأذن عليها" – أمر للوجوب ، وارد بعد السؤال والاستئذان ، للنبي صلى الله عليه وسلم ، في السماح له بدخوله على أمه دون إذن ؛ إذ الأصل في الاستئذان أنه واجب ، فهو بعد السؤال والاستئذان هنا أيضًا واجب .

٥- ورد في الحديث أن أفلح عم السيدة عائشة – رضي الله عنها –

==

ب: الأذان مثنى مثنى ١٧/٢ رقم (٦٠٥) ، وفي أبواب الوتر ب: ما جاء في الوتر ٤٠٤/٢ رقم (٩٩٠) ، و٤٠٧/٢ رقم (٩٩٣) ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه في صلاة المسافرين ب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة ١٧١/٢ رقم (١٧٨٢) ، و١٧٢/٢ رقم (١٧٨٤ ، ١٧٨٥ ، ١٧٨٦) . وهذا لفظ البخاري في صحيحه ك: التهجد ب: كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان ٥٩١/٢ رقم (١١٣٧) .

[1]- انظر : طرح التثريب للعراقي ٧٠/٣ .

[2]- أخرجه الإمام مالك في الموطأ ك: الاستئذان ب: الاستئذان ٩٦٣/٢ (١) ؛ وأبو داود في المراسيل في ما جاء في الاستئذان ص٣٣٦ من حديث عطاء بن يسار رضي الله عنه .

من الرضاع أراد أن يدخل عليها ، فأبت ، ثم قالت : "والله ، لا آذن لأفلح، حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأته ، قالت عائشة : فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : يا رسول الله ، إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن علي ، فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك ، قالت : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ائذني له" [1] .

فقوله صلى الله عليه وصلم "ائذني" أمر وهو للإباحة ؛ لأنه لعمها من الرضاعة . والأصل أن الإذن للعم من الرضاعة للإباحة ، فكان الأمر به بعد الاستئذان للإباحة أيضًا .

٦- ورد أن رجلًا [2] قال : "حدثتني أمي أنها كانت ترقي في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ، قالت : لا أرقي حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليها وسلم ، فأتته فاستأذنته ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ارقي ما لم يكن فيها شرك" [3].

فقوله صلى الله عليه وسلم : "ارقي" أمر ، وهو للإباحة ؛ لأن الأصل

---

[1]- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الشهادات ب: الشهادة على الأنساب والرضاع ١٦٩/٣ رقم (٢٦٤٤) ؛ والإمام مسلم في صحيحه ك: الرضاع ب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (٢/ ١٠٦٩) رقم (١٤٤٥/٥) واللفظ له .

[2]- هو ابن أبي حثمة ، رجل من قريش ، كما صرح راوي الحديث كريب الكندي .

[3]- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ب: الشين في: شفاء بنت عبد الله بن هاشم ٣١٦/٢٤ رقم (٧٩٦) ؛ وابن حبان في صحيحه "واللفظ له" ك: الرقى والتمائم ب: ذكر الخبر الدال على أن الرقى المنهي عنها إنما هي الرقى التي يخالطها الشرك بالله ٤٥٨/١٣ رقم (٦٠٩٢) من حديث كريب الكندي .

في الرقية أنها مباحة ، فإذا ورد الأمر بها بعد الاستئذان فهي مباحة أيضًا.

ومثله : ما ورد عن جابر بن عبد الله ، قال : "لدغت رجلًا منا عقربٌ ، ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل : يا رسول الله أرقي؟ ، قال : "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل" [1] .

فقوله صلى الله عليه وسلم : "فليفعل" اسم فعل أمر ، وهو هنا يقتضي الإباحة ؛ لأن الأصل في الرقية أنها مباحة ، فإذا وردت بعد الاستئذان – كما حدث هنا – فهي مباحة أيضًا .

٧- ورد في صحيح مسلم أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : "أصلي في مرابض الغنم ؟ ، قال : نعم" . وقوله : "نعم" في معنى: "صل فيها" ، وهذا الأمر يحمل على الإباحة ؛ لأن هذه المرابض من جملة الأرض ، والأصل أن الأرض كلها يباح الصلاة فيها ، ولما ورد الأمر هنا بعد السؤال والاستئذان رجع مقتضاه لما كان عليه قبل ورود هذا السؤال والاستئذان [2] .

٨- ورد أنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل له : "يا رسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ ، قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد" ، والأمر في قوله صلى الله عليه وسلم : "قولوا : اللهم صل" يحمل على الوجوب ؛ لأن الصلاة على النبي في التشهد واجبة أصلًا ، وإن كان السؤال عن كيفية واجب ، إلا أنه أفاد

---

[1]- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: السلام ب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ١٧٢٦/٤ رقم (٢١٩٩) . من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

[2]- انظر : حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٧٩/١ ؛ ونشر البنود للشنقيطي ١٣٣/١ ؛ وأضواء البيان للشنقيطي ٣٢٦/٤ .

الكيفية وقرر الحكم الأول ، وورود السؤال لا يغير الحكم الأول ، على ما هو الراجح في المسألة [١] .

٩- ورد أن جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى ، فقال : "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرًا" [٢] . والأمر في قوله "اركبها" يحمل على الإباحة ؛ لأن ركوب هذه الدواب مباح في الأصل ، فلا يتغير حكمه إن ورد بعد السؤال ، وهو مقتضى الراجح .

١٠- سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال : "ألقوها وما حولها وكلوه" [٣] ، فقوله "وكلوه" أمر يحمل على الإباحة ؛ لأن أكل السمن مباح في الأصل ، فإذا ورد الأمر به بعد السؤال والاستئذان فهو للإباحة أيضا ، على ما ترجح في المسألة .

١١- ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن التوضؤ من لحوم الإبل ، فقال : "نعم فتوضأ من لحوم الإبل"[٤] ، والأمر

---

[١]- انظر : الإبهاج لابن السبكي ٤٦/٢ ؛ والتمهيد للإسنوي ص٢٧٣ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٨٤/٢ ؛ وتشنيف المسامع ٦٠٠/٢ ، و٦٠٢ ؛ والغيث الهامع ص٢٤٤ ؛ والقواعد لابن اللحام ص٢٣٤ .

[٢]- أخرجه مسلم في صحيحه ك: الحج ب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ٩٢/٤ رقم (٣٢٧٩) ؛ وأحمد في المسند ٨٢/٢٣ ، ٨٣ رقم (١٤٧٥٧) .

[٣]- أخرجه البخاري في صحيحه ك: الذبائح والصيد ب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو السائب ٨٣/١٤ رقم (٥٥٣٨) ، و٨٥/١٤ رقم (٥٥٤٠) من حديث السيدة ميمونة رضي الله عنها .

[٤]- أخرجه مسلم في صحيحه في الحيض ب: الوضوء من لحوم الإبل ١٨٩/١ رقم (٨٢٨) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .

في قوله "فتوضأ" حمله أكثر الحنابلة على أنه للوجوب ؛ لأن الوضوء من لحم الإبل عندهم واجب في الأصل ، فلا يتغير حكمه بعد السؤال ، وغيرهم على أنه للإباحة ؛ إذ الأصل عندهم أن الوضوء من لحم الإبل مستحب غير واجب ، فلا يتغير حكمه بعد السؤال والاستفهام [1] ، وهو مقتضى الراجح .

خامساً : بعض الفروع المخرجة على (افعل) بعد الحظر :

إذا كان الكلام في (افعل) بعد الاستئذان كالكلام فيها بعد الحظر ، وكل من ذهب لقول معين في (افعل) بعد الحظر فهو ذاهب إليه فيها بعد الاستئذان ، والراجح فيهما واحدا ، وذكرت في الفقرة السابقة بعض الفروع المخرجة على ما رجحته ، فمن تمام القول ذكر بعد الفروع على (افعل) بعد الحظر ؛ بناء على ترجيح أن صيغة (افعل) لرفع الحظر ثم تعيد الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر ، فإن كان قبله للوجوب فهو للوجوب ، وهكذا . وللمسألة أثر كبير في تفسير النصوص الشرعية ، وفي بعض الفروع الفقهية التي تتخرَّج عليها ، ومما يتخرج عليها :

١- يحمل الأمر في قوله تعالى : {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}[2] على الإباحة ؛ لأن الصيد أصله مباح ، ثم حرم أثناء الإحرام بقوله تعالى : {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}[3] ، ثم أمر به بعد ذلك ؛ فرجع حاصل الأمر

---

[1]- انظر : الغيث الهامع ص٢٤٤ ، ٢٤٥ ؛ والقواعد لابن اللحام ص٢٣٣ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٢٥٣/٥ ؛ وشرح الكوكب المنير ٦٢/٣ .

[2]- سورة المائدة من الآية (٣) .

[3]- سورة المائدة من الآية (٩٥) .

إلى ما كان عليه قبل الحظر وهو الإباحة ، وهو مقتضى الـراجح ؛ لأن الحظر لما زال عاد الحكم إلى أصله قبل الحظر [١] .

٢- يحمل الأمر في قوله تعالى : {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِـي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ }[٢] على الإباحة ؛ لأن الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله أصله مباح ، ثم حرم أثناء الجمعة في قوله تعالى : {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}[٣] ، ثم أمر بهما بعد ذلك ؛ فرجع الحكم إلى ما كان عليه قبـل الحظـر ، وهـو الإباحة ، وهو مقتضى الراجح ، فالأمر إذا ورد بعد حظر أفاد مـا كـان يفيده قبل الحظر [٤] .

٣- حمل الأمر في قوله - صلى الله عليه وسلم - : "كنت نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها عظة وعبرة" [٥] علـى الإباحة ؛ لأن الأصل أن زيارة القبور كانت مباحة ، ثم نهي عنها فحرمت ، ثم أمر بها كما في هذا الحديث ؛ فهذا الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة ،

---

[١]- انظر : كفاية الأخيار في حل غاية الاختصـار للحصـني ص٥١٥ ؛ والتحبيـر للمرداوي ٢٢٥١/٥ ؛ وتيسير التحرير ٣٤٥/١ ؛ وفواتح الرحموت ٤٠٥/١ ؛ وتحرير القواعد للسعيدان ٣٣/١ ؛ وتلقيح الأفهام للسعيدان ٢٦٣/٣ .

[٢]- سورة الجمعة من الآية (١٠) .

[٣]- سورة الجمعة من الآية (٩) .

[٤]- انظر : فواتح الرحموت ٤٠٥/١ ؛ وتحرير القواعـد للسـعيدان ٣٣/١ ؛ وتلقـيح الأفهام للسعيدان٢٦٤/٣ .

[٥]- الحديث أخرجه أحمد في المسند ١٢٢/٣٨ رقم (٢٣٠١٥) ؛ والطبراني في المعجم الأوسط ، في من اسمه عمرو ١٤٧/٥ رقم (٤٩١٢) من حديث بريدة الأسلمي .

وهو مقتضى الراجح ؛ لأن الحظر لما زال عاد الحكم إلى أصله قبل الحظر [١] .

٤- حمل الأمر في قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث السابق – : "كنت نهيتكم عن ثلاث : ... ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا" على الإباحة ؛ لأن الأصل أن ادخار لحوم الأضاحي كان مباحًا ، ثم نهي عنه لأجل الدافة التي وردت على المدينة ، ثم أمر به بعد ذلك – لما زال هذا السبب – بقوله :"ادخروا" ؛ فهذا الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة ، وهو مقتضى الراجح ؛ لأن الحظر لما زال عاد الحكم إلى أصله قبل الحظر [٢] .

٥- يحمل الأمر في قوله تعالى : {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُن}[٣] على الإباحة ؛ لأن الأصل أن إتيان الرجل لامرأته كان مباحًا ، ثم حرم ذلك أثناء حيضها بقوله تعالى : {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ}[٤]، ثم أمر به بعد زوال الحظر ؛ فظهر أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى حكمه السابق قبل الحظر ، وهو الإباحة . ويتجه في هذا الفرع – أيضًا – القول بأن الأمر للوجوب عند من يقول بأن وطء الرجل لامرأته أصله الوجوب،

---

[١]- انظر : فواتح الرحموت ٤٠٥/١ ؛ والقواعد لابن اللحام ص٢٢٩ ، ٢٣٠ ؛ وتحرير القواعد للسعيدان ٣٤/١ ؛ وتلقيح الأفهام للسعيدان ٢٦٤/٣.

[٢]- انظر : فواتح الرحموت ٤٠٥/١ ؛ وتحرير القواعد للسعيدان ٣٤/١ ؛ وتلقيح الأفهام للسعيدان٢٦٤/٣ .

[٣]- سورة البقرة من الآية (٢٢٢) .

[٤]- سورة البقرة من الآية (٢٢٢) .

وعليه فالأمر الوارد بعد الحظر يكون للوجوب ؛ لأنه يكون قد رفع الحظر وأعاد الحكم إلى حالته الأولى [١] .

٦- يحمل الأمر "صلي" في قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : "إنما ذلك عرقٌ ، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي ، فإذا مر قرؤك فتطهري ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء" [٢] على الوجوب ؛ لأن هذا الأمر وارد بعد حظر وتحريم الصلاة عليها أثناء الحيض ، والأمر بعد الحظر يعيد الحال إلى ما قبل الحظر ، وقد كانت الصلاة واجبة عليها قبل الحيض ، فكذلك تكون واجبة بعده [٣]، وهو مقتضى الراجح .

٧- إذا عزم شخص على نكاح امرأة فإنه ينظر إليها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمن أراد أن يتزوج امرأة : "فانظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" [٤]، لكن هل يستحب ذلك أو يباح ؟ على وجهين ، أصحهما :

---

[١]- انظر : تيسير التحرير ٣٤٥/١ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٢٥١/٥ ؛ وفواتح الرحموت ٤٠٥/١ ؛ والمصفى لابن الوزير ص٤٣٦ ؛ وتحرير القواعد للسعيدان ٣٤/١ ؛ وتلقيح الأفهام للسعيدان ٢٦٥/٣ ؛ وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٢٦٤ ، ٢٦٥ .

[٢]- الحديث أخرجه الإمام أبو داود في السنن ك : الطهارة ب : في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ١٢٢/١ رقم (٢٨٠) .

[٣]- انظر : فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب ٤٤٠/١ ،و٤٤٦ ، ٤٤٧.

[٤]- جزء من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أخرجه أحمد في المسند٨٨/٣٠ رقم (١٨١٥٤) وتمامه أن المغيرة قال : "خطبت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظرت إليها ؟ قلت : لا ، قال : فانظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما". وأخرجه أحمد في المسند أيضا : ٦٦/٣٠ رقم (١٨١٣٧) بنحوه .

الأول ، وهما مبنيان على هذه المسألة كما أشار إليه إمام الحرمين في "النهاية" وصرح به غيره [١] .

أقول : ومقتضى الراجح في مسألتنا : أن صيغة الأمر الواقعة بعد الحظر ترفع الحظر السابق ، وتعيد الحال إلى ما كان عليه قبل الحظر .

وفي – رفع الحاجب لابن السبكي : "والنظر إلى المخطوبة بعد العزم على نكاحها مستحب ، وفي وجه : مباح مجرد ، ولم يقل أحد من أصحابنا بالوجوب مع ورود الأمر به في قوله – عليه السلام – للمغيرة : "انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" ، وهو وارد بعد الحظر في تحريم النظر إلى الأجنبية . وقالت الظاهرية بالوجوب"اهـ[٢] .

٨– أن قتال المشركين كان واجبًا قبل الأشهر الحرم ، ثم حرِّم فيها ، ثم أمر به مرة ثانية بعد انسلاخها ، كما في قوله تعالى : {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُم}[٣] ، فقوله : "اقتلوا" يفيد الوجوب ؛ لأن قتالهم كان واجباً قبل الحظر ، ومقتضى الراجح : أن صيغة الأمر الواقعة بعد الحظر ترفع الحظر السابق ، وتعيد الحال إلى ما كان عليه قبل الحظر .

---

[١]– انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ٣٧/١٢ ؛ والتمهيد للإسنوي ص٢٧٢ ؛ والوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٣٣ ؛ والقواعد لابن اللحام ص٢٣٢ ؛ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٢٤/٢ ؛ ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٤٠٩/٢ ، ٤١٠ .

[٢]– رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٥٥١/٢ .

[٣]– سورة التوبة من الآية (٥) .

ولا يمكن القول بأن قتالهم مباح ؛ لما علم من الدين بالضرورة أن قتالهم واجب إذا وجدت دواعيه ، فلما زال الحظر عاد الحكم إلى أصله قبل الحظر [1] .

٩- حمل بعض الفقهاء القائلين بأن الأمر بعد الحظر على الإباحة ، الأمر في قوله تعالى : {وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُم}[2] على الإباحة ؛ إذ هو أمر ورد بعد الحظر ، لأنه لا خلاف في أن حمل السلاح في الصلاة في غير حال الخوف مكروه ينهى عنه ، ثم ورد الأمر بحمله في صلاة الخوف، والأمر بالشيء إذا ورد بعد النهي فإنه يقتضي الإباحة [3] .

---

[1]- انظر : التحبير للمرداوي ٢٢٥١/٥ ؛ وفواتح الرحموت ٤٠٥/١ ؛ وتحرير القواعد للسعيدان ٣٣/١ .

[2]- سورة النساء من الآية (١٠٢) .

[3]- انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٥٢٤/٢ ، ٥٢٥ ؛ والحاوي الكبير للماوردي ٤٦٨/٢ .

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها :

– **أن الأمر لغة :** معروف ، وهو ضد النهي . والأصوليون يجمعون "أمر" على "أوامر ، وأمور" . فهو بمعنى القول المخصوص يطلق على "أوامر" ، وبمعنى الفعل على "أمور" ، وإن اختلف اللغويون في جمعه على "أوامر" . **والأمر اصطلاحًا :** عُرِّف بتعريفات عدة ، لكني اخترت تعريف الإسنوي له ، بأنه : "القول الطالب للفعل بالوضع"اهـ .

– **وأن الاستئذان لغةً :** طلب الإذن ، فهو استفعال من الإذن ، والسين والتاء للطلب ، على بابها .

واصطلاحًا : عُرِّف بتعريفاتٍ لا تبعد كثيرًا عن المعنى اللغوي ، **ومن هذه التعريفات :** "طَلَبُ الإذْنِ فيما لا يجوزُ إلَّا به"اهـ . **ومنها :** "طلب إباحة التصرف ممن له حق الإباحة"اهـ . **ومنها :** "طلب الإذن فيما لا يملكه المستأذن"اهـ .

– وأن **السؤال لغةً :** مصدر سأل يسأل . و**اصطلاحًا :** "استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى معرفة ، واستدعاء مال أو ما يؤدي إلى مال"اهـ ، كما عُرِّف بغير ذلك .

– وأن السؤال يفارق الاستفهام ؛ لأن الاستفهام لا يكون إلا لما يجهله المستفهم ، أو يشك فيه ، وذلك أن المستفهم طالب للفهم . أما السؤال : فيجوز أن يكون السائل يسأل عما يعلم وعن ما لا يعلم .

– وأن كثيرًا من الأصوليين يعبرون هنا بورود الأمر بعد الاستئذان ، ويجعل بعضهم في معناه : ورود الأمر بعد سؤال واستفهام .

– وأن الإمام الرازي وجماعة قد صرحوا بالتسوية بين الأمر الوارد

بعد الاستئذان والوارد بعد الحظر ، فأعطوهما حكمًا واحدًا ، بمعنى أن القائل بقول في إحداهما قائل به في الأخرى . وذهب آخرون إلى أن (افعل) بعد الاستئذان لا تفيد الوجوب ، بل تفيد الإباحة اتفاقًا . والحق : أن ما ذهب إليه هؤلاء يرده كثير من النصوص التي ورد فيها (افعل) بعد الاستئذان ، والأمر فيها للوجوب اتفاقًا ، أو يدور حكمه بين الوجوب والإباحة عند الفقهاء ؛ مما يجعل قول من قال بأن حكم (افعل) بعد الاستئذان كحكمها بعد الحظر هو الصواب ، والذي يتفق مع كثير من النصوص الواردة في هذا الشأن .

– وأرى أنهم عندما صرحوا بذلك إنما نظروا إلى أن الاستئذان لا يكون إلا في فعل شيء ممنوع محظور على المستأذن ، فالأمر بعده كالأمر بعد الحظر ، سواء بسواء ؛ فالحظر في الحالتين سابق على الأمر ، والمقصود إنما هو رفع المانع ، ولذا فإنني تعرفت على رأي من سكتوا عن التصريح برأيهم هنا ، من تصريحهم برأيهم في مسألة (افعل) إذا وردت بعد الحظر ، ويكون رأيهم هناك هو رأيهم هنا .

– وأن صيغة الأمر (افعل) تستعمل في معان عدة ، وهذه المعاني يمتاز بعضها عن بعض بحسب القرينة الدالة على المعنى المخصوص منها ، ويمكن حصر هذه المعاني في : الإيجاب ، الندب ، التأديب ، الإرشاد إلى الأوثق والأحوط لنا ، الإباحة ، الإذن ، التهديد ، الإنذار ، التعجيز ، الامتنان ، الإكرام ، التسخير : أي التذليل والامتهان ، التكوين ، الإهانة : ويعبر عنه بالتهكم ، الاحتقار ، التسوية : أي بين الفعل والترك ، التمني ، الدعاء ، الخبر ، إرادة الامتثال ، الإنعام : بمعنى تذكير النعمة ، التفويض : وهو رد الأمر إلى غيرك ، ويسمى التحكيم والتسليم ، التعجب : أي تعجب المخاطب ، التكذيب ، المشورة ، الاعتبار ، وسماه الزركشي

بالاعتبار والتنبيه ، الالتماس ، الترجي ، التخيير ، الإفحام ، الجزاء ، الوعد ، التحسير والتلهيف ، الوعيد ، التصبر ، قرب المنزلة ، التحذير والإخبار عما يؤول الأمر إليه ، الاحتياط .

– وأن الأصوليين قد اتفقوا على أن صيغة الأمر تستعمل في كل المعاني السابقة . كما اتفقوا على أن الصيغة إذا صحبتها قرينة دالة على المعنى المراد من هذه المعاني ؛ حملت هذه الصيغة على ما دلت عليه القرينة وحددته . واتفقوا أيضًا على أنها ليست حقيقة في جميع هذه المعاني ؛ لأن أكثرها لم يفهم من صيغة (افعل) ، لكن فهم بالقرينة . وإنما الخلاف في بعضها .

واختلفوا – بعد اتفاقهم السابق – فيما تستعمل فيه صيغة الأمر من هذه المعاني على سبيل الحقيقة ، وما تستعمل فيه على سبيل المجاز ، على أحد عشر قولًا ، تعرضت سريعا لثلاثة منها في أصل البحث ؛ لأنها الأشهر في المسألة ، ولتفرع وبناء أقوالهم في مسألتنا : صيغة الأمر (افعل) بعد الاستئذان على اثنين منها. أحدهما : أن صيغة الأمر المجردة عن القرينة حقيقة في الوجوب وحده ، وإذا استعملت في غيره من المعاني فهو على سبيل المجاز . وثانيهما : أن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة فقط ، مجاز فيما عداها .

– وأن الأصوليين وإن اختلفوا فيما تفيده صيغة الأمر ابتداء ، الراجح منها في نظري أن الأمر للوجوب ، فقد اختلفوا – أيضًا – إذا وردت هذه الصيغة مسبوقة باستئذان فماذا تفيد ، أتفيد الوجوب أم لا ؟ على أقوال متفرعة على القولين المشار إليهما آنفا ، وهما : أن صيغة الأمر للوجوب ، أو أنها للإباحة .

فلو فرعنا على القول بالإباحة : وجدنا أن كل القائلين بالإباحة هناك

اتفقوا على أنها للإباحة أيضا إذا وردت بعد الاستئذان والسؤال .

وأما القائلون هناك بأن الصيغة للوجوب : فقد اختلفوا فيما تفيد صيغة (افعل) إذا وقعت بعد الاستئذان ، ولم تقم قرينة على تعيين المعنى المراد على أقوال المشهور منها أربعة ، **أولها** : أن الأمر الوارد بعد الاستئذان للوجوب . **وثانيها** : أن صيغة الأمر بعد الاستئذان للإباحة . **وثالثها** : الوقف بين الوجوب والإباحة ، **ورابعها** : أن صيغة الأمر الواقعة بعد الاستئذان ترفع الحظر السابق على الاستئذان ، وتعيد الحال إلى ما كان عليه قبل الحظر ، فإن كان للوجوب فهو للوجوب وإن كان للإباحة فهو للإباحة وهكذا .

و من خلال الاطلاع على أدلة هذه الأقوال ، والموازنة بينها رجحت القول الأخير في المسألة ، وهو أن الصيغة لرفع الحظر السابق على الاستئذان ، ثم تعيد الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر ، فإن كان قبله للوجوب فهو للوجوب ، وإن كان للإباحة فهو للإباحة ... وهكذا . والاستقراء يؤيد هذا المذهب ، كما أن هذا القول فيه جمع بين الآراء المختلفة في المسألة . وأرى أن يكون هذا محمولاً على العرف لا اللغة ، فمقتضى الأمر لغة – كما نعلم – الوجوب ، ولذلك فإن الطوفي لما اختار أن صيغة الأمر الواردة بعد الحظر للإباحة حمله على العرف لا اللغة ، معللا ذلك بأنه من حيث اللغة يفيد الوجوب ، ثم صرح بأن هذا فيه جمع بين القولين الأولين يعني قول من حمله على الوجوب وقول من حمله على الإباحة .

– وأن الأقوال الأربعة المذكورة هي المشهورة في المسألة ، وهناك أقوال أخرى غيرها ، لكن بالتأمل فيها نجدها ضعيفة ، أو أن مأخذها بعيد عند النظر ، **ومنها:** أن صيغة (افعل) إذا وردت بعد الاستئذان ، فإنها تفيد

الاستحباب أو الندب . وقد أجيب على ما استدل به القائلون بهذا بأن المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية ؛ لجواز أن يثبت الندب والاستحباب بمعونة القرينة . **ومنها** : أن الأمر بعد الاستئذان للوجوب إن كان بلفظ (أمرتك ، وأنت مأمور) ، وللإباحة إن كان بغيره كلفظ (افعل) . **والمتمعن في هذه** التفرقة يجد أنها ارتكزت على أن الجملة الاسمية قد تفيد من الثبوت والدوام ما لا تفيده صيغة (افعل) ، ولا يخفى ضعف هذا القول .

– وأن الخلاف الوارد في المسألة إنما هو عند انتفاء القرينة الدالة على المراد ، من إيجاب أو إباحة أو غيرهما . وأما مع وجودها : فيحمل الأمر على ما يقتضيه المقام ، بلا خلاف .

– وأن النزاع في المسألة محله : إذا كان الحظر السابق على الاستئذان واردا ابتداء ، غير معلل بعلة عارضة ، ولا معلق بشرط ، ولا غاية . ثم يرد بعده صيغة الأمر : فهذا هو موضع الخلاف ، والذي يتنزل عليه الأقوال الواردة في هذه المسألة . أما إن كان الفعل في أصله مباحًا ، ثم ورد حظر معلق بغاية ، أو بشرط ، أو لعلة عرضت : فالأمر الوارد بعد زوال ما علق الحظر به يفيد الإباحة عند جمهور أهل العلم ، ولا خلاف فيه .

– وأن البعض قد جعل محل النزاع – أيضًا – فيما إذا كان الحظر السابق على الاستئذان شرعيًّا . أما إن كان الحظر السابق عقليًّا : فلا خلاف أنه لا يتعين مدلوله عما كان لوروده ابتداء . وقد صرح ابن القطان– على ما ذكره الزركشي – بأنه لا فرق في الحظر بين العقلي والشرعي ، قال الزركشي : والأول أظهر .

– وأن نكتة المسألة ومبنى الخلاف فيها ، راجع إلى أن تقدَّم الاستئذان على الأمر هل هو قرينة توجب خروجه عن مقتضاه ؟ . فمن

قال : تقدم الاستئذان قرينة ؛ صرفه عن الوجوب إلى الإباحة ، أو أبطل الوجوب ، وقال : يرجع إلى ما كان عليه قبل الاستئذان . ومن قال : لا يعد قرينة صارفة ؛ حمله على الوجوب إن كان ممن يقول إن الأمر المطلق للوجوب ، أو على الندب إن كان ممن يقول إنه للندب .

– وأن لهذه المسألة أثرًا كبيرًا في تفسير النصوص الشرعية ، وفي بعض الفروع الفقهية التي تتخرَّج عليها ، **ومما يتخرج عليها** : أنه يحمل الأمر في قوله تعالى : {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم}، على الإباحة ؛ لأن الأكل من الصيد أصله مباح ؛ إذ يدخل تحت قوله تعالى : {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُم}، ثم لما سأل الصحابةُ – رضوان الله عليهم – النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، واستأذنوه في الأكل مما اصطادته جوارحهم ؛ نزلت هذه الآية، فرجع مقتضى أمر الله تعالى لما كان عليه مقتضاه قبل الاستئذان والسؤال .

ومنها : ذهب الشافعية والحنابلة ، إلى أن من مات ولم يحج وجب أن يُحَج عنه من ماله ؛ لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : "أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء"، وقالوا : الحج كان واجبًا على هذه المرأة قبل موتها ، فهو واجب عليها في مالها بعد موتها ، والأمر في قوله : "اقضوا" للوجوب ، وإن ورد بعد الاستفهام والسؤال ، وهو الراجح في المسألة.

ومنها : ورد في حديث ابن عمر – رضي الله عنه – أنه قال : "إن رجلًا قال : يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ قال : مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة" ، وهذا الأمر في قوله "فأوتر" حمله الحنفية على

الوجوب ؛ لأن الأصل عندهم في الوتر أنه للوجوب ، فلا يتغير حكمه بعد السؤال والاستفهام ، والجمهور حملوه على الندب ؛ لأن الوتر عندهم مندوب إليه ، فلا يتغير حكمه – أيضا – إن ورد بعد السؤال والاستفهام .

ومنها : ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن التوضؤ من لحوم الإبل ، فقال : "نعم فتوضأ من لحوم الإبل" ، والأمر في قوله "فتوضأ" حمله أكثر الحنابلة على أنه للوجوب ؛ لأن الوضوء من لحم الإبل عندهم واجب في الأصل ، فلا يتغير حكمه بعد السؤال ، وغيرهم على أنه للإباحة ؛ إذ الأصل عندهم أن الوضوء من لحم الإبل مستحب غير واجب ، فلا يتغير حكمه بعد السؤال والاستفهام ، وهو مقتضى الراجح .

– **وأنه مما يتخرج** على (افعل) بعد الحظر : أنه يحمل الأمر في قوله تعالى : {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُن} على الإباحة ؛ لأن الأصل أن إتيان الرجل لامرأته كان مباحًا ، ثم حرم ذلك أثناء حيضها بقوله تعالى : {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ} ، ثم أمر به بعد زوال الحظر ؛ فظهر أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى حكمه السابق قبل الحظر ، وهو الإباحة . ويتجه في هذا الفرع – أيضًا – القول بأن الأمر للوجوب عند من يقول بأن وطء الرجل لامرأته أصله الوجوب ، وعليه فالأمر الوارد بعد الحظر يكون للوجوب ؛ لأنه يكون قد رفع الحظر وأعاد الحكم إلى حالته الأولى .

ومنها : أنه يحمل الأمر "صلي" في قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : "إنما ذلك عرقٌ ، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي ، فإذا مر قرؤك فتطهري ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء" على الوجوب ؛ لأن هذا الأمر وارد بعد حظر وتحريم الصلاة عليها أثناء الحيض ،

والأمر بعد الحظر يعيد الحال إلى ما قبل الحظر ، وقد كانت الصلاة واجبة عليها قبل الحيض ، فكذلك تكون واجبة بعده، وهو مقتضى الراجح.

ومنها : حمل بعض الفقهاء القائلين بأن الأمر بعد الحظر على الإباحة ، الأمر في قوله تعالى : {وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُم} على الإباحة ؛ إذ هو أمر ورد بعد الحظر ، لأنه لا خلاف في أن حمل السلاح في الصلاة في غير حال الخوف مكروه ينهى عنه ، ثم ورد الأمر بحمله في صلاة الخوف، والأمر بالشيء إذا ورد بعد النهي فإنه يقتضي الإباحة .

ومنها : أنه حمل الأمر في قوله – صلى الله عليه وسلم – : "كنت نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها عظة وعبرة" على الإباحة ؛ لأن الأصل أن زيارة القبور كانت مباحة ، ثم نهي عنها فحرمت ، ثم أمر بها كما في هذا الحديث ؛ فهذا الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة ، وهو مقتضى الراجح ؛ لأن الحظر لما زال عاد الحكم إلى أصله قبل الحظر .

والله تعالى أعلى وأعلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس الأعلام .

٤- فهرس بأهم المراجع .

٥- فهرس الموضوعات .

(١) فهرس الآيات القرآنية [١]

الآية	رقمها
سورة البقرة	
– فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّه	٢٢٢
– فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ	٢٢٢
– كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُم	١٧٢
– وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ	١٩٥
– وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ	٤٣
سورة النساء	
– وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُم	١٠٢
سورة المائدة	
– فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم	٤
– لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ	٩٥
– وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا	٢
سورة الأعراف	
– مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ	١٢
سورة التوبة	
– فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ	٥

(١) عزوت الآية لسورتها عند أول ذكر ، وإن تكرر ورودها في البحث أكثر من مرة.

سورة هود	
– وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيد	٩٧
سورة الحجر	
– ادْخُلُوهَا بِسَلَام	٤٦
سورة الإسراء	
– أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْس	٧٨
– ومَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورً	٢٠
سورة النور	
– فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا	٣٣
– فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِه	٦٣
سورة ق	
– ادْخُلُوهَا بِسَلَام	٣٤
سورة الجمعة	
– إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا	٩
– فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْض	١٠

(٢) فهرس الأحاديث [١]

الحديث
– ائذني له
– إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
– ارقي ما لم يكن فيها شرك
– اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرًا
– استأذن عليها
– ألقوها وما حولها وكلوه
– إنما ذلك عرقٌ
– فانظر إليها
– قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
– كنت نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها
– مثنى مثنى
– من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل
– نعم
– نعم ، حجي عنها
– نعم فتوضأ من لحوم الإبل

(١) خرجت الحديث عند أول ذكر له ، وإن تكرر أكثر من مرة .

(٣) فهرس تراجم الأعلام[١]

الأعلام
– الآمدي = علي بن أبو علي بن محمد
– الأسمندي = محمد بن عبد الحميد بن الحسين
– الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي
– إلكيا الهراسي = علي بن محمد بن علي
– إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
– الإمام الرازي = محمد بن عمر بن الحسين
– الباجي = سليمان بن خلف بن سعد
– البخاري = عبد العزيز بن أحمد بن محمد
– ابن برهان = أحمد بن علي بن محمد
– البزدوي = علي بن محمد بن الحسين
– أبو تمام = على بن محمد بن أحمد
– ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
– ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر
– أبو الحسين البصري = محمد بن علي بن الطيب
– أبو الحسين ابن القطان= أحمد بن محمد بن أحمد
– أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن
– ابن خويز منداد = محمد بن أحمد بن عبد الله

[١]– حرصت للترجمة للعلم عند أول ذكر له ، وقد حرصت على التعريف بكل من يحتاج للتعريف به .

- الرهوني = يحيى بن موسى
- الزركشي = محمد بن بهادر بن عبد الله بن بهادر
- ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
- السرخسي = محمد بن أحمد بن سهل
- ابن السمعاني = منصور بن محمد بن عبد الجبار
- الشيخ زكريا = زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا
- الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف
- صدر الشريعة = عبيد الله بن مسعود بن محمد
- أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبد الله بن طاهر
- الطوفي = سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم
- ابن عبد الشكور = محب الله بن عبد الشكور
- العضد = عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار
- ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد
- الغزالي = محمد بن محمد بن محمد
- أبو الفرج = عمر بن عمرو الليثي
- القاضي حسين = الحسين بن محمد بن أحمد
- القاضي عبد الوهاب = عبد الوهاب بن علي بن نصر
- ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن محمد
- القرافي = أحمد بن أبي العلاء إدريس
- ابن القشيري = عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن
- القفال الشاشي = محمد بن أحمد بن الحسين
- المرداوي = علي بن سليمان بن أحمد
- المزني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل

- أبو منصور الماتريدي = محمد بن محمد بن محمود
- ابن النجار = محمد بن أحمد بن عبد العزيز
- النسفي = عبد الله بن أحمد بن محمود
- أبو هاشم = عبد السلام بن الشيخ أبي علي الجبائي
- ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد
- الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد
- أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد بن خلف

(٤) فهرس بأهم المراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج ، لتقي الدين السبكي المتوفى٧٥٦هـ ، وولده تاج الدين المتوفى٧٧١هـ ، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لابن حبان البستي المتوفى٧٣٩هـ ، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى٧٣٩هـ ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٣- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد المتوفى٧٠٢هـ، مطبعة السنة المحمدية ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي المتوفى٤٧٤هـ ، تحقيق ودراسة د. عمران علي أحمد العربي ، منشورات جامعة المرقب بليبيا ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م .

٥- الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين الآمدي المتوفى٦٣١هـ ، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي ، ودار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م . وطبعة المكتب الإسلامي لنفس المحقق .

٦- الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى٦٨٣هـ، عليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة ، نشر مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام الشوكاني المتوفى١٢٥٠هـ ، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل ، دار الكتبي بمصر، الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

٨- أسباب نزول القرآن ، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي

الواحدي النيسابوري المتوفى٤٦٨هـ ، تحقيق كمال بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى١٤١١هـ .

٩- أصول السرخسي ، لأبي بكر السرخسي المتوفى٤٩٠ هـ ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى١٤١٤هـ/١٩٩٣م عن طبعة الهند .

١٠- أصول الفقه ، لفضيلة الشيخ محمد أبو النور زهير المتوفى١٤٠٧هـ ، المكتبة الأزهرية للتراث ١٩٩١م .

١١- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، للدكتور عياض بن نامي السلمي ، دار التدمرية بالرياض ، الطبعة الأولى١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

١٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المتوفى١٣٩٣هـ ، دار الفكر ، عام النشر١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

١٣- الأعلام ، لخير الدين للزركلي ، دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الرابعة١٩٧٩م.

١٤- الأم ، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى٢٠٤هـ ، دار المعرفة ببيروت ، بدون طبعة ، نشر١٤١٠هـ/١٩٩٠م

١٥- أنباء الغمر بأبناء العمر ، لابن حجر العسقلاني المتوفى٨٥٢هـ ، تحقيق د. حسن حبشي ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .

١٦- الأوامر والنواهي في الشريعة الإسلامية ، للدكتور حسن مرعي ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

١٧- الأوامر والنواهي وما يتعلق بهما من قضايا ومباحث أصولية ،

للأستاذ الدكتور محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
١٨- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين الزركشي المتوفى٧٩٤هـ ، قام بتحريره د. عبد الستار أبو غدة ، وزارة الأوقاف بالكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .
١٩- بحوث في الأوامر والنواهي ، لأستاذنا الأستاذ الدكتور عيسى عليوة زهران - رحمه الله تعالى - دار الطباعة المحمدية ، الطبعة الأولى١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
٢٠- بدائع الزهور في وقائع الدهور ، لابن إياس الحنفي المتوفى٩٣٠هـ ، تحقيق محمد مصطفى ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ، نشر دار النشر فرانز شتاينر بألمانيا الاتحادية .
٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني المتوفى٥٨٧هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
٢٢- البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير المتوفى٧٧٤هـ ، مطبعة المعارف بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٦م .
٢٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني المتوفى١٢٥٠هـ ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ .
٢٤- بذل النظر في الأصول ، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي المتوفى٥٥٢هـ ، تحقيق د. محمد زكي عبد البر ، مكتبة دار التراث بالقاهرة ، الطبعة الأولى١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
٢٥- البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين الجويني المتوفى٤٧٨هـ ، تحقيق د. عبد العظيم الديب ، دار الوفاء بالمنصورة ، الطبعة الرابعة للكتاب ، والثانية للناشر ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
٢٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لجلال الدين السيوطي

المتوفى٩١١هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر١٩٧٩م .
٢٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين العمراني اليمني الشافعي المتوفى٥٥٨هـ ، تحقيق قاسم محمد النوري ، دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٨- بيان المختصر "شرح مختصر المنتهى" لأبي الثناء الشمس الأصفهاني المتوفى٧٤٩هـ ، تحقيق د. علي جمعة محمد ، دار السلام بالقاهرة ، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م .
٢٩- تاج التراجم في من صنف من الحنفية ، لابن قطلوبغا المتوفى٨٧٩هـ ، تحقيق إبراهيم صالح ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى١٤١٢هـ/١٩٩٢م مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي .
٣٠- تاريخ بغداد المسمى"مدينة السلام" للخطيب البغدادي المتوفى٤٦٣هـ ، دار الكتاب العربي بيروت ، بدون ت.
٣١- التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى٤٧٦هـ ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ .
٣٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، لعلاء الدين المرداوي الحنبلي المتوفى٨٨٥هـ ، دراسة وتحقيق د. عبد الرحمن الجبرين ، وعوض القرني ، وأحمد السراح ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .
٣٣- التحرير في أصول الفقه ، لابن الهمام الحنفي المتوفى٨٦١هـ ، مع شرحه التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٩٨٣م مصورة عن الأميرية١٣١٦هـ . ومع شرحه تيسير التحرير ، دار الكتب العلمية ١٩٨٣م.

٣٤- التحرير في أصول الفقه مع شرحه التحبير ، لعلاء الدين المرداوي الحنبلي المتوفى٨٨٥هـ ، دراسة وتحقيق د. عبد الرحمن الجبرين ، وعوض القرني ، وأحمد السراح ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

٣٥ تحرير القواعد ومجمع الفرائد ، لوليد بن راشد السعيدان ، طبعة خاصة بالمؤلف بدون تاريخ .

٣٦- التحصيل من المحصول ، للسراج الأرموي المتوفى٦٨٣هـ ، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى١٩٨٨م .

٣٧- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، للرهوني المتوفى٧٧٣هـ ، تحقيق د. يوسف الأخضر القيم ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي ، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م .

٣٨- التحقيق والبيان في شرح البرهان ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الإبياري المتوفى٤٧٨هـ ، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، تحقيق ودراسة علي بن عبد الرحمن بسام ، وبإشراف أ د. حسن أحمد مرعي ، سنة١٤٠٩هـ .

٣٩- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض اليحصبي المتوفى٥٤٤هـ، تحقيق د. أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة بيروت ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

٤٠- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، للزركشي المتوفى٧٩٤هـ ، تحقيق د. عبد الله ربيع عبد الله ، ود. سيد عبد العزيز محمد شعبان ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثالثة١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

٤١- التقريب والإرشاد الصغير ، للقاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى٤٠٣هـ ، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي بو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٤٢- التقرير والتحبير في شرح التحرير ، لابن أمير حاج المتوفى٨٧٩هـ ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الثانية ١٩٨٣م ، عن الأميرية ١٣١٦هـ ، وبهامشه نهاية السول للإسنوي .

٤٣- التلخيص في أصول الفقه ، لإمام الحرمين المتوفى٤٧٨هـ ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .

٤٤- تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية ، لوليد بن راشد السعيدان ، راجعه وعلق عليه الشيخ سلمان العودة ، طبعة خاصة بالمؤلف .

٤٥- التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب الكلوذاني المتوفى٥١٠هـ ، دراسة وتحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

٤٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للإمام جمال الدين الإسنوي المتوفى٧٧٢هـ ، تحقيق محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٤٧- التنقيح ، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي المتوفى٧٤٧هـ، ومعه شرحه التوضيح في حل غوامض التنقيح ، ضبطه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

٤٨- تنقيح الفصول ، لشهاب الدين القرافي المتوفى٦٨٤هـ ، المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط بتونس ، ١٣٢٨هـ/١٩١٠م .

٤٩- تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي المتوفى٣٧٠هـ ، تحقيق محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى٢٠٠١م .

٥٠- التوضيح في حل غوامض التنقيح ، لصدر الشريعة الحنفي المتوفى٧٤٧هـ ، ومعهما شرح التلويح على التوضيح ، لسعد الدين التفتازاني المتوفى٧٩١هـ ، ضبط الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى١٤١٦ه/١٩٩٦م .

٥١- التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى١٠٣١هـ ، تحقيق د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر ، الطبعة الأولى١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٥٢- تيسير التحرير ، لأمير بادشاه محمد أمين المتوفى٩٨٧هـ ، دار الكتب العلمية ١٩٨٣م .

٥٣- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول ، لابن إمام الكاملية المتوفى٨٧٤ هـ ، تحقيق د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي ، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م .

٥٤- جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن ، للحافظ ابن كثير المتوفى٧٧٤هـ ، تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ، الطبعة الثانية١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٥٥- جمع الجوامع ، لابن السبكي المتوفى٧٧١هـ مع شرحه للمحلي وحاشية البناني ، دار الفكر ١٩٩٥م .

٥٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن محمد بن نصر

الله القرشي المتوفى٧٧٥هـ ، مير محمد كتب خانه – كراتشي .
٥٧- حاشية البناني عبد الرحمن بن جاد الله المتوفى١١٩٨هـ ، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، دار الفكر ١٩٩٥م .
٥٨- حاشية سعد الدين التفتازاني المتوفى٧٩١هـ ، على شرح العضد المتوفى٧٥٦هـ ، على مختصر المنتهى لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ ، المطبعة الأميرية بمصر ١٣١٦هـ .
٥٩- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، للشيخ حسن العطار المتوفى١٢٥٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٦٠- حاشية نسمات الأسحار ، لابن عابدين المتوفى١٢٥٢هـ ، على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار للحصني المتوفى ١٠٨٨هـ ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
٦١- الحاصل من المحصول ، للتاج الأرموي المتوفى٦٥٢هـ ، تحقيق الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي بليبيا ، الطبعة الأولى١٩٩٤م .
٦٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى٤٥٠هـ ، تحقيق علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٦٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر المتوفى٨٥٢هـ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، الطبعة الثانية١٩٦٦م.
٦٤- دلالة الأوامر والنواهي عند الأصوليين ، للدكتور عبد السلام عبد

الغني تهامي ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
٦٥- دلالة الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة ، للدكتور محمد وفا، دار الطباعة المحمدية١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٦٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لابن فرحون المالكي المتوفى٧٩٩هـ ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى١٣٢٩ هـ .
٦٧- الذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجب الحنبلي المتوفى٧٩٥هـ ، مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٣هـ .
٦٨- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ، لمحمد بن محمود البابرتي المتوفى٧٨٦هـ ، تحقيق د. ترحيب بن ربيعان الدوسري ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .
٦٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لتاج الدين السبكي المتوفى٧٧١هـ ، تحقيق علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى١٤١٩هـ/١٩٩٩م .
٧٠- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، لأبي علي حسين بن علي الرجراجي الشوشاوي المتوفى٨٨٩هـ ، تحقيق د. أحمد بن محمد السراح ، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٧١- روضة الناظر وجنة المناظر ، لموفق الدين ابن قدامة المتوفى٦٢٠هـ ، ومعها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ، دار ابن حزم ، ومكتبة الهدى ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .
٧٢- السراج الوهاج في شرح المنهاج ، لفخر الدين الجاربردي المتوفى٧٤٦هـ ، تحقيق الدكتور أكرم أوزيقان ، دار المعراج الدولية للطباعة والنشر بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٧٣- سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان الأشعث

المتوفى٢٧٥هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، وتعليقات كمال يوسف الحوت ، دار الفكر .

٧٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي بيروت ، مصورة عن طبعة السلفية الأولى١٣٤٩هـ .

٧٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي المتوفى١٠٨٩هـ ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

٧٦- شرح التلويح على التوضيح ، لسعد الدين التفتازاني المتوفى٧٩١هـ ، ضبطه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى١٩٩٦م .

٧٧- شرح تنقيح الفصول ، لشهاب الدين القرافي المتوفى٦٨٤هـ ، المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط بتونس ١٣٢٨هـ/١٩١٠م .

٧٨- شرح تنقيح الفصول ، للشيخ حلولو المتوفى بعد٨٩٥هـ ، المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط بتونس ١٣٢٨هـ/١٩١٠م .

٧٩ - شرح الزركشي على مختصر الرخرقي ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى٧٧٢هـ، دار العبيكان ، الطبعة الأولى١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٨٠- شرح العضد المتوفى٧٥٦هـ ، على مختصر ابن الحاجب المتوفى٦٤٦هـ ، طبعة الأميرية ١٣١٦هـ .

٨١- شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الحنبلي المتوفى٩٧٢هـ ، تحقيق د. محمد الزحيلي ، ود. نزيه حماد ، مكتبة العبيكان بالرياض ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ، مصورة عن الأولى بدار الفكر بدمشق ١٩٨٠م .

٨٢- شرح اللمع ، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى٤٧٦هـ ، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٨٣- شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين الطوفي المتوفى٧١٦هـ ، تحقيق عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٨٤- شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى ١٠٥١هـ ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٨٥- شرح المنهاج ، لشمس الدين الأصفهاني المتوفى٧٤٩هـ ، تحقيق د. عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى١٤١٠هـ .

٨٦- الصحاح ، للجوهري إسماعيل بن حماد المتوفى في حدود ٣٩٣هـ ، ٤٠٠هـ ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٨٧- صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى٢٥٦هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار السلام بالرياض ، الطبعة الأولى١٤١٩هـ .

٨٨- صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى٢٦١هـ ، دار الجيل ، ودار الأفاق الجديدة ببيروت.

٨٩- الضروري في أصول الفقه ، لابن رشد الحفيد المتوفى٥٩٥هـ ، تقديم وتحقيق جمال الدين العلوي ، تصدير محمد علال سيناصر، دار الغرب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الأولى١٩٩٤م .

٩٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للإمام للسخاوي المتوفى٩٠٢هـ ، دار مكتبة الحياة بيروت ، بدون تاريخ .

٩١- طبقات الشافعية ، لجمال الدين الإسنوي المتوفى٧٧٢هـ ، تحقيق د. عبد الله الجبوري ، طبعة رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق ، الطبعة

الأولى١٩٧٠م .

٩٢- طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة المتوفى٨٥١هـ ، تصحيح وتعليق د. الحافظ عبد العليم خان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة الأولى١٩٧٩م .

٩٣- طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي المتوفى٧٧١هـ ، تحقيق محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى١٣٨٣هـ/١٩٦٤م .

٩٤- الطبقات الصغرى ، لعبد الوهاب الشعراني المتوفى٩٧٣هـ ، تحقيق عبد القادر عطا ، مكتبة القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٧٠م .

٩٥- الطبقات الكبرى ، لعبد الوهاب الشعراني المتوفى٩٧٣هـ ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .

٩٦- طرح التثريب في شرح التقريب ، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي المتوفى٨٠٦هـ ، أكمله ابنه : أبو زرعة ولي الدين المتوفى٨٢٦هـ ، الطبعة المصرية القديمة ، وصورتها دور عدة منها : دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.

٩٧- العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى الفراء المتوفى٤٥٨ هـ ، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الأولى بالمملكة العربية السعودية ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٩٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للبدر العيني المتوفى٨٥٥هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

٩٩- غاية الوصول شرح لب المحصول ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى٩٢٦هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ، بدون تاريخ .

١٠٠- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، لولي الدين أبي زرعة العراقي المتوفى٨٢٦هـ ، تحقيق محمد تامر حجازي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

١٠١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني المتوفى٨٥٢هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، وقام بإخراجه وتصحيحه محب الدين الخطيب ، وعليه تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز ، دار المعرفة ببيروت ، ١٣٧٩هـ .

١٠٢- فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لزين الدين أبي الفرج ابن رجب المتوفى٧٥٦هـ ، تحقيق أبي معاذ طارق عوض الله محمد ، دار ابن الجوزي بالسعودية ، الطبعة الثانية١٤٢٢هـ .

١٠٣- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي ، الناشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٤م .

١٠٤- الفصول في الأصول ، لأبي بكر الرازي الجصاص المتوفى٣٧٠هـ ، تحقيق د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .

١٠٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لمحمد عبد الحي اللكنوي المتوفى١٣٠٤هـ ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، مطابع الأهرام١٩٧٠م .

١٠٦- فوات الوفيات ، لابن شاكر الكتبي المتوفى٧٦٤هـ ، تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة السعادة بمصر ١٩٥١م .

١٠٧- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المتوفى ١٢٢٥هـ ، مع المستصفى للغزالي ، دار الفكر مصورة عن الأميرية .

١٠٨- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا ، للدكتور سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م ، تصوير١٩٩٣م .

١٠٩- قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر السمعاني المتوفى٤٨٩هـ ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١١٠- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية ، لعلاء الدين أبي الحسن ابن اللحام البعلي الحنبلي المتوفى٨٠٣هـ ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، طبعة١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

١١١- الكسب ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المتوفى١٨٩هـ ، تحقيق د. سهيل زكار ، نشر عبد الهادي حرصوني - دمشق ، الطبعة الأولى١٤٠٠هـ .

١١٢- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، لحافظ الدين النسفي المتوفى٧١٠هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى١٩٨٦م .

١١٣- كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، لعلاء الدين البخاري المتوفى٧٣٠هـ ، مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٩٩٥م .

١١٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، لأبي بكر الحصني الشافعي المتوفى٨٢٩هـ ، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ، ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير بدمشق ، الطبعة الأولى١٩٩٤م.

١١٥- الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفى١٠٩٤هـ ، تحقيق عدنان درويش ، ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

١١٦- لطائف الإشارات ، للشيخ عبد الحميد قندس ، على تسهيل

الطرقات لنظم الورقات للعمريطي ، مصطفى الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م .

١١٧- اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى٤٧٦هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م .

١١٨- مباحث في الأمر بين العلماء ، للدكتور عبد القادر شحاتة محمد ، دار الهدى للطباعة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١١٩- المبسوط ، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى٤٨٣هـ ، دار المعرفة ، بدون طبعة ، تاريخ النشر ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

١٢٠- المحصول في أصول الفقه ، لأبي بكر ابن العربي المتوفى٥٤٣هـ ، أخرجه واعتنى به حسين علي اليدري ، وعلق على مواضع منه :سعيد عبد اللطيف فودة ، دار البيارق للطباعة والنشر بالأردن ولبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

١٢١- المحصول في أصول الفقه ، للفخر الرازي المتوفى٦٠٦هـ ، تحقيق د. طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م .

١٢٢- المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المتوفى٤٥٨هـ ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٢٣- مختار الصحاح ، للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى٦٦٦هـ ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، والدار النموذجية، الطبعة الخامسة١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٢٤- مختصر المنتهى ، لابن الحاجب المتوفى٦٤٦هـ ، المطبعة الأميرية بمصر ١٣١٦هـ ومعه شرح العضد ، وحواشي السعد

والجرجاني .

١٢٥- مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ، لابن خطيب الدهشة المتوفى٨٣٤هـ ، تحقيق مصطفى البنجويني ، طبعة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري بوزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية ١٩٨٤م .

١٢٦- المخصص ، لابن سيده المرسي المتوفى٤٥٨هـ ، تحقيق خليل إبراهم جفال ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

١٢٧- مذكرة في أصول الفقه ، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المتوفى ١٣٩٣هـ ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، الطبعة الخامسة٢٠٠١م .

١٢٨- مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، لأبي محمد عبد الله اليافعي المتوفى٧٦٨هـ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت ، الطبعة الثانية١٣٩٠هـ/١٩٧٠م ، عن طبعة أولى بحيدر آباد ١٣٣٧هـ .

١٢٩- المراسيل ، لأبي داود سليمان بن الأشعث المتوفى٢٧٥هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ .

١٣٠- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري المتوفى ١٤١٤هـ ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند ، الطبعة الثالثة١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

١٣١- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك ، لأبي بكر ابن العربي المتوفى٥٤٣هـ ، قرأه وعلق عليه محمد بن الحسين السُّليماني ، وعائشة بنت الحسين السُّليماني ، وقدم له د. يوسف القَرَضَاوي ، دَار الغَرب

الإسلامي ، الطبعة الأولى١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
١٣٢- المستصفى من علم الأصول ، لحجة الإسلام الإمام الغزالي المتوفى٥٠٥هـ ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
١٣٣- مسلم الثبوت ، لمحب الله ابن عبد الشكور البهاري المتوفى١١١٩هـ، مع شرحه فواتح الرحموت، دار الفكر، بدون تاريخ.
١٣٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى٢٤١هـ ، حققه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .
١٣٥- المسودة في أصول الفقه ، تتابع على تصنيفه من أئمة آل تيمية ثلاثة ، مجد الدين أبو البركات المتوفى٦٥٢هـ ، وشهاب الدين أبو المحاسن المتوفى٦٨٢هـ ، وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم المتوفى٧٢٨هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي . وطبعة دار الفضيلة بتحقيق أحمد الذروي، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .
١٣٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي المتوفى٧٧٠هـ ، المكتبة العصرية .
١٣٧- المصفى في أصول الفقه ، لأحمد بن محمد بن علي الوزير المتوفى١٣٧٢هـ ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .
١٣٨- المعالم في أصول الفقه ، للفخر الرازي المتوفى٦٠٦هـ ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار عالم المعرفة ، الطبعة الأولى١٩٩٤م .
١٣٩- المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري المتوفى٤٣٦هـ ، قدم له الشيخ خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ .
١٤٠- المعجم الأوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

المتوفى٣٦٠هـ ، تحقيق طارق عوض الله ، وعبد المحسن الحسيني ، دار الحرمين بالقاهرة١٤١٥هـ .

١٤١- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي ، للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب بالقاهرة ، الطبعة الأولى١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م .

١٤٢- معجم الفروق اللغوية ، الحاوي للفروق اللغوية لأبي هلال العسكري المتوفى بعد٣٩٥هـ ، وجزء من فروق اللغات للسيد نور الدين الجزائري المتوفى١١٥٨هـ، تنظيم الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي بقم ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، الطبعة الأولى١٤١٢هـ .

١٤٣- المعجم الكبير ، لأبي القاسم الطبراني المتوفى٣٦٠هـ ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣، دار الصميعي ، الطبعة الأولى١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

١٤٤- معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعجي ، وحامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٤٥- معجم متن اللغة ، لأحمد رضا ، دار مكتبة الحياة ببيروت ، نشر في تواريخ مختلفة تبدأ من ١٣٧٧/ ١٣٨٠هـ ، وتنتهي في ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م .

١٤٦- معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ببغداد، ودار إحياء التراث العربي ببيروت، بدون ت.

١٤٧- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة .

١٤٨- معراج المنهاج "شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول" ، للشمس الجزري المتوفى٧١١هـ ، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

١٤٩- المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي عبد الوهاب المالكي المتوفى٤٢٢هـ ، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

١٥٠- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي المتوفى بعد٦٣٣هـ ، اعتنى به أبو الفضل الدّميَاطي أحمد بن علي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥١- منتهى السول في علم الأصول ، لسيف الدين الآمدي المتوفى٦٣١هـ ، تحقيق أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى .

١٥٢- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لابن الحاجب المتوفى٦٤٦هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م .

١٥٣- المنخول من تعليقات الأصول ، للإمام الغزالي المتوفى٥٠٥هـ ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

١٥٤- منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى٦٨٥هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى١٩٥١م .

١٥٥- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، للعليمي المتوفى٩٢٨هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مراجعة وتعليق

عادل نويهض ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٣هـ/١٩٨٣م .
١٥٦- المنهل الحديث في شرح الحديث، للدكتور موسى شاهين لاشين ، دار المدار الإسلامي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م .
١٥٧- المهذب في فقة الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى٤٧٦هـ ، دار الكتب العلمية .
١٥٨- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى١٧٩هـ ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، عام النشر ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م .
١٥٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي المتوفى٨٧٤هـ ، طبعة دار الكتب المصرية الأولى ١٩٣٩م .
١٦٠- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للإمام جمال الدين الإسنوي المتوفى٧٧٢هـ ، بهامش التقرير والتحبير لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية١٩٨٣م مصورة عن الأميرية ١٣١٦هـ .
١٦١- نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني المتوفى٤٧٨هـ ، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م .
١٦٢- نهاية الوصول في دراية الأصول ، لصفي الدين الهندي المتوفى٧١٥هـ ، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف ، ود. سعد بن سالم السويح ، الناشر مكتبة نزار الباز ، الطبعة الثانية١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١٦٣- نور الأنوار على المنار ، لملاجيون المتوفى١١٣٠هـ ، مع كشف الأسرار للنسفي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

١٦٤- الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء ابن عقيل المتوفى٥١٣هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

١٦٥- الوصول إلى الأصول ، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان المتوفى٥١٨هـ ، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد ، مكتبة المعارف بالرياض١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٦٦- الوصول إلى قواعد الأصول ، للتمرتاشي الحنفي المتوفى١٠٠٤هـ ، دراسة وتحقيق د. محمد شريف مصطفى أحمد سليمان ، دار الكتب العلمية .

١٦٧- الوفيات لابن رافع السلامي المتوفى٧٧٤هـ ، تحقيق صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى١٩٨٢م .

١٦٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان المتوفى٦٨١هـ ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار صادر بيروت ، بدون ت .

(٥) فهرس الموضوعات

الموضوع
– المقدمة
– التمهيد: في تعريف مصطلحات البحث : "الأمر ، والاستئذان ، والسؤال" ، وما تستعمل فيه صيغة الأمر (افعل) من معان .
* تعريف الأمر
* تعريف الاستئذان
* تعريف السؤال
* ما تستعمل فيه صيغة الأمر (افعل) من معان على سبيل الإجمال
* ما تستعمل فيه صيغة الأمر من المعاني على سبيل الحقيقة
– المطلب الأول : في آراء العلماء فيما تدل عليه صيغة (افعل) بعد الاستئذان .
* القول الأول
* القول الثاني
* القول الثالث
* القول الرابع
* الأدلة والمناقشات
* أدلة القول الأول
* أدلة القول الثاني
* أدلة القول الثالث
* أدلة القول الرابع
* الرأي الراجح
* تتمة

- المطلب الثاني : في بعض أحكام هذه المسألة .
- الخاتمة .
- الفهارس العامة.
- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس تراجم الأعلام .
- فهرس بأهم المراجع .
- فهرس الموضوعات .